١٦ ر.س

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٥)
الدراسات الحديثية
(٢)

حماية البيئة والموارد الطبيعية

في السنّة النبويّة

تأليف
فهد بن عبد الرحمن الحمودي

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

حماية البيئة
والموارد الطبيعية
في السنة النبوية

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمودي، فهد بن عبدالرحمن

حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية/ فهد بن عبدالرحمن الحمودي - الرياض ١٤٢٥هـ

٤٦٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٩-٩٥٤٢-٩٩٦٠

١- الإسلام والبيئة ٢- حماية البيئة أ- العنوان

ديوي ٢١٤,٦١٤٧ ١٤٢٥/٣٨٢٤

رقم الايداع: ١٤٢٥/٣٨٢٤

ردمك: ٣-٩-٩٥٤٢-٩٩٦٠

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

-جزاهم الله خيراً-

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٥)
الدراسات الحديثية
(٢)

حماية البيئة والموارد الطبيعية
في السنّة النبويّة

تأليف
فهد بن عبد الرحمن الحمودي

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بعنوان: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، قدمت لقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد نوقشت في يوم السبت غرة شهر ذي الحجة ١٤٢١هـ، وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

١- د. أحمد بن عبدالله الباتلي مشرفاً

٢- د. منصور ماهر مناقشاً

٣- د. عبدالله بن حسن دمفو مناقشاً

ونال الطالب درجة امتياز، مع توصية لجنة المناقشة بطباعة الرسالة ونشرها وتداولها.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى والديّ
الكريمين ـ حفظهما الله ومدّ
في عمرهما ـ اعترافاً بفضلهما .

المؤلف

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ما ترك من خير إلا ودلنا عليه، ولا شر إلا وحذرنا منه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة النبوية هي أشرف السنن وأعلاها، وأفضلها، وأكملها، وأوفاها لحاجات البشر، ومتطلبات الحياة في هذا الكون.

ولا يزال المسلمون ينهلون من معينها الذي لا ينضب، في كل ما يحتاجون إليه، وما يجدُّ لهم من موضوعات الدين والحياة.

وإن مما كثر الحديث عنه في عصرنا هذا، البيئة؛ وللناس في ذلك دراسات متنوعة، فمنهم من يدرس البيئة من الناحية الاقتصادية، ومنهم من يعتني بالجانب القانوني، أو الجانب السياسي كالأمور المشتركة بين عدة دول، ومنهم من يعتني بالجانب الكيميائي–المتعلق بالمواد ومركباتها- وما ينتج عنها من تلوث وأخطار، ومنهم من كان اهتمامه بالجانب التربوي الأخلاقي، إلى غير ذلك.

وسوف أركز بعون الله تعالى، على الجوانب التي أولتها السنة العناية، وقد شملت أغلب الجوانب السابقة، وأسال الله التوفيق والسداد، والهداية للصواب.

أولاً: عنوان البحث:

حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية.

ثانياً: التعريف بالبحث:

يوجد الكثير من البحوث التي تبين علاقة الإنسان بربه من خلال كتب العقائد والعبادات، وكذلك الكثير منها يبين علاقة الإنسان بالإنسان من خلال ذكر الحقوق بين بني البشر والتي شرعها الإسلام، وأيضا من خلال حفظ الضرورات الخمس.

إلا أن هنالك نوعاً من العلاقات قد اعتنى به الإسلام، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر فيه جملة من الأحاديث التي لم تبرز قائمة بذاتها، وهي تلك العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به، وكيفية التعايش معها والاستفادة منها وتسخيرها والعناية بها، كالأرض وما فيها من معادن، والأحوال الجوية، وجملة الكائنات الحية التي يعيش الإنسان بينها ويسخرها لخدمته ويستغلها كمورد لغذائه، مع غيرها من الموارد كالمياه بسائر مصادرها، فالماء والحيوان والنبات موارد لا يستغني عنها الإنسان. فكيف يتم استغلاها على الوجه المطلوب، وما هي الوسائل التي يمكن بها العناية بهذه الموارد؟

كل هذا يجعلنا نشعر بالحاجة إلى دراسة شرعية مؤصلة لهذا الموضوع؟

ثالثاً: أهمية البحث وأسباب اختياره(١):

ترجع أهمية البحث إلى عدة أمور، من أبرزها:

١. ندرة الدراسات الشرعية التي تجمع وتحقق الأحاديث المتفرقة المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية.

٢. قصور التشريعات المعمول بها في المجتمعات المعاصرة عن تحقيق الحماية الضرورية للبيئة، وما يتبعه من حاجة ماسَّة لسَنّ نظم لحمايتها.

---

(١) استفدت من مقدمة: دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر، وآخرون، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٣. الحاجة الماسة في البلاد الإسلامية خاصة إلى صياغة منهج يعين السلطات المسؤولة فيها، كما يعين الأفراد أيضاً على تحديد إجراءات شرعية للمحافظة المطلوبة وتطبيقها.

٤. تحقيق النصوص الشرعية، ودراستها وبيان دلالاتها، لتسهيل معرفة الحكم الشرعي في التعامل مع كثير من النظم الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

٥. بيان شمول السنة النبوية لكافة الموضوعات التي تمس حياة الإنسان، ومعالجتها لها بأمثل الطرق.

ولهذا رغبتُ في تسجيل هذا الموضوع بالعنوان السابق، لكي أسهم بمجهود متواضع في هذا المجال، وذلك حسب الخطة التالية:

رابعاً: خطة البحث:

المقدمة: وفيها التعريف بالبحث، وأهميته، وأسباب اختياره.

تمهيد: ويشتمل على ما يلي:

أولاً: تعريف البيئة:

١. لغة.

٢. اصطلاحاً، وبيان مشتملاتها.

ثانياً: أهمية البيئة:

١. اهتمام علماء المسلمين بالبيئة.

٢. العناية بالبيئة في العصر الحاضر.

٣. الدراسات والمؤسسات ذات العناية بالبيئة.

الباب الأول: الماء: أحكامه وسبل المحافظة عليه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الموارد المائية، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أحكامها وطهارتها.

المبحث الثاني: دور الرياح والسحاب في تكوين الماء.

الفصل الثاني: المحافظة على الماء، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حفظه من التلوث.

المبحث الثاني: حفظه من الإهدار.

الباب الثاني: الكائنات الحية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النباتات، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: فضل الغرس والزرع والحث عليهما.

المبحث الثاني: العناية بالنباتات والأشجار وحمايتها.

الفصل الثاني: الحيوانات، وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرفق بالحيوانات وعدم إيذائها.

المبحث الثاني: حكم قتل الحيوانات.

المبحث الثالث: العناية بالحيوانات، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الثدييات وحمايتها.

المطالب الثاني: الطيور وحمايتها.

المطلب الثالث: الحشرات والهوام وإباحة قتل بعضها.

الفصل الثالث: الحِمى، وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحمى العام، وأحكامه.

المبحث الثاني: حمى مكة.

المبحث الثالث: حمى المدينة.

الباب الثالث: الأرض والموارد الأرضية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأرض، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: طهارة الأرض، ووسائل العناية بها، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: طهارة الأرض.

المطلب الثاني: وسائل العناية بالأرض.

المبحث الثاني: إحياء الأموات.

الفصل الثاني: الموارد الطبيعية، وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرِّكاز.

المبحث الثاني: استقطاع المعادن.

المبحث الثالث: استخراج المعادن.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الملاحق.

الفهارس والمراجع.

خامساً: منهجي في البحث:

١. قرأت ما يقارب خمسين كتاباً من كتب البيئة، حتى أتصور جوانب الموضوع، وما يتضمنه، ويتعلق به من المسائل.

٢. قرأت كتب الحديث الستة قراءةً تفصيلية، واستخرجت منها ما يتعلق بالموضوع عموماً، فبلغت ما يقارب ٤٣٧ حديثاً بالمكرر، ونحواً من ١٥٠ حديثاً بدون المكرر.

٣. بعد أن جمعت الأحاديث من الكتب الستة، قمت بمراجعة غيرها من كتب السنة كمجمع الزوائد، والمصنفات، والمسانيد؛ وذلك عند اقتضاء الحاجة لاستيفاء عنصر من عناصر البحث.

٤. قسَّمت الأحاديث على جوانب البحث، حسب الخطة السابقة.

٥. خرَّجت الأحاديث من المصادر مراعياً الكتب الستة، فقدمت الصحيحين، ثم أبا داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجة، وبعد ذلك ما تدعو الحاجة

إليه من المسانيد والمصنفات وغيرها، إن احتجت إلى تقوية الحديث من طرق أخرى، فالغاية عندي أن يصح الحديث، وإن كنت قد أوردت بعض الأحاديث الضعيفة فإني أنبه على ذلك حتى يُعلم ضعفُها.

٦. درست الأحاديث الواردة في البحث من حيث أسانيدها، لبيان درجتها؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما ذكرته دون إسناد، واكتفيت بتخريجه من باقي الكتب الستة؛ ليُعرف مكان الحديث، ومظنة وجود نحوه من الأحاديث في الكتاب نفسه، أو في غيره من كتب السنة، ليتسنى الرجوع إليها لمن أراد المزيد.

أما ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فقد أوردت إسناده ودرسته، وبينت درجته على ضوء ذلك، مع مراعاة أقوال العلماء وقواعد الجرح والتعديل.

فإن كان الراوي ثقة، ترجمت له من خلال كلام الحافظ ابن حجر في التقريب، ثم راجعت تهذيب التهذيب؛ للتأكد من الاتصال، وعدم وجود المخالف في حال الراوي. وراجعت كذلك الكتب المتقدمة، كالتاريخ الكبير للبخاري، والثقات لابن حبان، وتهذيب الكمال للمزي، وغيرها إن دعت الحاجة؛ وذلك للتأكد من اسم الراوي، وتاريخ وفاته.

وإن كان الراوي ضعيفاً بلا خلاف، فإني أفعل كما سبق في الراوي الثقة، إلا أنني أضيف لذلك ما يتعلق بالرواة الضعفاء من كتب الجرح والتعديل.

وأما إن كان الراوي مختلفاً فيه، فإنني إضافة لما سبق، أراجع كتب الجرح والتعديل، والكتب الخاصة بالإرسال إن كان الراوي ممن يُرسل، وكتب المختلطين إن كان منهم، وكتب التدليس إن كان مدلّساً، وهكذا. حتى أطمئن إلى قول أستطيع من خلاله الحكم على الراوي ومن ثمَّ الحكم على الحديث.

٧. راجعت كتب المعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث، لبيان معاني مفردات الأحاديث، مراعياً تقديم المعاجم اللغوية بحسب تقدُّم وفيات أصحابها، ثم كتب

غريب الحديث كذلك، وحرصت على صياغة المعنى المرتبط بما يفيد في فهم الموضوع، متجنباً التكرار، والزيادات التي لا تعلق لها بالموضوع.

٨. راجعت الشروح الحديثية المهمة، وبعض الكتب الفقهية لتوثيق النقول الواردة أثناء شرح الحديث في بعض الكتب الحديثية. وذلك لفهم الحديث واستنباط ما يدل عليه من حِكَم وأحكام تتعلق بموضوع البحث.

٩. راجعت ما يقتضيه البحث من مصادر علوم البيئة المعتبرة، للاستفادة منها بما يخدم دلالة الأحاديث ويؤيدها، وذلك باللغتين العربية والإنجليزية، حيث درست مادة تتعلق بالعلوم البيئية، وزرت الكثير من المراكز التي تخدم البيئة في المملكة العربية السعودية، وفي أمريكا، واستمعت إلى الكثير من المحاضرات المتعلقة بالموضوع، وذلك بعد أن أنهيت دراسة اللغة الإنجليزية أثناء إيفادي للتدريس بمعهد العلوم الإسلامية والعربية، التابع لجامعة الإمام بأمريكا.

١٠. حرصت على صياغة جميع ما سبق من الأحاديث، وبيان غريبها، وشروحها الحديثية، وما يتعلق بها ويخدمها من الكتب البيئية، مع الحرص على ربطها في سياق واحد؛ حتى لا تكون النصوص الشرعية منفصلة عن البحث، بل تكون هي روحه وأُسُّه الذي ينبني عليه.

١١. أوردت في أول كل مبحث من الرسالة بعض ما يتعلق بها من الآيات، منتهجاً نهج إمام المحدثين أبي عبد الله البخاري –رحمه الله تعالى- في صحيحه، كما وطّأت لكل مبحث مبيناً أهمية ذلك المبحث أو المسألة، وتعلقها بحماية البيئة، موضوع البحث.

١٢. حرصت على التزام المنهج العلمي في عرض الأحاديث ودلالتها على ما يتعلق بالبيئة، دون مبالغة أو إسراف في تحميل الأحاديث ما لا تدل عليه؛ لأن ذلك المنهج خطأ –وإن كان بحسن نية من فاعله-، فعظمةُ السنة لا تتوقف على أن ننتحل

لها وظيفة جديدة، ولا أن نحملها فوق ما تحتمله دلالة النص، أما ما كان ظاهر الحكم، واضح الدلالة، بيِّن العبارة، فذلك الذي نقول عنه إنه من مهمات السنة، وهدايتها، وكمالها[١].

١٣. ختمت البحث، بذكر بعض النتائج والتوصيات.

١٤. صنعت فهارس عامة ومتنوعة، ليسهُل على الباحث الوصول إلى بغيته.

ومع هذا فلا أعتبر ما قدمته إلا شيئاً من مبادئ هذا العلم، وطرفاً من بيان السنة النبوية لما يتعلق بحماية البيئة، فالموضوع كبير جداً، وذو أهمية بالغة في الوقت ذاته. ورأيتُ الاقتصار على ما جاء في خطة البحث المعتمدة من مجلس القسم والكلية.

وهنالك بعض المباحث البيئية التي لم أتعرض لها إطلاقاً في هذا البحث، كمشكلة السكان وتوزيعهم وتنمية طاقاتهم، وهو موضوع لو أُفرد برسالة لضاقت عليه.

ومن الموضوعات ما أشرت إليه إشارة عابرة، كموضوع الكائنات المعرضة للانقراض. ومنها ما تحدثت عنه ولم أوفه حقه، كمشكلة تلوث الهواء.

فما قمت به ليس إلا لبنة في بناء عظيم، ولعل تلك اللبنة تكون من لبنات أساس ذلك البناء، وأسأل الله أن يتقبل مني جُهد المُقِل.

كما أسأله الله أن يوفقني لكتابة المزيد حول هذا الموضوع بما يخدم السنة النبوية، وينفع البشرية أجمعين.

وأختم هذه المقدمة بحمد الله وشكره على نعمه وتوفيقه لإتمام هذا البحث، ثم أشكر والديَّ الكريمين على كل ما قدماه لي من رعاية، وأدعو لهما بالصحة والعافية، وبالغ الأجر والمثوبة، فجزاهما الله كل خير.

---

(١) تحدث الزرقاني عن ذلك المنهج وأطال، مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، (٢/٣٨٠).

وأقدم شكري كذلك إلى المسؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة د. محمد السالم، وإلى المسؤولين في كلية أصول الدين، ممثلة في عميدها فضيلة الشيخ د. عبد الله الشثري. كما أشكر أعضاء قسم السنة وعلومها، وعلى رأسهم فضيلة رئيس قسم السنة وعلومها الشيخ د. محمد الصبيحي.

كما أشكر جميع من أعانني على كتابة هذا البحث وأفادني، وأدعو لهم بالتوفيق والسداد. وأخص بالشكر كلاً من:

فضيلة الشيخ د. محمد بن عبد الله الفهيد، عميد كلية أصول الدين بالرياض - سابقاً -، حيث كان يشجعني ويتابعني على البحث والإحاطة بأطراف هذا الموضوع، كما كان يحثني على دراسة اللغة الإنجليزية، وغيرها مما يتعلق بالعلوم البيئية، ويتحين الفرص بالاتصال أو أثناء زيارته لأمريكا، حيث يخصص وقتاً للسؤال والاستشارة، مع ضيق وقته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وفضيلة الشيخ أ.د. محمد محمود بكار، مشرفي الأول أثناء كتابة هذه الرسالة، والذي فتح لي بيته ومكتبته، ووهب لي من وقته وعلمه الكثير، وكان متابعاً دقيقاً، وصبوراً على أخطائي الكثيرة، باذلاً وقته في تصحيحها برحابة صدر وحسن خلق، إلى أن عاد إلى مصر، نفع الله بعلمه.

وفضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد الله الباتلي، وكيل كلية أصول الدين بالرياض، حيث تشرَّفت بأن يكون مشرفاً لي، متمماً ما بدأه أ.د. محمد بكار، وحقيقة لم يكن العهد بمتابعته لموضوعي بعد تولّيه الإشراف على رسالتي فحسب، بل سبق ذلك حيث كان لفضيلته اهتمام قديم بالموضوع، فلما قدَّمت رسالتي بذل لي ما لديه من مطبوعات وكتب ومعلومات تتعلق بالبحث، وكان متابعاً للمؤتمرات والندوات التي تعقد، فكان يزودني بما يحصل عليه كلما سنحت الفرصة، فحرصت أن يكون

مشرفاً لي، وتحققت الفائدة التي كنت أرجوها، لما رأيت من دقة الشيخ، وحرصه واهتمامه باللغة العربية مع تمكنه منها، واهتمامه بجميع نواحي الموضوع.

كما أشكر أمناء مكتبات: معهد العلوم العربية والإسلامية في أمريكا، ومكتبة مقاطعة فيرفاكس بولاية فرجينيا، ومكتبة وكالة حماية البيئة بواشنطن.

ولا يفوتني أن أشكر جميع المتعاونين معي من المؤسسات الحكومية المهتمة بشؤون البيئة، وكذا القائمين على مكتباتها على ما لقيته من تعاون كريم يخدم البحث العلمي، كل ذلك في ظل توجيهات ولاة أمرنا في هذا البلد المعطاء، والذين كان لاهتمامهم بالبيئة وشؤونها دور في توجيه مختلف الطاقات لخدمة البيئة، وما يخدم الإسلام والمسلمين، فأسأل الله لهم التوفيق لكل خير.

وقد حرصت على تحقيق ما استطعت من تحقيقه، إلى أن ضايقني الوقت، فاكتفيت بما سبق، ومهما بذلت من الوقت فلن يكفي، ولقد زدت في الموضوع وحذفت المرات العديدة، وإنني في كل مرة أقرأه أنتقد على نفسي جانباً فلا أزال أمحو وأزيد، والله المستعان.

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

فهد بن عبد الرحمن الحمودي

تمهيد

الأمر الأول: تعريف البيئة:

البيئة لغة:

الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والثاني تساوي الشيئين، والمراد الأول.

وتطلق على المنزِل، والحالَة، والمُحيط، واستَباء المنزِل أي اتَّخذه مقاماً، وأصل البَواء اللُّزوم. وتَبَوأ فلانٌ منزلاً طيِّباً أي نَزَله، وبوَّأتُه منزِلاً أي جعلتُه ذا منزِل، وأناخُوا إبلَهُم في مباءَتِها وهي معطِنُها، وبوَّأتُ القومَ تبْويئاً إذا نزلتُ بهم إلى سندِ جبلٍ أو قِبَل وادٍ أو شاطئِ نهر، ويقال بل هي كل منزل ينزِله القوم، والاسم المَبَاءَة[١].

البيئة اصطلاحاً –إنفايرومينت (ENVIRONMENT)–:

-التعريف الدولي للبيئة:

للبيئة تعريفات اصطلاحية كثيرة، منها:

ما أقره المؤتمر الدولي للأمم المتحدة عن البيئة، باستكهولم، عاصمة السويد ١٩٧٢م، من التعريف التالي وهو:

---

١) العين، (٤١١/٨)، جمهرة اللغة، لابن دريد (٢٧٧/٣)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١٢/١)، أساس البلاغة، للزمخشري (ص٥٣)، لسان العرب، لابن منظور (٣٦/١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٤٣)، المنجد في اللغة والأعلام (ص٥٢)، مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٠٣/١/بوأ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، (١٩٦/١/بوأ)، غريب الحديث، لابن الجوزي (٨٨/١/ بوأ)، النهاية (١٥٧/١/بوأ)، مجمع بحار الأنوار (٢٢٣/١/بوأ)، الموسوعة العربية العالمية، البيئة (٣٤٩/٥).

"أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"(١).

- وقيل: "كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة"(٢).

- وقيل: "المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها"(٣).

- وقيل: "هي الظروف أو الأحوال المحيطة بالكائن الحي، أو بمجموعة من الكائنات الحية".

- أو: "هي مجموعة من الظروف الاجتماعية أو التقليدية المؤثرة على الفرد أو المجتمع".٤

تعريف علم البيئة -إيكولوجي (ECOLOGY)- :

العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بعضها ببعض، وعلاقتها بالبيئة المحيطة بها(٥).

تعريف النظام البيئي -إيكوسيستيم (ECOSYSTEM)- :

هو وحدة مكونة من جميع الكائنات الحية وغير الحية، الموجودة في منطقة محددة، والتي تتفاعل وتتبادل المواد فيما بينها.

---

(١) تلوث البيئة، د. إبراهيم سليمان، ص١٨، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
وانظر: التربية البيئية، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص٧٣، ص٨٦، الدار العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

(٢) البيئة والتنمية، يوسف إبراهيم السلوم، ص١١.

(٣) البيئة، م. محمد عبد القادر الفقي، ص١٠.

(٤) علم البيئة، تأليف ويليام كوننقهام، ص٤، (ENVIRONMENTAL SCINCE).

(٥) حقائق في ملف قاموس علم الأحياء، تأليف روبرت هين، ص١٠٣، THE FACTS ON FILE OF BIOLOGY DICTIONARY

ومفهوم النظام البيئي يختلف عن مفهوم المجتمع، وذلك بأنه يعتمد بشكل أكبر على العوامل المؤثرة، وقد عملت دراسات عديدة لمحاولة تسجيل ورصد الطاقة الموجودة في ذلك النظام البيئي المتكامل، آخذة في الاعتبار: **الأشعة**، وعملية التمثيل الضوئي، والفاعلية للمواد، وغير ذلك(١).

مكونات النظام البيئي:

يفضل كثير من العلماء تقسيم محتويات الجهاز البيئي إلى:

١- المكونات غير الحية، وهي المركبات الأساسية، كالجبال والمعادن والبترول وغيرها.

٢- المكونات الحية، وهي ثلاثة أقسام:

ا- المنتجة، كالنباتات.

ب- المستهلكة، كالحيوانات.

ج- المفككة، كالفطريات والبكتريا، والحيوانات الأولية(٢).

الموارد الطبيعية اصطلاحاً:

- ما يوجد على الأرض من ثروات لم تستغل، كالثروات المعدنية والغابات والمياه والثروات الحيوانية والنباتية(٣).

- كل ما أوجده الله عز وجل من كائنات وكونيات تمكن الإنسان من استمرار وجوده في سعادة ورخاء(٤).

---

(١) حقائق في ملف قاموس علم الأحياء، تأليف روبرت هين، ص ١٠٣.
THE FACTS ON FILE OF BIOLOGY DICTIONARY

(٢) التربية البيئية، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص٩٢، الدار العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

(٣) الموارد الاقتصادية، د. عبد العزيز عجمية، د. محمد علي الليثي، د. محمد محروس إسماعيل.

(٤) مبادئ إسلامية في حماية الموارد الطبيعية أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١.

الأمر الثاني: أهمية البيئة:

عناية علماء الإسلام بالبيئة قديماً:

اعتنى علماء الإسلام بالتأليف في بعض مجالات البيئة، ومن ذلك:

أولاً: المؤلفات في الظواهر الجوية:

رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي.

رسالة في المد والجزر، للكندي.

رسالة في آلات لمقياس ارتفاع الغيوم والأبخرة، للتبريزي.

الإبانة عن الطريقة المعترفة، لإبراهيم بن سنان بن ثابت بن قرة.

كتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء، لمحمد التميمي(١).

ثانياً: المؤلفات في علم الحيوان:

ذكر النديم أربعةً وعشرين كتاباً بعنوان كتاب الخيل. وأما الإبل فذكر منها خمسة عشر كتاباً. وألف في غيرهما؛ فمثلاً: كتاب الطير لكل من: النضر بن شميل، وأحمد بن حاتم، وأبي حاتم السجستاني.

وكتاب الشاة والغنم لكل من: الأصمعي، والأخفش، والنضر بن شميل. وكتاب النحل: للمدائني، ولأبي حاتم السجستاني. وكتاب الجراد: لأحمد بن حاتم، وللمدائني. وأربعة كتب عن البزاة.

---

(١) العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي، ص٩٣، دار المريخ للنشر، الرياض.

وانظر: مقال عن تلوث الهواء في التراث الإسلامي، لطف الله قاري، مجلة العلوم والتقنية، العدد الرابع، شوال، ١٤٠٨هـ.

وكتب عامة: ككتاب الوحوش لسعد بن المبارك، والكرنبائي، وأبي زيد، والأصمعي، والسجستاني. وكتب في الحشرات، والحيات، والعقارب، والبازي.

ثم جاء الجاحظ فألف موسوعة وهي كتاب الحيوان. ثم ألف الدميري كتاب حياة الحيوان الكبرى[(١)].

ثالثاً: المؤلفات في علم النبات:

كتاب النبات، لأبي حنيفة الدينوري. وكتاب البلاد والزرع، للمفضل بن سلمة. والجامع لصفات أشتات النبات، للإدريسي.

وكتاب البستان، لمحمد بن عبد ربه. والبستان أيضاً، لجابر بن حيان.

والمنية في الزراعة، لأبي عمرو بن حجاج الإشبيلي. والفلاحة، لأبي الخير الإشبيلي.

وكتاب الفلاحة الأندلسية، لمحمد بن يحيى[(٢)].

العناية بالبيئة في العصر الحاضر[(٣)]:

يظهر الاهتمام بالبيئة من خلال عدة أمور:

أولها: اهتمام الحكومات في العالم بموضوع البيئة، وحث مواطنيها على العناية والاهتمام بها من خلال البرامج الإعلامية والمناهج الدراسية.

---

(١) العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي، ص٩٣، دار المريخ للنشر، الرياض.

(٢) المرجع السابق، ص٩٨.

(٣) البيئة والتنمية، يوسف السلوم، ص٧٧، ٨٤، ٩٣، ٩٨، ١٣٩.

وانظر: القانون الدولي للبيئة، ألكسندر كيس، ودينا شيلتون، مطبعة ترانسناشيونال، نيويورك، أمريكا ١٩٩٩م.

ثانيها : كثرة المؤسسات ذات العناية بالبيئة :

وتوجد تلك المؤسسات على مستوى دولي ، وإقليمي ، ومحلي ، في سائر دول العالم.

فأولاً : المؤسسات الدولية :

١ - الاتحاد العالمي للوقاية (IUCN): أنشئ عام ١٩٤٨م، في مدينة غلاند ، سويسرا ، وأسس لغرض تشجيع وقاية الطبيعة والثروات الطبيعية ولا سيما النوع الأحيائي.

٢ - الصندوق الدولي للطبيعة(WWF) : مقره في السويد ، ويركز على حفظ الطبيعة ، وسير البيئة ، وتعزيز وسائل تخفيف التلوث ، وسوء استغلال الثروة.

٣- برنامج الأغذية العالمي (WEP) : ومقره روما ، إيطاليا.

٤- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UMEP) : أسس عام ١٩٧٢م في نيروبي ، كينيا ، بناء على توصيات الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، وذلك لغرض تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق البيئة.

٥- برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) : أنشئ في عام ١٩٦٥م لغرض مساعدة الدول النامية في صدد رفع قدرتها في إنتاج ثروتها الطبيعية والبشرية.

٦- صندوق الإغاثة للأطفال الدولي(UNICEF) : نيويورك ، الولايات المتحدة.

٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA): مقره في نيويورك ، الولايات المتحدة ، وأسس لتقديم المساعدات المالية للدول النامية وجمع المعلومات.

٨- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، نيروبي ، كينيا.

٩- مركز التنسيق للبيئة والتنمية الدائمة (AGER).

١٠- منظمة الأمم المتحدة لتطوير الصناعة (UNIDO): مقرها في فينا، النمسا، وتركز على تنمية الصناعات، وتقديم المساعدات للدول النامية، وإدارة الطاقة والبيئة.

١١- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO): مقرها في روما، إيطاليا، ويوجد بها أقسام تركز على شؤون البيئة.

وثانياً: المؤسسات العربية:

١- برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإغاثية (AGFUND): أنشئ عام ١٩٨١م في المنامة، البحرين، وهو ينبع من منطلقات إنسانية لدعم التنمية الدائمة.

٢- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية: مقرها في الكويت، وأنشئت لغرض حماية البيئة البحرية والساحلية.

٣- اللجنة السعودية السودانية المشتركة لاستغلال ثروات البحر الأحمر.

٤- اللجنة الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن: وكلا اللجنتين تهدفان إلى تنظيم أعمال البحث لاستغلال الموارد البحرية واستخدامها استخداماً رشيداً.

وثالثاً: المؤسسات السعودية:

١- مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، وذلك بموجب موافقة سامية عام ١٤٠١ هـ، وأبرز مهامها مراقبة التلوث وحماية البيئة.

٢- الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها: وقد أنشئت بموجب أمر سامي عام ١٤٠٦هـ، وتقوم بجمع المعلومات وتطوير وتنمية الخطط لصون الحياة الفطرية، وتنظيم المحميات.

ثالثها: الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالبيئة.

وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات، توجد بشكل دولي، وإقليمي، ومحلي.

فأولاً: الاتفاقيات الدولية:

١ - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط.

٢ - اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

٤ - الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم.

٥ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٦ - معاهدة المبادئ المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

٧ - معاهدة حظر الأسلحة النووية على قاع البحار وفي باطن الأرض.

وثانياً: الاتفاقيات العربية:

١ - الاتفاقية السعودية السودانية لاستغلال ثروات البحر الأحمر.

٢ - اتفاقية لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى.

٣ - الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

٤ - قرار قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشأن حماية البيئة عام ١٩٨٦م.

وثالثاً: الاتفاقيات المحلية:

اعتبرت العوامل البيئية موضوعاً لاختيار المرافق الصناعية، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١.

ارتبطت التنمية بالعناية بالبيئة كما في خطة التنمية الخامسة حيث شكلت لجنة وزارية لذلك بتاريخ ١٤١٠هـ.

تبرز العناية بالبيئة من خلال مشروع التوعية البيئية السعودي، الذي يشتمل على معرض مثل البيئات بالإضافة إلى المطبوعات والأفلام الإرشادية.

التشريعات البيئية الحديثة:

إن الهدف الرئيسي من التشريع البيئي هو الوصول بالبيئة إلى الحالة التي يرجوها الإنسان والتي تحقق في النهاية رفاهيته وصحته، وتحقق له من خلال الثروات الطبيعية ما يحقق له نوعية حياة أفضل، ولا يمكن أن يتم هذا إلا من واقع الدروس المستفادة خلال الخمسين عاماً الماضية والتي فشلت فيها التشريعات البيئية في أداء دورها، إلا بالقيام بالحماية القانونية المتكاملة عن طريق مجموعة من التشريعات البيئية المتكاملة[1].

ومما يبين لنا سبب الفشل الذي وقعت فيه المجتمعات المتحضرة، والفساد الذي أحدثته في البيئة؛ ما ذكره الفيلسوف الفرنسي روجيه دو باسكويه حيث قال: ينظر الرجل العصري إلى العالم كشيء يتصرف فيه كيف يشاء ليشبع حاجاته أو طموحاته أو أهوائه المتقلبة، فطالما لم يتبين أي أهمية له، أو ما يستدعي احترامه ، لأنه وجد صدفة ! وبعد تجريده من أي قداسة يستغله وينتهكه ويدمر انسجامه ويثير الأزمات البيئية المقلقة فيه.

ويؤكد ذلك ما طرحه البروفيسور جاك مونورد -المكرم بجائزة نوبل- في كتاب شهير صور بوضوح الدقة التي عبر بها عن الإطار الحديث للعقل، فقال: الخلق عبارة عن تراكم لظاهرة لا يمكن إدراكها إلا بالتجريب المبني على المعايير الكمية. يظهر العالم -تبعاً لذلك- كخليط متماسك نوعاً ما من أشياء! استبعد كثير من

---

(١) التشريعات البيئية، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص٥٠٠، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

التفكير الفلسفي والعلمي أي تدخل علوي فيها حتى انتهى إلى إعلان أنها خلقت بالصدفة.

وعلى النقيض يرى المسلم في الخلق عملاً إلهياً مجيداً ، لا يوجد في الطبيعة شيء متروك للصدفة فلكل شيء أهميته التي يبصرها كل من لم تغشه عقلية وانحيازات الحضارة المادية[1].

وفي دراسة عن تاريخ التشريعات البيئية لإيان سيمونز قال: وربما رأينا أن بعض المحاولات الرامية إلى صون الطبيعة على النحو الذي نعرفه اليوم هي محاولات لها تاريخ طويل، من ذلك مثلاً: أن الملك البوذي أسوكا ملك الهند أصدر عدداً من المراسيم التي تظم قائمة بالحيوانات التي يحظر قتلها (٢٤٧ ق.م.)، وفي سنة (١١٠٧ ق.م.)، أصدر الإمبراطور صوغ في الصين مرسوماً يحظر قتل الرفراف لغرض استخدام ريشه في تزيين ثياب النساء، وفي العصور الوسطى كان لدى أسقف درهام عشرون حديقةً محاطةً بالشجر تمنع خروج الحيوانات منها لغرض حمايتها، ومن جهة أخرى فإن إصدار التشريعات الوضعية لحماية الأنواع كان عليه أن ينتظر مجيء القرن التاسع عشر.

قلت: بل التشريعات وُجدت منذ القرن السادس زمن البعثة النبوية، لكن المؤلف لم يتوسع في البحث، وإلا فقد استكمل النبي صلى الله عليه وسلم التشريعات الواردة لحماية البيئة كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه في فصول هذه الرسالة بعون الله تعالى[2].

---

(١) ص٣٣-٣٤ إظهار الإسلام، روجيه دوباسكويه ، دار الشروق.

(٢) البيئة والإنسان عبر العصور Environmental History، تأليف إيان سيمونز، ترجمة السيد محمد عثمان، ص٤٧، مطابع الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى.

إن الذي يحصي التشريعات البيئية في أي دولة في العالم سواء كانت تشريعات بيئية مباشرة، أو تشريعات ذات مغزى بيئي يجدها لا تعد ولا تحصى، ورغم ذلك لم يكن لها التأثير المطلوب الذي شرعت من أجله[1].

وأما التشريعات البيئية في الدول العربية على وجه الخصوص فضعيفة، ومما يبين ضعف أو انعدام التشريع البيئي في البلدان العربية ما أورده د.محمد مؤنس في دراسة حول البيئة في القانون الجنائي؛ ففي القانون المصري وردت نصوص متفرقة تتسم بالضعف في تجريماتها وفي عقوباتها. والتشريع التونسي ما لبث أن أعلن فشله في الحد من تلويث البيئة. وأما التشريع الأردني فيخلو من قانون خاص لحماية البيئة.

ونجد نفس النمط تقريباً من معالجة مشاكل تلويث البيئة في غالبية التشريعات العربية وإن اتجهت الآن إلى تنظيم وسائل الحماية[2].

---

(١) تلوث البيئة، د. إبراهيم سليمان، ص٦، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٢) البيئة في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس محب الدين، ص١٢١، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٩، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٩٥م.

الباب الأول

الماء أحكامه وسبل المحافظة عليه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الموارد المائية.

الفصل الثاني: سبل المحافظة على الماء.

الفصل الأول

الموارد المائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الماء؛ طهارته وأحكامه.

المبحث الثاني: الهواء؛ ودور الرياح والسحاب في تكوين الماء.

المبحث الأول

الماء، طهارته وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠]، لم أجد أدق ولا أصدق من هذه الآية في وصف هذا العنصر المهم من عناصر الحياة، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[النساء: ١٢٢].

الماء بصوره المختلفة في البحار والمحيطات، منساباً على الشواطئ بلا توقف، وفي الأنهار منحدراً من أعالي الجبال ليبث الحياة في الأرض ويعود أدراجه إلى البحر أو بداخل الأرض يرويها، ساخناً تارة حين يخرج من باطن الأرض، ومتجمداً أحياناً في أطراف الأرض، منهمراً من السماء حين يُجدِّد خَلقَه، فتتلقاه النفوس المؤمنة راجيةً نزولَ رحمة الله عليهم وبركته على أرضهم، فهو دائر دورته متجدد في خلقته، متشكل في صوره المختلفة والتي يؤدي في كل منها دوراً مهماً في حياة الكائنات على هذه الأرض.

هذا العنصر الذي سبقت إشارة القرآن الكريم إلى عظيم منزلته، قد أولته السنة النبوية العناية التامة، ففي أحاديث كثيرة يبين لنا المصطفى ﷺ أن هذا الماء طاهر نقي في أصل خلقته، مما يوجب علينا أداءً للأمانة التي حملناها حين استخلفنا الله على هذه الأرض أن نحافظ عليه، ولا نعتدي على طهوريته، لأن ذلك سيؤثر سلباً علينا وعلى بقية الكائنات في هذه الأرض، والتي يوجد عليها فقط -حسب علمنا المحدود-، الماء بهذه الكمية والكيفية.

وقد بحث العلماء منذ تاريخ بعيد في موارد هذا العنصر العظيم من عناصر الحياة؛ وآخر النتائج التي توصل إليها علماء الجيولوجيا -علم الأرض- أن المياه الموجودة على ظهر الأرض موزعة بنسب متفاوتة في عدة أماكن، كما هو موضح في الجدول التالي:

الموارد المائية[١]

المورد	الكمية بالآلاف (كم٣)	النسبة المئوية
المجموع	١,٤٠٣,٣٧٧	١٠٠
البحار والمحيطات	١,٣٧٠,٠٠٠	٩٧,٦
الجليد والثلوج	٢٩,٠٠٠	٢,٠٧
المياه الجوفية	٤,٠٠٠	٠,٢٨
البحيرات	١٢٥	٠,٠٠٩
البحيرات المالحة	١٠٤	٠,٠٠٧
الأراضي الطينية	٦٥	٠,٠٠٥
الكائنات الحية	٦٥	٠,٠٠٥
الغلاف الجوي	١٣	٠,٠٠١
المستنقعات والأراضي السبخة	٣,٦	٠,٠٠٠٣
الأنهار والجداول المائية	١,٧	٠,٠٠٠١

أحكام المياه وأنواعها:

وقد بين النبي ﷺ الحكم في كثير من الأنواع السابقة بأعيانها، أو بما يستمد منه الحكم لبعضها، فمن ذلك:

---

(١) علم البيئة، ص٤١٦ : Environmental Science.

أولاً: ماء البحر، ويدل عليه:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال -في البحر-: **(هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ ميتتُه)**[1].

---

(١) **تخريج الحديث:** رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٤١ الوضوء بماء البحر، رقم٨٣ (٦٤/١)، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به.

ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة١، باب٥٢ ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم٦٩ (١٠٠/١)، قال حدثنا قتيبة عن مالك، ح وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- أخبره أنه سمع أبا هريرة به.

قال: وفي الباب عن جابر والفراسي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عباس: لم يروا بأساً بماء البحر.

وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر: منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار.

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٤٧ ماء البحر، رقم٥٩ (٥٠/١)، قال أخبرنا قتيبة به. وفي كتاب٢ المياه، باب٤ الوضوء بماء البحر، رقم٣٣٢ (١٧٦/١)، بنفس السند. وفي كتاب٤٢ الصيد والذبائح، باب٣٥ ميتة البحر، رقم٤٣٥٠ (٢٠٧/٧)، قال أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة وسننها، باب ٣٨ الوضوء بماء البحر، رقم ٣٨٦ (١٣٦/١) قال حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس به. وفي كتاب٢٨ الصيد، باب١٨ الطافي من صيد البحر، رقم٣٢٤٦ (١٠٨١/٢) بنفس السند.

ورواه أحمد في مسنده رقم٧١٩٢ (٤٧١/٢) ثنا عبد الرحمن بن مالك عن صفوان به. ورقم٨٥١٨ (٤٧/٣)، قال ثنا أبو سلمة ثنا مالك به. ورقم٨٦٩٥ (٧٥/٣) قال حدثنا قتيبة بن سعيد به. وفيه تقديم وتأخير. ورقم٨٨٥٥ (١٠١/٣) قال ثنا حسين ثنا أبو أويس ثنا صفوان به، وفيه قصة.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥٣ الوضوء بماء البحر، رقم٧٢٨ (٢٠١/١)، قال أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني ثنا محمد بن سلمة به. ورقم٧٢٩ (٢٠١/١)، قال أخبرنا محمد بن

المبارك عن مالك به. وفي كتاب٧ الصيد، باب٦ صيد البحر، رقم٢٠١١ (١٢٦/٢)، قال أخبرنا محمد بن المبارك به.

دراسة الإسناد:

- قُتيبة بن سعيد بن جَميل الثَّقفي، أبو رجاء البَغْلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ عن تسعين سنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٩٥/٧)، (التقريب ٥٥٢٢)، (التهذيب ٣٢١/٨).
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصْبَحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، مات سنة ٧٩ وكان مولده سنة ٩٣، وقال الواقدي: بلغ ٩٠ سنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣١٠/٧)، (التقريب ٦٤٢٥)، (التهذيب ٥/١٠).
- صفوان بن سُلَيم المدني، أبو عبد الله الزُّهري مولاهم، ثقة مفت عابد رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة ٣٢ وله اثنتان وسبعون سنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٠٧/٤)، (التقريب ٢٩٣٣)، (التهذيب ٣٧٣/٤).
- سعيد بن سَلَمة المخزومي، من آل ابن الأزرق، وثَّقه النسائي، من السادسة، ٤.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٧٨/٣)، (التقريب ٢٣٢٧)، (التهذيب ٣٧/٤).
- المُغيرة بن أبي بُردة، وثَّقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات بعد المائة، ٤. قال ابن حبان: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٢٣/٧)، (التقريب ٦٨٢٩)، (التهذيب ٢٣٠/١٠).
- أبو هريرة الدَّوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه؛ فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غُرم وقيل غير ذلك، مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ع.
(الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣٢٥/٤)، (التقريب ٨٤٢٦).

الحديث صحيح بهذا السند، فرجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. (التهذيب ٢٣٠/١٠). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢١/١) وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول.

قال ابن الأثير: قوله: "هو الطهور"، أي المطهر، والماء الطهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، لأن فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في الطهارة[١].

وقال المجد: الطهور المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر[٢].

قلت: المراد هاهنا هو المعنى الأخير.

قال الزرقاني: أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيره، قال: ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها[٣].

قال المباركفوري مبيناً معنى هذا الحديث: وفي الحديث جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة؛ وروايته ترده، وكذا رواية عبد الله بن عمر.

وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر[٤].

ففي هذا الحديث أشار النبي ﷺ إلى طهارة أعظم المصادر المائية والذي يمثل ما يقارب سبعة وتسعين بالمائة من الموارد المائية. ولشدة ملوحة مياه البحار فإنها لا تلبي كثيراً من احتياجات الإنسان المباشرة، وبالرغم من هذا فإن البحار والمحيطات تحوي أكثر من تسعين بالمائة من مجموع الكائنات الحية[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (١٣٣/٣).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٥٥٥.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٥٢/١).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١، ص١٨٧، رقم٦٩).

(٥) علم البيئة، ص ٤١٧: environmental science.

ثانياً: ماء الثلج والبرد، وحيث تعد الثلوج والجليد المورد الثاني للمياه فقد أشار النبي ﷺ إلى طهارتها أيضاً حيث دعا الله تعالى أن يطهره ويغسل خطاياه بماء الثلج والبرد:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول: (**اللهم إني أعوذ بك من الكَسَل، والهَرَم، والمأثم والمغْرَم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شرِّ فتنة الغِنى، وأعوذ بك من فتنة الفَقْر، وأعوذ بك من فتنة المَسيح الدَّجال، اللهم اغسِل عنِّي خطاياي بماءِ الثَّلج والبَرَد، ونَقِّ قلبي من الخَطايا كما نقَّيت الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وباعِد بيني وبين خَطاياي كما باعدتَ بين المشرِق والمغرِب**)[1].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد"، حكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد، مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة

---

(١) تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٨٠ الدعوات، باب ٣٩ التعوذ من المأثم والمغرم، رقم ٦٣٦٨ (١١/١٨٠). وباب٤٢ الاستعاذة من أرذل العمر، رقم ٦٣٧٥ (١١/١٨٥). وباب ٤٦ التعوذ من فتنة الفقر، رقم٦٣٧٧ (١١/١٨٥). ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب التعوذ من شر الفتن، رقم (٤٩-٥٨٩).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٤٩ الدعوات، باب٧٧، رقم٣٤٩٥ (٥/٤٩٠).

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٤٩ الوضوء بماء الثلج، رقم٦١ (١/٥١). وكتاب٢ المياه، باب٥ الوضوء بماء الثلج والبرد، رقم٣٣٣ (١/١٧٦). وكتاب٥٠ الاستعاذة، باب١٧ الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم٥٤٦٦ (٨/٢٦٢). وباب٢٦ الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم ٥٤٧٧ (٨/٢٦٦).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٣٤ الدعاء، باب ٣ ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، رقم ٣٨٣٨ (٢/١٢٦٢).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٣٧٨٠ (٧/٨٦). ورقم٢٥١٩٩ (٢/٢٩٦).

الوسخ، الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام[(١)].

يضاف إلى ذلك أن المياه النقية تمثل ما يقارب ثلاثة بالمائة من نسبة المياه على وجه الأرض، ونجد أن ثلاثة أرباع المياه النقية هي في الجليد والثلوج.

ولعل في دعاء النبي ﷺ بأن يطهر قلبه بماء الثلج والبرد إشارة إلى هذا المورد العظيم للمياه النقية، والتي يغفل عن استغلالها الناس.

وإن كنا نرى الآن أن من الوسائل التي يقررها علماء البيئة ويتدارسها الاقتصاديون لتوفير المياه سحب جبال ثلجية من القطبين المتجمدين أو المناطق الثلجية عموماً إلى البلاد المفتقرة للمياه، وذلك ضمن وسائل عدة يتدارسونها لمعالجة مشاكل نقص المياه، ومن أبرزها كذلك إتماماً للفائدة:

تمطير السحب، وتحلية مياه البحر، وبناء السدود والخزانات المائية، وإيجاد قنوات وجداول صناعية.[٢]

ثالثاً: المياه الجوفية، والتي غالباً ما تستخرج عن طريق الآبار، وتندرج ضمنها أحكام مياه الآبار كذلك، والتي يكثر سؤال الناس عنها لكثرة مباشرتهم لها، ولما قد يلحظ عليها من التغير، فقد ورد فيها:

عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال -في حديث بئر بُضاعَة-: **(إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيء ...)**[(٣)].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (ج١١، ص١٨٠، رقم٦٨).

(٢) علم البيئة، ص ٤١٧: environmental science.

(٣) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٣٤ ما جاء في بئر بضاعة، رقم٦٦ (١/٥٣)، قال حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو أسامة به. ورقم

٦٧ (١/ ٥٤)، قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحي الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله به.

ورواه الترمذي في سننه، أبواب١ الطهارة، باب٥٠ ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم٦٦ (١/ ٩٥)، قال حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن عائشة وابن عباس.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢ المياه، باب١ ذكر بئر بضاعة، رقم٣٢٦. ورقم٣٢٧ (١/ ١٧٤)، قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٠٨٦٤ (٣/ ١٤٥)، قال الإمام أحمد حدثنا أبو أسامة به. ورقم ١١٤٠٦ (٣/ ٥٠٨)، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن أبي سعيد به. ورقم١١٤٠٩ (٣/ ٥٠٩)، قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن الوليد بن كثير قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله حدثه به. ورقم١٠٧٣٥ (٣/ ٣٩٠)، قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن عبيد الله به.

دراسة الإسناد:

- هَنَّاد بن السَّرِيّ بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وله إحدى وتسعون سنة، عخ م ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/ ٢٤٨)، (التقريب ٧٣٢٠)، (التهذيب ١١/ ٦٢).

- حمَّاد بن أسامة بن زيد القُرَشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة وربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين، ع.

روى عن هشام بن عروة ومجالد وكهمس، وعنه هناد بن السري وإسحاق وغيرهم.

وممن وثقه: أحمد فقال: ثقة، كان أعلم الناس بأمور الناس. وقال عبد الله بن أحمد: كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً صدوقاً. ووثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه. وقال العجلي: كان ثقة. وقال ابن قانع: صالح الحديث، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بينا وكان من أسرق الناس لحديث جيد. قال الحافظ ابن حجر: حكى الذهبي أن الأزدي قال هذا القول عن سفيان الثوري، وهذا كما ترى لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان بن وكيع ضعيف.

وفي ميزان الاعتدال نجد الذهبي نقل أن الأزدي ذكر عن سفيان الثوري بلا إسناد، قال: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بينا، كان من أسرق الناس لحديث جيد. ونقله السيوطي عن الثوري والأزدي.

قال الذهبي: أبو أسامة لم أورده لشيء فيه، ولكن ليعرف أن هذا القول باطل.

وخلاصة حاله أنه ثقة وكان يدلس ولا يجرح بذلك، لاسيما وقد ذكر ابن حجر في طبقات المدلسين ترجمة حماد وقال: متفق على الاحتجاج به؛ وصفه بذلك القفطي. وقال أيضاً: كثير التدليس ثم رجع عنه.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٨/٣)، (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٣٢/٣)، (الثقات، لابن حبان، ٢٢٢/٦)، (التقريب ١٤٨٧)، (تهذيب التهذيب ٣/٣)، (طبقات المدلسين، لابن حجر ص٣٠)، (ميزان الاعتدال ٥٨٨/١)، (أسماء المدلسين، للسيوطي، ص٩٧).

- الوليد بن كَثير المخزومي، أبو محمد المدني، صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين، ع.

روى عن سعيد المقبري ومحمد بن كعب القرضي، وروى عنه ابن عيينة وأبو أسامة وإبراهيم بن سعد.

قال الذهبي: ثقة صدوق، حديثه في الصحاح وقال أبو داود: ثقة إلا أنه أباضي. وقال ابن سعد: كان له علم بالسيرة والمغازي وله أحاديث، ليس بذاك. وقال ابن معين: ثقة. وأشار الذهبي إلى أن العمل على توثيقه وقبول حديثه. وقال ابن عيينة: كان صدوقاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال إبراهيم بن سعد: كان ثقة. وقال عيسى بن يونس: حدثني الوليد وكان ثقة. وقال الساجي: صدوق ثبت يحتج به، وقال في موضع آخر: كان أباضياً ولكنه كان صدوقاً.

فخلاصة حاله أنه ثقة صدوق، لم يجرحه إلا ابن سعد، ولعله لأجل بدعته. وقد ذكر النووي أن من لم يكن داعية إلى بدعته، فالأظهر والأعدل الاحتجاج بروايته، ما لم تكن بدعته مكفرة فإن روايته مردودة حينئذ بالاتفاق.

(الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم١٤/٩)، (الثقات، لابن حبان، ٢٤٨/٧)، (التقريب ٧٤٥٢)، (تهذيب التهذيب١١/ ١٣٠)، (ميزان الاعتدال ٣٤٥/٤)، (تدريب الراوي، للسيوطي، ٢٨٩/١).

غريب الحديث:

بئر بضاعة: بالضم وقد تكسر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة. قيل: بضاعة اسم للبئر، وقيل: اسم لصاحبها فسميت به[1].

- محمد بن كعب بن سُليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد على عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين، وقيل قبل ذلك، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٢١٦)، (التقريب ٦٢٥٧)، (التهذيب ٩/٣٧٣).

- عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خُدَيج، ويقال عبيد الله بن عبد الرحمن، هو راوي حديث بئر بضاعة، مستور، من الرابعة، د ت س.
روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر، وعنه محمد بن كعب القرظي وهشام بن عروة.
قال ابن القطان الفاسي: اختلف في اسمه على خمسة أقوال، قال محمد بن سلمة: وكيفما كان فهو من لا يعرف له حال. وقد نص البخاري على أن قول من قال: عبد الرحمن بن رافع، وهم. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن مندة: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره. قال العراقي: روى عن أبي سعيد حديث بئر بضاعة، وقد صححه أحمد.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣٨٩)، (الثقات، لابن حبان، ٥/٧١)، (التقريب ٤٣١٣)، (التهذيب ٧/٢٦)، (ذيل ميزان الاعتدال، ص٣٥٢)

- أبو سعيد الخُدْري، سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاري. له ولأبيه صحبه. استصغر بأحد وشهد ما بعدها، روى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث وستين، وقيل سنة أربع وسبعين، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٢/٣٥)، (التقريب ٢٢٥٣).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣) عن هذا الحديث: حسنه الترمذي، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم.
ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: ليس بثابت. ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن.
وقال الألباني في الإرواء (١/٤٥): رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع وهو مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث صحيح، يعني بطرقه وشواهده.

(١) القاموس المحيط (٩٠٩/بضع)، لسان العرب (٩/٣٦٣/بضع)، النهاية (١/١٣٣/بضع)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٦/حرف الباء).

قال ياقوت الحموي: وقد ورد فيها فتوى النبي ﷺ بطهارة مائها.

وقد اعترض على هذا الحديث بسؤالين:

أحدهما: أن بئر بضاعة عين جارية إلى بساتين يشرب منها، والماء الجاري لا تثبت فيه النجاسة.

والجواب عنه: أن بئر بضاعة أشهر حالاً من أن يعترضوا عليها بهذا السؤال، وهي بئر في بني ساعدة.

والسؤال الثاني قالوا: لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أنهم يلقون في بئر ماء يتوضأ فيه رسول الله ﷺ المحائض ولحوم الكلاب، بل ذلك مستحيل عليهم وذلك بصيانة وضوء رسول الله ﷺ أولى، فدل على ضعف هذا الحديث ووهائه.

والجواب عنه: أن الصحابة لا يصح إضافة ذلك إليهم، ولا روينا أنهم فعلوا، وإنما كانت بئر بضاعة قرب مواضع الجيف والأنجاس وكانت تحت الريح تلقي ذلك فيها، قال: ثم الدليل عليه من طريق المعنى أنه ماء كثير فوجب أن لا ينجس بوقوع نجاسة لا تغيره قياساً على البعرة[١].

قال أبو داود في سننه: قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضه ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليها: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون. ومعلوم أن الماء الجاري لا يبقى متغير اللون، قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد يقول: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت، إذا نقص؟ قال: دون العورة[٢].

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يُنجِّس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأي ذلك إذا كان، فقد نجس الماء.

---

(١) معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/٥٢٤).

(٢) سنن أبي داود، (١/٥٥).

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت. فقال قوم: كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول في كل موضع على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجساً، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً.

وكان من الحجة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها، أو ريحه، أو لونه؛ فسد ماؤها.

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء، إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة، فقيل له: إنه يلقى فيها الكلاب والمحائض فقال: (**إن الماء لا ينجسه شيء**).

ونحن نعلم أن بئراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها وطعمه، وهذا مما يعقل ويعلم.

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن، وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا، استحال عندنا -والله أعلم- أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن مائها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم كان والنجاسة في البئر. ولكنه -والله أعلم- كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج، فقال لهم النبي ﷺ: (**إن الماء لا ينجس**)، يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة[1].

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (ج١/ص١٢).

قال المباركفوري مفصلاً الحكم المتعلق بالآبار من خلال هذا الحديث: قوله: "وهي بئر يلقى فيها الحِيَض"، جمع حَيضة، وهي الخِرقة التي تستعمل في دم الحيض.

قوله: "ولحوم الكلاب والنتن"، قال الطيبي: معنى قوله يلقى فيها، أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. انتهى.

قلت -والكلام موصول للمباركفوري-: كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهو الظاهر المتعين.

قوله: (**إن الماء طهور**)، أي طاهر مطهر، قال القاري -في المرقاة-: قيل الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك. انتهى. وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق.

قوله: (**لا ينجسه شيء**) لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: قوله ﷺ (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)، معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات، كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه؟! فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟! بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يُقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن

الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله ﷺ: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم، انتهى[1].

وهاهنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها:

الفائدة الأولى: اعلم أن بئر بضاعة كانت بئراً معروفة بالمدينة ولم تكن غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين، والدليل على ذلك أنها لو كانت غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تسم بئراً. وأما قول الطحاوي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه.

الفائدة الثانية: حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقاً وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه.

وأما غيرهم فكلهم خصصوه؛ أما المالكية فبحديث أبي أمامة مرفوعاً: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه، ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

وأما الشافعية فبحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه، وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه.

وأما الحنفية فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً: الأول التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في موطئه (ص٦٦): إذا كان الحوض عظيماً إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسُد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه، قال: وهذا كله قول أبي حنيفة، انتهى كلامه.

---

(١) حجة الله البالغة، للإمام شاه ولي الله الدهلوي، (١/ ٥٢٢)، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

قلت -والكلام للمباركفوري- : وهو مذهب أصحابه القدماء، والثاني: التحديد بالكدرة، والثالث: التحديد بالصبغ، والرابع: التحديد بالسبع في السبع، والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية، والسادس: عشرين في عشرين، والسابع: العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع: اثنا عشر في اثنا عشر.

قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر مذهب الظاهرية ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الاثني عشر للحنفية ما لفظه: ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا -يعني الحنفية- وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني يعني: مذهب المالكية، ثم الثالث يعني: مذهب الشافعية، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقية مذاهب ضعيفة. انتهى كلامه.

قلت: والمذهب الرابع -أعني مذهب قدماء الحنفية- أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح.

الفائدة الثالثة: تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وقد عرفت أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة.

وهاهنا مذهب آخر زائد على ما مرّ، خاص بالآبار وهو: ما رُوي عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه؛ فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس، كذا نقله في الغنية وفتح القدير وغيرهما[1].

(١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١، ص١٦٨، رقم٦٦).

ولزيادة البيان وإزالة الإشكال عن القاذورات التي تُطرح في بئر بضاعة أنقل قول الإمام الحافظ الخطابي حيث قال: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات؛ فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرته لا تؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة[١].

رابعاً: بقية أنواع المياه، والتي تكون في فلاة من الأرض سواء قلّت كالأحواض والجداول والمستنقعات والغُدُر[٢]، أو كثُرت كمياه الأنهار والبحيرات، فقد ذكر فيها النبي ﷺ قاعدة عامة فيها وفي غيرها من المياه:

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفَلاة من الأرض، وما يَنُوبُه من السِّباع والدَّوابِّ؟ قال: فقال ﷺ:

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (١/٣٢). وانظر: عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ج١، ص١٢٦، رقم٦٦).

(٢) غدر بضمتين جمع غدير، وتجمع غدر بضم الغين وفتح الدال، وهو مستنقع الماء، ماء المطر، صغيراً كان أو كبيراً، ذكره الفيروزآبادي (القاموس المحيط، ص٥٥٦).

(إذا كان الماءُ قُلَّتَين لم يحمِل الخَبَث)[(١)].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٣٣ ما ينجس الماء، رقم٦٣ (١/٥١)، قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة به، ورقم٦٤ (١/٥٢)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، ح وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد (يعني) ابن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير عن عبيد الله بمعناه. ورقم ٦٥ (١/٥٢)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله به.

ورواه الترمذي في سننه، أبواب١ الطهارة، باب٥٠، رقم ٦٧ (١/٩٧)، قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر به.

ورواه النسائي في سننه كتاب١ الطهارة، باب٤٤ التوقيت في الماء، رقم٥٢ (١/٤٦)، قال أخبرنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به. وكتاب ٢ المياه، باب٢ التوقيت في الماء، رقم٣٢٨ (١/١٧٥)، قال أخبرنا الحسين بن حريث به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ٧٥ مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم ٥١٧ (١/١٧٢)، قال حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق به. ورقم ٥١٨ (١/١٧٢)، قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥٥ قدر الماء الذي لا ينجس، رقم٧٣١ (١/٢٠٢). قال أخبرنا يزيد بن هارون به. ورقم٧٣٢ (١/٢٠٢) قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا أبو أسامة به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٤٥٩١ (٢/٧٩) قال ثنا عبدة به. ورقم٤٧٣٩ (٢/٩٩) قال ثنا وكيع به، وزاد "أو ثلاث". ورقم٤٧٨٨ (٢/١٠٥)، قال ثنا يزيد بن هارون به. ورقم٤٩٤١ (٢/١٢٦) قال ثنا عبدة به. ورقم٥٨٢١ (٢/٢٤٧)، قال ثنا عفان ثنا حماد به سلمة عن عاصم به وزاد: "أو ثلاث".

دراسة الإسناد:

- هنّاد بن السَّرِيّ بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة، عخ م ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٢٤٨)، (التقريب ٧٣٢٠)، (التهذيب ١١/٦٢).

- عَبدة بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة ٨٧ وقيل بعدها، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١١٥/٦)، (التقريب ٤٢٦٩)، (التهذيب ٤٠٥/٦).
- محمد بن إسحاق بن يَسار، أبو بكر المُطَّلِبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها، خت م ٤.
رأى أنساً وابن المسيب، وروى عن أبيه ومحمد بن جعفر وغيرهم، وعنه السفيانان والحمادان وشعبة وغيرهم. وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: ابن معين فقال: كان ثقة وكان حسن الحديث. وقال ابن شهاب: هو أعلم الناس بالمغازي. وقال ابن عيينة: جالست ابن إسحاق بضعاً وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة. قال أحمد: هو حسن الحديث. قال أبو زرعة: أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً، وقال: هو صدوق. وقال ابن المديني: حديثه صحيح وهو صالح وسط. قال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. قال ابن حبان: لم يكن أحد في المدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه. وقال الذهبي: صدوق.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. قال الذهبي: هو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة.
وممن ضعفه: النسائي فقال: ليس بالقوي. واختلفت الرواية عن يحيى؛ فمرة وثقه، ومرة قال ليس بذاك ضعيف، ومرة ضعفه، وأكثر ما يروى عنه توثيقه. وكذبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد.
قال الحافظ ابن حجر: أما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكاً. وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه والظاهر أنه لأمر غير الحديث لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل.
قال ابن حبان: أما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل. وأما مالك فإنما كان ذلك منه مرة واحدة ولم يكن لأجل الحديث وإنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها. وكان مالك يقول: هو دجال من الدجاجلة. قال دحيم: وإنما قال مالك ذلك لأنه اتهمه بالقدر. قال أبو داود: قدري معتزلي. وقال ابن نمير: رمي بالقدر وكان أبعد الناس منه.
وقد ترجم له شيخي د. أحمد معبد ترجمة مطولة، استخلصت منها تحسينه لحديث ابن إسحاق.
وكذا ترجم له شيخي د. مروان شاهين، حيث بحث حال محمد بن إسحاق وجهوده الحديثية، وذهب إلى تحسين حديثه، فيما ذكره د. أحمد معبد.

(سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني)، (الثقات، لابن حبان، ٣٨٠/٧)، (التقريب ٥٧٢٥)، (التهذيب ٣٤/٩)، (ميزان الاعتدال٤٦٨/٣)، (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ص١٥٩)، (النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، بتحقيق أحمد معبد عبد الكريم، (٧٩٠/٢).

- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسَدي المدني، ثقة، من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥٤/١)، (التقريب ٥٧٨٢)، (التهذيب ٨١/٩).
- عُبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو بكر، ثقة، من الثالثة مات سنة ١٠٦ ع. (التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٨٧/٥)، (التقريب ٤٣١٠)، (التهذيب ٢٣/٧).
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر بعد أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٣٤٧/٢)، (التقريب ٣٤٩٠).

الحديث بهذا الإسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس، ولكن تابعه الوليد بن كثير، فقد رواه النسائي عن هناد عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر به.

- حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين، ع.
(التقريب ١٤٨٧)، تقدم.
- الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني، صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين، ع.
(التقريب ٧٤٥٢)، تقدم.

فالحديث بهذه المتابعة يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني كما في صحيح الترمذي (حديث رقم٥٠).

قال أحمد شاكر: في تحقيقه لسنن الترمذي (٩٨/١): لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وهو حديث صحيح وليس الاختلاف مما يؤثر على صحته، وقد نسبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص٥) إلى الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني. والبيهقي، وقال: قال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير.

غريب الحديث:

الفلاة: المفازة، والقفر من الأرض لأنه لا أنيس بها ولا عمارة، كأنها فليت عن كل خير، أي فطمت وعزلت. وقيل هي التي لا ماء فيها، والجمع فلا وفلوات وفلي[1].

ينوب: ناب إليه: أي رجع مرة بعد أخرى، وينوبه: أي ينزل به.

قوله: "وما ينوبه"، عطف على الماء، من ناب المكان أي تردد مرة بعد أخرى[2]

قلتين: وهي الجرة العظيمة أو عموم الجرار أو الجرة من الفخار. وسميت بذلك لأنها تقل بالأيدي أي ترفع.

قال الفتني: هي جرة تسع خمسمائة رطل، وهي تسع قربتين أو أكثر.

وقال أبو عبيد: يعني من هذه الحباب العظام، واحدتها قُلّة، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام وجمعها قِلال فهذا تأويل القلتين، وهو يرُدّ قول من قال في الماء: "إذا بلغ كراً لم يحمل نجساً".

وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرك (١٣٢/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٦٠-٢٦٢)، والتلخيص لابن حجر(٥-٦)، وعون المعبود (٢٣/١-٢٤)، وشرح المباركفوري على الترمذي (١/ ٧٠-٧١).

قال الألباني في إرواء الغليل (٦٠/١): وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف -يعني ابن ضويان، في منار السبيل- قال: "لوروده في بعض ألفاظ الحديث"، فليس بجيد، لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر، وقد أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا وقال: لا يتابع على عامة حديثه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤/١): وهو منكر الحديث، ثم ذكر أن الحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٤٧/٤/فلو)، لسان العرب (٢٣/٢٠/فلا)، مشارق الأنوار (١٥٨/٢/ فلو)، الذيل على النهاية (٣٨٦/فلا)، مجمع بحار الأنوار(١٧٧/٤/فلا).

(٢) أساس البلاغة (٦٥٦/نوب)، لسان العرب (٢٧٣/٢/نوب)، النهاية (١٠٨/٥/نوب)، مجمع بحار الأنوار (٧٩٣/٤/نوب).

وسمعت أبا يوسف يفسر ما ينجس من الماء مما لا ينجس فقال: هو أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرته أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجساً، فإن بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر فهذا قد ينجس، ومثل ذلك قال محمد بن الحسن[(١)].

قال الخطابي: قد تكون القُلّة الإناء الصغير الذي تقُلّه الأيدي ويُتعاطى فيه الشرب، كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرَّة الكبيرة التي يقُلّها القوي من الرجال. إلا أن مخرج الخبر قد دلَّ على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سأل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض، في المصانع والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تُحمل بالكوز ولا الكوزين في العُرف والعادة، لأن أدنى النَّجس إذا أصابه نجَّسه، فعُلم أنه ليس معنى الحديث[(٢)].

قال السهارنفوري: والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة يتنجس[(٣)].

خامساً: **مياه الأمطار**، وهي التي يحويها الغلاف الجوي، فورد فيها حديث:

عن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فحَسَر رسولُ الله ﷺ ثوبَه حتى أصابَه من المطَر، فقُلنا: يا رسولَ الله لمَ صَنعْتَ هذا؟ قال: **(لأنّه حديثُ عَهْدٍ بربِّه تعالى)**[(٤)].

---

(١) لسان العرب (١٣/٨١/قلل)، القاموس المحيط (١٣٥٦/القل)، غريب الحديث، للهروي (٢/٥١)، مشارق الأنوار (٢/١٨٤/قلل)، الفائق (٣/١٢٢/قلل)، مجمع بحار الأنوار (٤/٣١٦/قلل).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (١/٣٥).

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، (١/١٧٢).

(٤) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٩ صلاة الاستسقاء، باب٢ دعاء الاستسقاء، رقم٨٩٨ (٤/٤٩٩).

غريب الحديث:

حسر: الحسر من قولهم حسرت العمامة عن رأسي حسراً إذا كشفتها، وكذلك النقاب وما أشبهه فالحسر هو الكشف عن الشيء، وهو هنا الكشف عن بعض البدن لإصابة المطر[١].

حديث عهد بربه: أي قريب عهده بالفطرة وأنه المبارك أنزل من المزن ساعتئذ فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى.

وقيل: حديث العهد: أي قريب العهد بتكوين ربه[٢].

قال الإمام النووي: قوله: "حديث عهد بربه" معناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها[٣]، فيستحب عند أول المطر كشف غير عورته[٤].

وهذا المعنى هو الذي يشير إليه علماء البيئة في هذا الوقت حيث يرون أن الماء المنهمر من المطر هو تجديد لدورة الماء، فالماء المتبخر من البحار والأنهار يتجمع على هيئة سحب، ثم يتكثف ليعود إلى الأرض على هيئة المطر.

وهنالك لطيفة تتعلق بكون البرد أكثر طهارة ونقاوة من المطر، فالبرد قد تجمد فيقل تأثره بتلوث الهواء أثناء نزوله، وللماء ثلاثة أحوال: المتجمد كالجليد والبرد،

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١١٤ ما جاء في المطر، رقم٥١٠٠ (٥/٣٣٠).
ورواه أحمد في مسنده، رقم١١٩٥٧ (٣/٥٩١). ورقم١٣٤٠٨ (٤/١٧٠).

(١) جمهرة اللغة (٢/١٣١/حرس)، معجم مقاييس اللغة (٢/٦١/حسر)، أساس البلاغة (١٢٦/حسر)، لسان العرب (٥/٢٦١/حسر)، القاموس المحيط(٤٧٩/حسر)، النهاية (١/٤٣٨/حسر)، مجمع بحار الأنوار (١/٥١٢/حسر).

(٢) مجمع بحار الأنوار (١/٤٦٧/حدث).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج٦، ص١٩٥).

(٤) مجمع بحار الأنوار (١/٤٦٧/حدث).

والسائل كمياه البحار والأنهار، والبخار كالسحب، وأكثرها طهارة حالة الجماد، ولعل النبي ﷺ عدل عن الدعاء بغسل خطاياه بماء المطر إلى ماء البرد للإشارة إلى كونه الأطهر[١].

بعد استعراض بعض الأحاديث النبوية التي تبين طهارة الماء، والتي يستفاد من جملتها المحافظة على هذا الماء وأن حكمه الطهورية، هناك بعض أحكامه الأخرى التي ذكرت في أحاديث غير ما تقدم، فمن ذلك:

١- **أحكام الماء المستعمل في الطهارة وغيرها**، فقد جاء ما يفيد أنه باقٍ على طهارته التي هي الأصل، وفي ذلك حديث:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن بعضَ أزواج النبي ﷺ اغتسلَت من الجَنابة، فتوضّأ النبي ﷺبفَضْلِها، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: (**إنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شيء**)[٢].

---

(١) علم البيئة، ص٤١٣: environmental science. ومحاضرات مسموعة، للدكتور ريتشارد جروس.

(٢) تخريج الحديث:

رواه الترمذي في سننه، أبواب١ الطهارة، باب٤٨ ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، رقم٦٥ (٩٤/١)، قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٣٥ الماء لا يجنب، رقم٦٨ (٥٥/١)، قال حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص بنحوه.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢ المياه، رقم٣٢٥ (١٧٣/١)، قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة وسننها، باب٣٣ الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم٣٧٠ (١٣٢/١)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص بنحوه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢١٠١(٣٩٠/١)، قال ثنا وكيع ثنا سفيان به. ورقم٢١٠٣(٣٠٩/١)، قال ثنا علي بن أبي إسحاق ثنا عبد الله أنا سفيان به. ورقم٢٥٦٢ (٤٦٧/١)، ثنا عبد الرزاق أنا

الثوري عن سماك به. ورقم٢٨٠٣(١/٥٠٦)، قال ثنا وكيع عن سفيان به. ورقم٣١١٠(١/٥٥٤)، قال حدثنا حجاج أنا شريك عن سماك به.
ورواه الدارمي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥٧ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم٧٣٤ (١/ ٢٠٣)، قال أخبرنا يحيى بن حسان ثنا يزيد بن عطاء عن سماك به.
ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٥٩)، من طريق الثوري وشعبة عن سماك به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، لا يُحفظ له علة، ووافقه الذهبي.
دراسة الإسناد:
- سُويد بن نَصر بن سُويد المَروَزي، أبو الفَضْل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين وله تسعون سنة، ت س.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/١٤٨)، (التقريب ٢٦٩٩)، (التهذيب ٤/٢٤٥).
- عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري،٥/٢١٢)، (تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/٢٧٤)، (التقريب ٣٥٧٠)، (التهذيب ٥/٣٣٤).
- سفيان بن مسروق الثَّوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون، ع. وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه، وقال سبط ابن العجمي: سفيان الثوري مشهور به. وكذا قال السيوطي في أسماء المدلسين.
(التقريب ٢٤٤٥)، (التهذيب ٤/٩٩)، (طبقات المدلسين، لابن حجر ٣٢)، (أسماء المدلسين، للسيوطي، ص٩٨)، (التبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي، ص٢٧).
- سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البَكْري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأَخَرَة فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين، خت م٤. روى عن جابر والنعمان وأنس وعكرمة وغيرهم، وعنه الأعمش وحماد والثوري.
وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: ابن معين؛ وسئل ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ كثيراً. وقال البزار: كان رجلاً مشهوراً لا أعلم أحداً تركه وكان قد تغير قبل موته. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الذهبي: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور. قال العجلي: جائز الحديث.

وممن ضعفه: شعبة والثوري وابن المبارك وصالح جزرة، وليّنه ابن خراش. وقال أحمد وابن المديني: روايته مضطربة، قال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة. قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم.

وقال شعبة: كان يقول في التفسير عكرمة، ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة لأنه كان يلقن فيتلقن. قال ابن عمار: كان يغلط، وكانوا يختلفون في حديثه. روى قتادة عن أبي الأسود: إن شئت أن يكذب صاحبك فلقّنه.

وخلاصة حاله أنه صدوق صالح احتج به الأئمة الأربعة ومسلم. وإنما ضعَّفه من ضعَّفه لأجل التغير الذي طرأ عليه في آخر حياته، ولأجل اضطرابه في أحاديث عكرمة.

(الثقات، لابن حبان، ٤/٣٣٩)، (ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢)، (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ص٩٥)، (التقريب ٢٦٢٤)، (تهذيب التهذيب ٤/٢٠٤)، (نهاية الاغتباط، لعلاء الدين رضا، ص١٦).

- عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك، ع.

سمع ابن عباس وأبا سعيد وعائشة، روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار.

قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٤٩)، (الثقات، لابن حبان، ٥/٢٣٠)، (التقريب ٤٦٧٣)، (التهذيب ٧/٢٣٤).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٣٠)، (التقريب ٣٤٠).

هذا الحديث رواته ثقات، إلا ما ورد من القدح في سماك، وإنما عاب عليه من عاب لأجل أنه تغير في آخر حياته فكان يتلقن، وعليه فإن كان الراوي عنه ثقة فليس للحديث علة، وقد صرح بذلك غير واحد، منهم الحاكم والحافظ ابن حجر؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي.

قال السندي: المعنى أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه، أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه[1].

ب- **ومن أحكامه أيضاً: النهي عن منعه؛ لأنه حق مشترك للناس،** ومما ورد في ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ثلاثٌ لا يُمنَعن: الماءُ، والكلأُ، والنَّارُ)**[2].

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٠) وقد أعله قوم بسماك؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. قال البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/ ٢٦٦): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات: أبو يحيى وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وهذا الحديث صححه الألباني أيضاً كما في (صحيح سنن النسائي٣١٤)، (صحيح الجامع١٩٢٨).

(١) حاشية السندي على النسائي، للسندي، (١/ ١٧٣).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٦ الرهون، باب١٦ المسلمون شركاء في ثلاث، رقم٢٤٧٣ (٢/ ٨٢٦)، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن عبد الله بن يزيد المُقرئ، أبو يحيى المكي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين، س ق.

(الثقات، لابن حبان، ٩/ ١٢١)، (التقريب ٦٠٥٤)، (التهذيب، ٩/ ٢٨٤).

- سفيان بن عُيينة بن أبي عمران: مَيمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخَرَة، وكان ربما دلّس عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة، ع.

روى عن عبد الملك بن عمير وأبي الزناد، وعنه الأعمش وابن جريج وغيرهم.

وقد وثّقه جماعة منهم: العجلي فقال: ثقة ثبت. وقال الشافعي: مالك وسفيان القرينان. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجة. وقال ابن خراش: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر: كان يدلس، لكن لا يدلس إلا عن ثقة، وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً به، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس.

غريب الحديث:

الكلأ: العشب رطبه ويابسه، وكلِئَت الأرض كثُر بها.

وقوله -في رواية-: (**لا يمنع الماء ليمنع به الكلأ**)، يريد أن الكلأ إذا كان قريباً من بئر البادية فغلب عليها وارد ومنع من يأتي بعده من مائها فهو مانع من الكلأ

قال ابن الصلاح: وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء.

قال ابن الكيال: توفي بعد ذلك بسنتين، سنة تسع وتسعين ومائة.

قال العراقي في التقييد والإيضاح: كونه بقي في الاختلاط سنتين وهم، وسبب ذلك الوهم في وفاته، فإن المعروف أنه توفي بمكة سنة ثمان وتسعين، قاله محمد بن سعد وابن قانع وابن حبان.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٩٤/٤)، (الثقات، لابن حبان، ٤٠٣/٦)، (التقييد والإيضاح، للعراقي، ص٤٥٨)، (التقريب ٢٤٥١)، (تهذيب التهذيب، ١١٧/٤)، (طبقات المدلسين، لابن حجر، ٥٠)، (الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال، ٤٤)، (نهاية الاغتباط، لعلاء الدين علي رضا، ص١٤٨).

- عبد الله بن ذكْوان القُرَشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزِّناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٦/٧)، (التقريب ٣٣٠٢)، (تهذيب التهذيب، ٢٠٣/٥).

- عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعْرَج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٦٠/٥)، (التقريب، ٤٠٣٣)، (تهذيب التهذيب، ٢٩٠/٦).

- أبو هريرة الدَّوسي، سبق التعريف به ص ٣٤ من هذا الكتاب.

(الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣٢٥/٤)، (التقريب ٨٤٢٦).

الحديث صحيح بهذا الإسناد، فرجاله ثقات، وقد صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة، ٢٤٧٥).

معنىً ، لأن شرب الماء لازم لأكله ، ومانع اللازم مانع لملزومه ، فمنع الماء منع للكلأ ، لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ثم لم يسقها قتلها العطش.

وقال النضر : يشمل العشب والشجر[(١)].

وقد يقول قائل إن واجد الماء أحق به لنفسه ولرعيه ، فهذا صحيح ولكن يبين هذا الحديث ما ثبت :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(لا يُمنع فضلُ الماء ؛ ليُمنع به الكلأ)**[(٢)].

---

(١) جمهرة اللغة (٣/٢٦٦/كلواي) ، أساس البلاغة (٥٤٩/كلأ) ، لسان العرب (١/١٤٣/كلأ) ، القاموس المحيط (٦٤/كلأ) ، غريب الحديث ، للهروي (٢/٤١٦) ، مشارق الأنوار (١/٣٤٠/ كلأ) ، النهاية (٤/١٦٩/كلأ) ، مجمع بحار الأنوار (٤/٤٢٥/كلأ).

(٢) تخريج الحديث : متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب٤٢ الشرب والمساقاة ، باب٢ من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، رقم٢٣٥٣ (٥/٣٩). ورقم٢٣٥٤ (٥/٣٩). وفي كتاب٩٠ الحيل ، باب٥ ما يكره من الاحتيال في البيوع ، رقم٦٩٦٢ (١٢/٣٥١).

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب٢٢ المساقاة والمزارعة ، باب٨ تحريم بيع فضل الماء وضرب الفحل ، رقم١٥٦٦ بأسانيد في بعضها بلفظ "لايباع" (١٠/١٧٦).

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب٢٢ البيوع والإجارات ، باب٦٠ في منع الماء ، رقم٣٤٧٣ (٣/٧٤٧).

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب١٢ البيوع ، باب٤٤ ما جاء في بيع فضل الماء ، رقم١٢٧٢(٣/٥٧٢). قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب١٦ الرهون ، باب١٩ النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، رقم ٢٤٧٨ (٢/٨٢٨).

ورواه أحمد في مسنده ، رقم٧٢٨٠ (٢/٤٨٣) . ورقم٧٦٤٠ (٢/٥٣٥). ورقم٨٠٢٣ (٢/٥٩٥). ورقم ٩١٦٢ (٣/١٥٠) وزاد (فيهزل الماء ويجوع العيال). ورقم ٩٦٥٥ (٣/٢٢٥). ورقم ١٠١٩٣ (٣/٣٠٢). ورقم١٠١١٦ (٣/٢٩٢). ورقم١٠٠٣٩ (٣/٢٨٠).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "لا يمنع"، هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

قوله: "فضل الماء"، فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره؛ والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدره المالك.

وقوله: "ليمنع به الكلأ"، المعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك.

وقوله: "والنار"، قيل: المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدني منها ما يشعله منها، وقيل المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع، وقيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار[1].

قال الخطابي: والنهي عند الجمهور من باب المعروف، كأمره الجار أن لا يمنع جاره من غرز خشبة في جداره[2].

وأجاب ابن حجر عن ذلك فقال: هذا يحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره -أي الدال على الوجوب-، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (ج٥، ص٣٩، رقم٢٣٥٣).

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، (١١٦٤/٢).

وقال المباركفوري: قوله "ليمنع به الكلأ"، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك[1].

والصحيح عند الشافعية والحنفية الاختصاص بالماشية لأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع[2].

فتبين من أقوال العلماء وهو ما ذهب إليه الجمهور أن النهي عن المنع لِما كان فاضلاً سواء تملّكه أو أحياه، وأنه لا يمنع الماء الذي حول الكلأ وليس هنالك غيره، فيتسبب بذلك في منع الماشية ومنع الرعاة من الانتفاع بذلك الكلأ الذي هو حق عام، فنهى عن منعه، ولم يوجب على أحد مراعاة وسقي ماشية غيره، فتنبه.

وعن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال: **(ثلاثةٌ لا يُكلِّمهم الله يومَ القيامة ولا ينظُر إليهم: ... ورجلٌ مَنَع فَضْل مائِه، فيقول الله: اليومَ أمنعك فَضْلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)**[3].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (ج٥، ص٣٩، رقم٢٣٥٣).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج٤، ص٣٨٥، رقم١٢٧٢).

(٣) **تخريج الحديث**: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤٢ الشرب والمساقاة، باب١٠ من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم ٢٣٦٩ (٥/٥٣). وباب ٥ إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم ٢٣٥٨ (٥/٤٢). وفي كتاب٥٢ الشهادات، باب٢٢ اليمين بعد العصر، رقم٢٦٧٢ (٥/٣٣٥). وفي كتاب ٩٢ الأحكام، باب٤٨ من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا، رقم٧٢١٢ (١٣/٢١٤). وفي كتاب٩٧ التوحيد، باب٢٤ قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾، رقم ٧٤٤٦ (١٣/٤٣٣).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب ١ الإيمان، باب ٤٤ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، رقم ١٠٨ (١/٢٨٨) بلفظ **(رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل)**.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٢٢ البيوع والإجارات، باب٦٠ في منع الماء، رقم٣٤٧٤ (٣/٧٤٩). ورقم ٣٤٧٥ (٣/٧٥٠).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٤ البيوع، باب٦ الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم٤٤٦٢ (٧/٢٤٦).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٢ التجارات، باب٣٠ ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم٢٢٠٧ (٢/٧٤٤). وفي كتاب٢٤ الجهاد، باب٤٢ الوفاء بالبيعة، رقم٢٨٧٠ (٢/٩٥٨).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧٣٩٣ (٢/٤٩٩). ورقم٩٨٦٦ (٣/٢٥٦).

قال الإمام النووي: وفي رواية عند مسلم (ورجل منع الماء من ابن السبيل)، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل، وشدة قبحه. فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم[١].

ج- ومن أحكام الماء كذلك حكم بيع الماء، وفيه تفصيل، ومما ورد في ذلك:

عن إياس بن عبد المزني ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الماء"[٢].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج٢، ص١١٥).

(٢) تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب ٢٢ البيوع والإجارات، باب ٦١ في بيع فضل الماء، رقم٣٤٧٨ (٣/٧٥١)، قال حدثنا النفيلي حدثنا داود به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب١٢ البيوع، باب٤٤ ما جاء في بيع فضل الماء، رقم١٢٧١ (٣/ ٥٧١)، قال حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس به.

قال: وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها، وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء، منهم الحسن البصري.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب٤٤ البيوع، باب٨٩ بيع الماء، رقم٤٦٦١ (٧ /٣٠٧)، قال أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن عمرو به. ورقم ٤٦٦٢ (٧ /٣٠٧)، قال أخبرنا قتيبة به، وزاد: وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو. ورقم٤٦٦٣ (٧/٣٠٧) بنحوه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب١٦ الرهون، باب١٨ النهي عن بيع الماء، رقم٢٤٧٦ (٢/٨٢٨)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان به.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب ١٨ البيوع، باب ٦٩ في النهي عن بيع الماء، رقم ٢٦١٢ (٣٤٨/ ٢)، قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان به. وقال عمرو بن دينار: لا ندري أي ماء، قال يقول: لا أدري ماءً جارياً، أو الماء المستقى.

قال المباركفوري: قولـه: "نهى النبي عن بيع الماء"، ولكنه يُشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان -رضى الله عنه- اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبَّلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: **(من اشترى بئر رُومَة فيوسِّع بها على المسلمين وله الجنة)**، وكان اليهودي يبيع ماءها.

وجاء في الحديث: قال عثمان لَّما حُصر: أُذكركم بالله، هل تعلمون أن بئر رُومَة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم[1].

دراسة الإسناد:

- قُتَيبَة بن سعيد بن جَميل الثَّقَفي، أبو رَجاء البَغْلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٤٠ عن تسعين سنة، ع.
(تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣)، (التقريب ٥٥٢٢)، (التهذيب ٨/٣٢١).
- داود بن عبد الرحمن العَطَّار، أبو سليمان المَكّي، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، مات سنة ٧٤ وكان مولده سنة مائة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٢٤١)، (التقريب ١٧٩٨)، (التهذيب ٣/١٦٦).
- عمرو بن دينار المَكّي، أبو محمد الأثرَم الجُمَّاحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٣٢٨)، (التقريب ٥٠٢٤)، (التهذيب ٨/٢٦).
- عبد الرحمن بن مُطعِم البُنَاني، أبو المِنهال البصري، قال البخاري: الكوفي، نزل مكة، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣٥٢)، (التقريب ٤٠٠٧)، (التهذيب ٤/٢٤٣).
- إياس بن عَبْد، بغير إضافة، مُزنيّ، يكنى أبا عوف، له صحبة، يعد في أهل الحجاز، ٤.
(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١/٩٠)، (التقريب ٥٩١).

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، كما تقدم.
وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة، رقم(٢٤٧٦).

(١) تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٥ الوصايا، باب٣٢ نفقة القيم للوقف، رقم ٢٧٧٨ (٥/٤٧٧).
ورواه الترمذي في سننه، كتاب٥٠ المناقب، باب١٩ مناقب عثمان، رقم ٣٦٩٩ (٥/٥٨٣).

فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره ﷺ لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضا هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك[1].

ولعل مما يبين الحديث السابق ويوضح الحكم الوارد فيه، ما ثبت:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء"[2].

غريب الحديث:

فضل الماء: الفضل يدل على زيادة في شيء، وهو ضد النقص.

قال القاضي عياض: أي لا يمنع ما فضل عن حاجة النازل به.

وقال ابن الأثير: هو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز أن يبيعها ولا يمنع منها أحد ينتفع بها.

هذا إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يملك.

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج٤، ص٣٨٤، رقم١٢٧١).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة والمزارعة، باب٧ تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم ١٥٦٥ (١٠/١٧٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٤ البيوع، باب٨٩ بيع الماء، رقم٤٦٦٠ (٧/٣٦٠). وباب بيع٩٤ ضراب الجمل، رقم٤٦٧٠ (٧/٣١٠)، وفيه زيادة.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٦ الرهون، باب١٨ النهي عن بيع الماء، رقم٢٤٧٧ (٢/٨٢٨).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٢٢٩ (٤/٢٩٥). ورقم١٤٤٢٨ (٤/٣٢٦). ورقم١٤٢٣٤ (٤/ ٢٩٦).

وقوله في رواية: (ليمنع به الكلأ)، هو نقع البئر المباحة؛ أي ليس لأحد أن يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحوزه في إناء ويملكه[١].

ومعناه: أن يكون لأحد بئر مملوكة بالفلاة وفيها ماء فاضل ويكون هناك كلأ ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي منها، فيحرم بيعه ومنعه، فإن باعه فكأنه باع الكلأ المباح للكل[٢].

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مملوكة أو غير مملوكة، غير أنه إن كان متملكاً كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى، قال: أربع لا أرى أن يُمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ.

وبعضهم خصص هذه الأحاديث لمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، وقد انعقد إجماعهم على ذلك.

والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه[٣]، وليس هذا موضع بسطه، وإنما تجده مبسوطاً في كتب الفقهاء.

قال النووي: قوله "نهى عن بيع فضل الماء"، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه.

قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط:

أحدها: أن لا يكون هنالك ماء آخر يستغنى به.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٨/ فضل)، لسان العرب (١٤/٤١/ فضل)، القاموس المحيط (١٣٤٨/فضل)، مشارق الأنوار (٢/١٦٠/فضل)، النهاية (٣/٤٠٨/فضل)، مجمع بحار الأنوار (٤/١٤٩/فضل).

(٢) الديباج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، (٢/٦٤٤).

(٣) المجموع، للنووي، (١٢/٨٨).

والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه[(١)].

قال السندي: قوله: "بيع الماء"، غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه، وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها[(٢)].

وقد فصَّل الإمام أبو يوسف الحكم في ذلك فقال: كل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها.

وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة، والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له فلا بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لأنه مجهول غرر لا يُعرف، وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضا، ولو سمى له كيلاً معلوماً أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذي جاء في ذلك.

قال: ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه.

وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية، فقد أحرزه وقد طاب بيعه. فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه، وإن كان في بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع. ومن استقى منه شيئاً فهو له، ولو كان يجوز بيعه

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٠، ص٢٢٨).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (ج٧، ص٢١٩، رقم٤٦٦٠).

ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه، ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه[1].

د- وآخر أحكام الباب التي أذكرها في هذا المبحث، هو عدم حبس الماء الجاري لسقي أراضٍ مختلفة، وفي هذا حديث:

عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن رجلاً من الأنصار خاصَم الزُّبير عند النبي ﷺ في شِراج الحَرَّة التي يَسقون بها النَّخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يَمُرّ، فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزُّبير: **(اسْقِ يا زُبير ثم أرْسِل الماءَ إلى جارِك)**، فغَضِب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمَّتك، فتَلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: **(اسْقِ يا زُبير، ثم احْبِس الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْر)** فقال الزُّبير: والله إنِّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥][2].

---

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص١٠٣، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

(٢) **تخريج الحديث: متفق عليه.**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤٢ الشرب والمساقاة، باب٦ سكر الأنهار، رقم٢٣٦٠ (٥/٤٢).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٤٣ الفضائل، باب٣٦ وجوب اتباعه ﷺ، رقم٢٣٥٧ (١٥/٤٩٦).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٢٣ الأقضية، باب٣١ أبواب من القضاء، رقم٣٦٣٧ (٤/٥٢).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٣ الأحكام، باب٢٦ ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، رقم١٣٦٣ (٣/٦٤٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير.

غريب الحديث:

شِراج الحَرَّة: هي مسائِل الماء منها إلى السهل، وأحدها شَرج وشَرجة وهو مسيل الماء من الحَرَّة إلى السهل.

قوله: "فأمره"، قيل: إنه نسخ حكمه الأول بحكمه الآخر وقد كان له في الأصل أن يحكم بأيهما شاء، إلا أنه قدم الأخف مسامحة، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه، نسخ الأول بالآخر حين رآه أصلح وفي الزجر أبلغ[1].

قوله: (حتى يرجع إلى الجدر)، أي أصل الجدار وهو الحائط وجمعه جدر وجدران. وقيل: أصول الشجر. وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار.

وقال ابن الأثير: هو هاهنا المسناة، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدران. وقيل: هو لغة في الجدار. وقال ابن منظور: المسناة هي الجد، وقد ورد في رواية: "حتى يبلغ الجد".

ورواه عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن ابن الزبير.

وكتاب ٤٨ تفسير القرآن، باب ٥ سورة النساء، رقم ٣٠٢٧ (٥/٢٣٨).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٩ آداب القضاة، باب١٩ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، رقم٥٤٠٧ (٨/٢٣٨).

ورواه ابن ماجة في سننه، المقدمة، رقم١٥ (١/٧). وكتاب١٦ الرهون، باب٢٠ الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم٢٤٨٠ (٢/٨٢٩).

(١) لسان العرب (٣/١٣١/شرج)، مشارق الأنوار (٢/٢٤٧/شرج)، الفائق (٢/١٩٥/شرج)، النهاية (٢/٤٠٨/شرج)، مجمع بحار الأنوار (٣/١٩٤/شرج)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٠/حرف الشين)، معجم البلدان، للحموي (٣/٣٧٥).

دل ﷺ الزبير على الإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره فلما قال ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه. وقيل: إن قوله يوجب الردة ولكنه لم يقتله تأليفاً، ولا يصح هذا القول لأنه أنصاري، وإنما يحمل على أنه قاله حال الغضب[1].

قال الحافظ ابن حجر: قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

قوله "التي يسقون بها النخل"، في رواية شعيب: "كانا يسقيان بها كلاهما".

وقوله: "فقال الأنصاري"، يعني للزبير (سرِّح)، فعل أمر من التسريح أي أطلقه. وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

وقوله: (حتى يرجع إلى الجدر)، أي يصير إليه.

وقال القرطبي: المعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل[2].

قال الخطابي: وفي الحديث من العلم أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تُملك منابعها، ولم تُستنبَط بعمل فيها وحفر، الإباحة، وأن من سبق إلى شيء وأحرزه كان أحق به.

وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مُقدمون على من هو أسفل منهم، لإحرازهم السبق، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه[3].

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٦٤/جدر)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٣١/جدر)، لسان العرب (٥/١٩١/جدر)، مشارق الأنوار (١/١٤١/جدر)، الفائق (٢/١٩٥/شرج)، النهاية (١/٢٣٨/جدر)، مجمع بحار الأنوار (١/٣٢٩/جدر).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (ج٥، ص٤٢، رقم٢٣٦٠).

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، (٢/١١٦٦).

قال الكرماني: المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك[1].

ولأبي يوسف تفصيل في أحكام القُني[2] والآبار والأنهار، فقد سُئل عن نهر حافتاه صارا كبسا -كَبَس البئر والنهر طَمَّهُما بالتراب؛ وذلك التراب كبس بكسر الكاف- على طريق العامة، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل والٍ أو أمير أو من غير فعله، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة، ما القول في ذلك؟ أيكون للأمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إذا رفع إليه؟

فقال: إن كان هذا النهر قديماً فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثاً من فعل والٍ أو غيره نظر في ذلك إلى منفعته وإلى ضرره، فإن كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أُمر بهدمه وطمه وتسويته بالأرض، وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفة، فإن كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له، وإن تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الإمام فينبغي للإمام أن يأمر برده إلى حاله، وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين؛ شرب الشفة نرى القتال عليه ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلاً أن يسقى زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري، للكرماني، (١٠/١٧٧).

(٢) القُنيّ: جمع قناة، وتُجمع قَنا وقَنَوات، وهي القناة التي تُحفر. (لسان العرب، لابن منظور، ٢٠/ ٦٦).

(٣) كتاب الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص ١٠١-١٠٢، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

وقد استنبط الإمام البخاري -رحمه الله- مشروعية عمل السدود من هذا الحديث، فبوَّب: باب سَكْر الأنهار.

قال العلامة الكنكوهي، أراد بذلك إثبات جواز السَّدّ، لما أن ظاهره الكراهة لما فيه من اشتراك العامة، ولكونه من محض فضل الله تعالى على عباده، فلا ينبغي حبسه على أحد دون أحد.

وهذا في الأنهار التي ليست مملوكة لأحد ولا هي جارية بحفرهم بل هي من الله تعالى.

قال المحدث محمد زكريا -معلقاً ومفصلاً لما سبق-: لا يخلو الماء من حالين:

إما أن يكون جارياً أو واقفاً.

فإن كان جارياً فهو ضربان:

أحدهما: أن يكون في نهر غير مملوك، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات، وما أشبههما من الأنهار العظيمة، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، وكيف شاء.

الثاني: أن يكون نهراً صغيراً، يزدحم فيه الناس، ويتشاحون في مائه، أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشارية منه، فإنه يُبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يُرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضُل عن الأول شيء، أو عن الثاني شيء، أو عمن يليهم، فلا شيء للباقين.

وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، والأصل فيه قصة الزبير[1].

تلك جملة من الأحكام المتعلقة بالباب مما ورد في بيانه أحاديث عن النبي ﷺ، وسيأتي تفصيل لما يتعلق بتلويث الماء والإسراف فيه، في المباحث التالية بعون الله تعالى.

---

(١) لامع الدراري شرح جامع البخاري، للكنكوهي، مع تعليقات للشيخ المحدث محمد زكريا، (٦/ ٣١٤).

المبحث الثاني

الهواء، ودور الرياح والسحاب في تكوين الماء

خلق الله الإنسان، وجعل على الأرض بيئة صالحة لحياته ومعيشته مكونة من نباتات متنوعة، وكائنات مختلفة، وأنهار وعيون، وهواء نقي منعش، وتربة تنمو فيها كل الخيرات. وبذلك وجد الإنسان ما سهل له العيش والسعادة.

ولما تزايدت أعداد البشر على وجه الأرض، وبدأ الناس يتجمعون بأعداد كبيرة في المدن والقرى، أصبح تلوث الهواء مشكلة، ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت المدن غير النظيفة بيئة خصبة لأوبئة تحصد أرواح السواد الأعظم من السكان، وفي القرن التاسع عشر الميلادي كان تلوث الهواء والماء وتجمع الفضلات الصلبة مشكلة لبعض المدن الكبيرة.

ومع تطور الصناعة وانتشار التقنية في عصرنا الحاضر أصبح التلوث مشكلة عالمية عمت جميع بقاع الأرض، وأصبحنا نسمع من حين لآخر بظاهرة جديدة من ظواهر التلوث[(١)].

والترابط بين تلوث الهواء وتلوث الماء لا يخفى، وقدذكر الله -عز وجل- في كتابه العزيز أمر السحاب وتأثيرها المباشر في تكوين الماء بأمره سبحانه، وذلك في آيات كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان: ٤٨-٥٠].

(١) لطف الله قاري، مجلة العلوم والتقنية، العدد الرابع، ص ٢٤، شوال ١٤٠٨هـ.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَـٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[النور: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَـٰزِنِينَ﴾[الحجر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَـٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[الروم: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾[فاطر: ٩].

إن الهواء لا تقل أهميته عن أهمية الماء في استمرار الحياة والمحافظة عليها.

وقد تكون للهواء وظائف أخرى غير مرئية للإنسان، ولا تثير اهتمامه، إلا أنها مقصودة لله عز وجل كما نبهنا القرآن إليها، فالريح يرسلها الله عذاباً لبعض الأقوام وانتقاماً منهم، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[الحاقة: ٦]، والرياح يسوقها الله رحمة وبشرى لأمم أخرى، كما علق بها القرآن وظيفة حيوية هامة هي وظيفة التلقيح للنباتات، والرياح بعد ذلك آية دالة على قدرة الله وإتقان صنعه وكماله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ١٦٤][(١)].

---

(١) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر، وآخرون، ص٩، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

وقبل الحديث عن السحاب وتأثير الرياح عليها في تكوين الماء، أحب أن أشير إلى أهمية الهواء الذي تجري فيه الرياح ويتكون فيه السحاب وينزل من خلاله المطر، وأهمية المحافظة عليه طاهراً نقياً، لأنه بطهارته سيكون المطر طاهراً غير متأثر بالهواء الملوث، وستكون الرياح حاملة للرحمة، لا محملة بالملوثات والأخطار على الإنسان وعلى سائر الكائنات الحية.

وتأثير التلوث الهوائي على البيئة أمر مقرر، فقد أثبتت الكثير من الدراسات الوبائية والمخبرية أن المصدر الأساس للكثير من الأمراض التي يعاني منها الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين مثل أمراض الجهاز التنفسي وأمراض القلب وسرطان الرئة والأنفلونزا وغيرها؛ من التلوث الهوائي.

وقد وصلت معدلات التلوث في مناطق كثيرة درجة الخطر، أو بمعنى آخر زادت عن حدود القدرة الاحتمالية لبعض عناصر النظام الحيوي، وبدأ الكثير من السكان يحسون بمشكلات التلوث وخطورتها[1].

ونجد أن علماء البيئة الآن يعتنون بخلو الهواء من الملوثات، بل يرون أنه من المفترض أن توضع قوانين لحماية الهواء والمحافظة على نقاوته، ومما ذكروه:

أن تضم قوانين تلوث الهواء النقاط التالية:

١- تعريف أنواع ملوثات الهواء.

٢- تقسيم المؤسسات والمنشآت حسب نشاطها والمخلفات التي تنتجها.

٣- تحديد السلطات القائمة بالمراقبة والقياس والتفتيش.

٤- وضع مواصفات خاصة للتشغيل، لتقليل الملوثات الناتجة وتحديد أجهزة الحماية المطلوبة.

---

(١) المدخل إلى العلوم البيئية، د. سامح غرايبة ود. يحي الفرحان، ص٣٤٠، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٥- تأكيد حصول المؤسسة على ترخيص واتباع ما جاء بالترخيص.

٦- تكليف جهات وهيئات تتولى عملية قياس الملوثات وتوفير وسائل الوقاية منها.

٧- تحديد تركيزات قصوى مسموح بها، مع اختلاف ذلك من مكان إلى مكان(١).

وقد حدد العلماء أنواع الملوثات التي يسببها البشر في الهواء، وهي أحد نوعين:

ا- الملوثات الأولّية: المنطلقة مباشرة من مصدر التلويث إلى الهواء مباشرة، وذلك بصورة ضارة.

ب- الملوثات الثانوية: وهي التي خففت إلى وضع أقل خطورة من التلوث الأولي. أو العناصر التي امتزجت وتفاعلت مع الهواء بعد معالجتها كيميائياً(٢).

وقد سبق الإسلام إلى ذلك، حيث عنيت السنة به، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها التحذير من التهاون بالتلوث الموجود في الهواء، وما قد يصحبه من الأمراض.

عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(خمّروا الآنية، وأوكِئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكْفَئوا صبيانكم عند المساء، فإن للجنِّ انتشاراً وخَطَفَة، وأطفِئوا المصابيح عند الرُّقاد، فإن الفويسِقَة ربَّما اجترَّت الفَتِيلَة، فأحْرَقَت أهلَ البيت)**(٣).

---

(١) تلوث الهواء، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص١٩٠، الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٩١م.

(٢) علم البيئة، تأليف ويليام كوننقهام، ص٣٨٧، (ENVIRONMENTAL SCINCE).

(٣) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٦ إذا وقع الذباب، رقم٣٣١٦ (٦/٤٠٩). وباب١١ صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٨٠ (٦/٣٩٥). وباب١٥ خير مال المسلم، رقم ٣٣٠٤(٦/

غريب الحديث:

خمّروا: الخَمرُ، أصل يدل على التغطية، وخُمِر أي توارى، والتخمير التغطية والستر[١].

أوكئوا: وكا، أُصَيل يدل على شدٍّ شيء وشِدَّة، ومنه الوكاء الذي يُشَدُّ به السقاء، والمراد الربط.

وقوله: "أوكئوا الأسقية"، أي شُدُّوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء[٢].

---

٤٠٣). وكتاب٧٤ الأشربة، باب٢٢ تغطية الإناء، رقم ٥٦٢٣، ورقم٥٦٢٤ (٩١/١٠). وكتاب ٧٩ الاستئذان، باب٤٩ لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم٦٢٩٥ (٨٨/١١). وباب٥٠ غلق الأبواب بالليل، رقم ٦٢٩٦ (٨٩/١١) بألفاظ مختلفة.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٦ الأشربة، باب١٢ الأمر بتغطية الإناء، رقم٢٠١٢ (١٥٩٤/٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٢٠ الأشربة، باب٢٢ إيكاء الآنية، رقم٣٧٣١ (١١٧/٤). ورقم ٣٧٣٣ (١١٨/٤). ورقم٣٧٣٤ (١١٨/٤) بنحوه.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢٦ الأطعمة، باب ١٥ تخمير الإناء، رقم١٨١٢ (٢٣١/٤) وقال: حديث حسن صحيح. وفي كتاب٤٤ الأدب، باب٧٤ بابٌ، رقم٢٨٥٧ (٢٨٥٧/٥).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٣٣ الأدب، باب ٤٦ إطفاء النار عند المبيت، رقم ٣٧٧١ (٢/ ١٢٣٩) بنحوه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٤١٥، وزاد **(فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يُغطّ ولا سقاء لم يوكَ إلا وقع فيه من ذلك الوباء)**.

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٥/خمر)، أساس البلاغة (١٧٤/خمر)، القاموس المحيط (٤٩٥/ الخمر)، مشارق الأنوار (٢٤٠/خمر)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٢/١/خمر)، النهاية في غريب الحديث (٧٣/٢/خمر)، مجمع بحار الأنوار (١٠٨/٢/خمر).

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣٧/٦/وكا)، مشارق الأنوار (٢٨٦/وكى)، الفائق في غريب الحديث (٣٧٦/٣/وكى)، النهاية في غريب الحديث (١٩٣/٥/وكا)، مجمع بحار الأنوار (١٠٦/٥/ وكى).

أجيفوا: أجيفوا الأبواب أي رُدُّوها وأغلقوها[١].

اكفئوا: الكفء الإمالة، وأكفأ مال وأمال وقَلَب.

واكفئوا صبيانكم، أي ضموهم إليكم واحبسوهم في البيوت، والمراد عند انتشار الظلام[٢].

الفويسقة: الفسق هو الخروج عن الطاعة، ويقولون إن الفأرة فويسقة، تصغير فاسقة، سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس، وقيل: لخروجها عن الحرمة والأمر بقتلها، وقيل: لتحريم أكلها.

ويقال: أضرمت الفويسقة على أهل البيتِ النارَ؛ لعَيْثِها في البيوت[٣].

الفتيلة: الفتل مصدر فتلت الحبل أفتله فتلاً، وفَتَله لواه، والفتل اللَّي، والفتيلة الذُّبالة[٤].

قال القاضي عياض: أمر بالتغطية لأنه أنظف، وللعلة الأخرى التي ذكرها في الحديث الآخر من نزول الوباء في ليلة من السماء فيما لم يُغَطَّ.

---

(١) أساس البلاغة ١٠٥/جوف)، مشارق الأنوار (١٦٥/جوف)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٠٥/جوف)، مجمع بحار الأنوار (١/٤١٥/جوف).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/١٨٩/كفء)، القاموس المحيط (٦٤/كافأه)، مشارق الأنوار (٣٤٤/ كفأ)، الفائق في غريب الحديث (١/٣٤٢/كفأ)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٩/كفت)، مجمع بحار الأنوار (٤/٤١٢/كفت).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٢/فسق)، أساس البلاغة (٤٧٣/فسق)، القاموس المحيط (١١٨٥/ فسق)، مشارق الأنوار (١٦٣/فسق)، النهاية في غريب الحديث (٣/٤٠١/فسق)، مجمع بحار الأنوار (٤/١٣٩/فسق).

(٤) جمهرة اللغة (٢/٢٤/تفل)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٢/فتل)، القاموس المحيط (١٣٤٥/ فتله).

ومراده بالحديث الآخر رواية أحمد المتقدمة لهذا الحديث، وفيها: **(فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يُغطَّ ولا سقاء لم يوكَ إلا وقع فيه من ذلك الوباء)**.

قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول -أي ديسمبر وهو آخر الشهور من السنة الإفرنجية-[١].

قلت: ولا دليل على صحة ما يفعله الأعاجم، ولم ينتشر عنهم ذكر ذلك، فيحتاج قول الليث إلى تثبت.

وقوله: "وأوكئوا الأسقية"، فيه دلالة على التحذير من التلوث الموجود في الهواء.

وكان عليه الصلاة والسلام يعتني بهذا الأمر ويخشى كذلك من انتقال الملوثات والجراثيم مفسدة هذا الهواء النقي، حتى قرر مبدأ الحجر الصحي، وهو يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية.

وقد وضع النبي ﷺ علاجاً وقائياً يبين لنا كيفية مواجهة التلوث، من خلال معالجته لنوع من أنواع التلوث الوبائي، فقد أورد الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون أحاديث كثيرة بروايات وألفاظ متعددة، من جملتها الحديث عن كيفية مواجهة هذا الوباء[٢]، فقال:

أخرج مالك والشيخان أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغاً، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)**، فرجع عمر من سرغ[٣].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، (٦/ ٤٧٩).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر، ص٢٤٧.

(٣) تخريج الحديث: متفق عليه.

غريب الحديث:

سَرْغ: أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك[١].

ويظهر بجلاء أن الأحاديث النبوية قد حددت مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد، فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون مثلاً، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها.

ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً دون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب، ولكن منع سكان البلدة المصابة من الخروج، وخاصة منع الأصحاء منهم يبدو عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، فيقول الأطباء المتخصصون: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب وإن لم يكن مريضاً، وكذلك هنالك فترة الحضانة للمرض، والتي يحمل فيها المريض الوباء دون ظهور الأعراض عليه، فينقلها معه، ولهذا جاء النهي عن الانتقال من وإلى منطقة الوباء[٢].

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ٧٦ الطب، باب ٣٠ ما يُذكر في الطاعون، رقم ٥٧٣٠ (١٠/ ١٩٠). وكتاب، ٩٠ الحيل، باب١٣ ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، رقم٦٩٧٣ (١٢/ ٣٦٠).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٢ الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم ٢٢١٩ (١٤/٣٧٣).

ورواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، رقم ١٦١٢، ص٦٤٥.

(١) معجم البلدان، لياقوت الحموي، (٣/٢٣٩).

(٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. محمد علي البار، ص١٠٠، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٥.

وهكذا حرص النبي ﷺ على المحافظة على الهواء خالياً من الملوثات، ودعا مع ذلك إلى الاحتراز من انتقال الملوثات كما سبق في الحديث.

وكان النبي ﷺ متابعاً للرياح وتقلُّباتها، ونزول المطر، حتى ارتبطت في أذهان الصحابة، وعلى ألسنة المسلمين إلى اليوم أدعية متعلقة بالرياح، والرعد، والمطر، وغيرها من الظواهر الكونية التي نعايشها في بيئاتنا المختلفة.

عن أنس ﷺ قال: **(كانت الرِّيح الشَّديدَة إذا هَبَّت، عُرِف ذلك في وجه النبي ﷺ)**[١].

فالرياح والسحاب وأثر الطبيعة الكهربية فيهما، وما ينزل من مطر وبرد كلها موضوعات كونية يشير إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، لنعلم أن الرياح نعمة ونقمة إلهية، فقد تثير سحاباً ممطراً وقد تكون ريحاً صرصراً.

والرياح هي روح الحياة على الأرض فهي الهواء الذي نتنفَّسه، وهي حاملات السحب، وناقلات الصوت، وبدونها تنقلب الأرض إلى عالم ميت.

وفي وصف القرآن لها وتصريفها في قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ١٦٤]، وفي وصف النبي ﷺ لتنوعها وتعدد أغراضها في الحديث الذي يرويه:

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(لا تَسُبُّوا الرِّيح، فإنها من رَوح الله تأتي بالرَّحمة والعذاب، ولكن سَلوا الله من خيرها، وتعوَّذوا بالله من شرِّها)**[٢].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب١٥ الاستسقاء، باب٢٥ إذا هبت الريح، رقم ١٠٣٤ (٢/ ٦٠٤). ورواه أحمد في مسنده، رقم١٢٢٠٩ (٣/ ٦٣٤). ورقم١٢٢١٠ (٣/ ٦٣٤).

(٢) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١١٣ ما يقول إذا هاجت الريح، رقم٥٠٩٧ (٥/ ٣٢٨)، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة -يعني ابن شبيب-، قالا حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٣٣ الأدب، باب ٢٩ النهي عن سب الريح، رقم ٣٧٢٧ (٢/ ١٢٢٨)، قال حدثنا أبو بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهري، ثنا ثابت، عن أبي هريرة به، واللفظ لابن ماجة.

ورواه أحمد في مسنده، رقم ٧٣٦٥ (٢/٤٩٥)، قال ثنا يحيى به. ورقم ٧٥٧٥ (٢/٥٢٥)، قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر به. ورقم ٩٠٤٤ (٣/١٢٩)، قال ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي به. ورقم ٩٣٤٦ (٣/١٧٨)، قال ثنا يحيى به. ورقم ١٠٣٣٦ (٣/٣٢٤)، قال ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن ثابت الزُّرَقي به.

دراسة الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، التميمي، أبو سعيد القَطَّان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون، ع.

  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٢٧٦)، (التقريب ٧٥٥٧)، (تهذيب التهذيب ١١/٢١٦).

- عبد الرحمن بن عَمرو بن أبي عَمرو الأوزاعِي، أبو عَمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، ع.

  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣٢٦)، (تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/١٧٨)، (التقريب ٣٩٦٧)، (تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨).

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهاب القُرشي الزُّهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، ع.

  (التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٢٢٠)، (تهذيب الكمال، للمزي، ٢٦/٤١٩)، (التقريب ٦٢٩٦)، (تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥).

- ثابت بن قيس الأنصاري الزُّرقي، المدني، ثقة، قال ابن مندة: مشهور من أهل المدينة، رووا له حديثاً واحداً، قال الحافظ ابن حجر: روى عن أبي هريرة حديث الروح من روح الله، وأخرج البخاري حديثه في التاريخ الكبير، من الثالثة، بخ د س ق.

  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٢/١٦٧)، (التقريب ٧٢٨)، (تهذيب التهذيب ٢/١٣).

- أبو هريرة الدَّوسي، سبق التعريف به.

  (الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٤/٣٢٥)، (التقريب ٨٤٢٦).

الحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة، ٣٧٢٧).

وفيه إشارة إلى أنواعها المختلفة.

وقد قسم علماء الفيزياء الجوية -حديثاً- الرياح حسب سرعتها، وقد خص القرآن كل نوع منها بوصف إلهي في إعجاز علمي رائع كما يلي:

١- الرياح الساكنة، وهي التي لا تؤثر على حركة الأشياء قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[الشورى: ٣٣].

٢- الرياح الطيبة، وسرعتها ١,٦ — ٤٠ كم/ساعة، فتحرك أوراق الأشجار وتجري السفن، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا﴾[يونس: ٢٢].

٣- الريح الشديدة العاصفة، وسرعتها ٤٠-٥٠ كم/ساعة، وتهتز لها فروع الأشجار، قال تعالى: ﴿جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

٤- الريح الحاصبة، وتصل سرعتها إلى ٨٠ كم/ساعة، فتثير الرمال والحصى وتحرك الأشجار بأكملها قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[الإسراء: ٦٨]، والحاصب هو المثير للرمال.

٥- الريح الصرصر، وتصل سرعتها إلى ٩٠كم/ساعة، وتكون عالية الصوت مكسرة للأشجار، قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾[فصلت: ١٦].

٦- الريح القاصف، وتصل سرعتها إلى ١٠٠ كم/ساعة، وتقلع الأشجار وتغرق السفن، قال تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ﴾[الإسراء: ٦٩].

٧- الريح الصرصر العاتية، وتصل سرعتها إلى ١٢٠ كم/ساعة، وهذه تتلف المباني وتقتل البشر، قال تعالى ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[الحاقة: ٦].

٨- الريح الأعاصير، وتستمر من بضعة أيام إلى عدة أسابيع، وترافقها أمطار غزيرة وأمواج بحرية زاحفة، وقد تكون مصحوبة بإعصار مدمر حيث يتدلى من السحاب إلى الأرض أشبه بالقمع ويحدث فيه تفريغ كهربي شديد ومدمر، يجعله أشبه بالنار المشتعلة، قال تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾[1].

وإن لم يكن ذلك التقسيم مُراداً بتلك الدقة، إلا أنه مقارب بشكل واضح مع الوصف القرآني لما توصل إليه العلماء حديثاً من أنواع الرياح بحسب سرعتها.

ولهذا كان النبي يخشى أن تتحول الرياح الطيبة إلى ريح شديدة عاصفة، أو حاصبة، أو أشد من ذلك، فتصفه عائشة رضي الله عنها بعدم الاطمئنان إذا رأى الريح حتى تذهب، أو تأتي بالمطر.

عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: (كان النبي ﷺ إذا عَصَفَت الرِّيح قال: **اللهم إنّي أسألُك خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شَرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسلت به**، قالت: وإذا تَخَيَّلَت السماء تغيَّر لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُرِّي عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه، قالت

---

(١) بتصرف، الرياح نعمة ونقمة، د. حسب النبي، ص٤-٢٠، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

عائشة: فسألتُه، فقال: لعلّه يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾)[1].

غريب الحديث:

عاصف: عصفت الريح تعصف عصفاً وعصوفاً، اشتدت؛ فهي عاصفة وعاصف وعصوف. والريح العاصف، أي الريح الشديدة، لأنها تستخف الأشياء فتذهب بها: تعصف بها.

يقال عصفت الريح إذا اشتد هبوبها، وريح عاصف: شديدة الهبوب[2].

تخيلت: الخيل: الحركة في تلون، ويقال: تخيلت السماء وأخالت وخيلت وخايلت إذا تهيأت للمطر، ولا بد أن يكون عند ذلك تغير لون، يقال تخيلت السماء إذا أرَت أنها ماطرة.

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب٥ قوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح﴾، رقم٣٢٠٦ (٦/٣٤٧). وكتاب٦٥ التفسير، باب٢ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾، رقم٤٨٢٩ (٨/٤٤١).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٩ الاستسقاء، باب٣ التعوذ عند رؤية الريح، رقم٨٩٩ (٦/٥٠٠). واللفظ له.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١١٣ ما يقول إذا هاجت الريح، رقم٥٠٩٧.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٤٨ تفسير القرآن، باب٤٦ الأحقاف، رقم٣٢٥٧.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٣٤ الدعاء، باب٢١ ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، رقم ٣٨٩١.

ورواه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٨٤٨ (٧/٩٧). ورقم ٢٤٨١٤ (٧/٢٤٠). ورقم ٢٥٥٠٦ (٣/ ٣٤٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٣٢٨/عصف)، لسان العرب(١١/١٥٢/عصف)، القاموس المحيط (١٠٨٣/عصف)، مشارق الأنوار (٢/٩٥/عصف)، النهاية (٣/٢٢٤/عصف)، مجمع بحار الأنوار (٣/٦٠٨/عصف).

والمخيلة: السحابة، يقال: سحاب مخيلة أي يستخال بها المطر، والجمع مخائل.

والخال: سحاب لا مطر فيه.

وإنما تغير لونه خوفاً من أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة[(١)].

سري: انكشف، وسري عنه: أي كشف عنه الخوف وقد وردت في عدة أحاديث وكلها بمعنى الكشف والإزالة[(٢)].

وهذا الحديث جاء في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَـٰزِنِينَ﴾[الحجر: ٢٢].

ولم تُعرف الأسرار العلمية لعملية نزول الماء من السحب ودور الرياح في ذلك إلا في أواخر القرن التاسع عشر والعشرين مع العلماء: كوليين ١٨٧٥م، وأتيكن ١٨٨١م، وقنغر ١٩١١م، وغيرهم من الذين بينوا أن الرياح بما تحمله من غبار هي العامل الرئيس في هطول الأمطار، ففي كل سنتمتر مكعب من الرياح يوجد خمسة آلاف نواة صغيرة من جزيئات الغبار والدخان والملح تتكثف حولها قطيرات الماء التي تتألف منها الغيوم في الطبقات الباردة من الجو، ولولا نوى التكثف التي تحملها الرياح ما أمكن لقطيرات الماء التي تؤلف السحب بأن تتحول إلى قطرات مرئية، ذلك أن كل قطرة من ماء المطر تكبر كل قطيرة من ماء السحب بنسبة عشرة مليون مرة تقريباً.

والرياح تلعب دوراً ملقحاً في عملية البرق أيضاً التي تحصل داخل السحب الرعدية[(٣)].

---

(١) جمهرة اللغة (٣/٢٤٠/خلواي)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٦/خيل)، أساس البلاغة (١٨٠/خيل)، القاموس المحيط (١٢٨٧/خال)، غريب الحديث، للخطابي (١/٦٨١)، مشارق الأنوار (١/٢٤٩/خيل)، الفائق (١/٣٤٨/خيل)، النهاية (٢/٨٨/خيل)، مجمع بحار الأنوار (٢/١٣٩/خيل).

(٢) القاموس المحيط (١٦٧٠/سرو)، النهاية (٢/٣٢٨/سرى)، مجمع بحار الأنوار (٣/٦٧/سرى).

(٣) من علوم الأرض القرآنية، د. عدنان الشريف، ص٨٦، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، بيروت، لبنان.

ومن أهم الموضوعات التي يدرسها علماء الأرصاد علاقة السحاب بالرياح، فأنت ترى في بعض الأحيان رياحاً بدون سحاب، وترى سحاباً بدون رياح، وترى رياحاً تحرك السحاب وتراها تبدد السحاب وتفرقه، فما العلاقة بينها؟

بعد دراسات لهذا الموضوع وجدوا ما يلي:

وجدوا أن السحاب يكون بخاراً من الماء لا يرى، ينشأ من البحر، فتأتي الرياح فتحمله وتكثفه في طبقات الجو الباردة فتسبب إظهاره.

فالرّياح إذن أظهرت السحاب الذي كان موجوداً على هيئة بخار ماء؛ مادته كانت موجودة لكن لم تكن مرئية. فالرياح أظهرته؛ هذا أولاً، ثانياً: عندما يتحول بخار الماء يتحول الماء في القدر بسبب أنك تسخنه بالحرارة، يتحول من سائل إلى بخار؛ لأنه يأخذ معه حرارة بها يرتفع، فإذا تحول البخار إلى مكان بارد تحول من بخار إلى سائل والحرارة التي معه تنطلق، وهذا الانطلاق يهيج السحاب ويرفعه ويركمه ويمده ويجعل فيه الطاقة، وهكذا في القرآن ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾[الروم: ٤٨][(١)].

وقد تكلم الله عن الرياح والسحب والعلاقة بينهما، وأن الرياح تحمل السحب قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالاً سُقۡنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[الأعراف: ٥٧]، أقلَّ -في اللغة العربية-: حمل ورفع، فالرياح تلقح السحب بذرات الغبار الموجود فيها، وببقايا الشهب والنيازك؛ نتيجة لهذا التلقيح يسقط المطر وينزل الماء ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسۡقَيۡنَـٰكُمُوهُ﴾[الحجر: ٢٢][(٢)].

ويبقى الحديث عن الرعد الذي يصاحب تحويل الماء المحمول في السحب إلى مطر، وكذلك البرق الذي نشاهده مصاحباً لهذه العملية كذلك، وقد جاء فيه:

---

(١) آيات الله في الآفاق، د. عبد المجيد الزنداني، ص٢٠، مكتبة القرآن، القاهرة.

(٢) الإسلام أو الضياع، د. عبد المجيد الزنداني، ص٥٧، مكتبة القرآن، القاهرة.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أقبلتْ يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرَّعد ما هو؟ قال: ملك من الملائكة مُوكَّل بالسَّحاب معه مخاريق من نار يسُوق بها السَّحاب حيثُ شاء الله، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: زَجْرُه بالسحاب إذا زَجَرَه حتى ينتهي إلى حيث أُمر، قالوا: صدقت...)(١).

---

(١) تخريج الحديث:

رواه الترمذي في سننه، كتاب٤٨ تفسير القرآن، باب١٤ سورة الرعد، رقم٣١١٧ (٥/٢٧٤)، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نعيم عن عبد الله بن الوليد وكان يكون في بني عجل عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٤٧٩ (١/٤٥٢)، قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الله بن الوليد بن عبد الله العجلي -وكانت له هيئة، رأيناه عند حسن- عن بكير به.

دراسة الإسناد:

- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفَضْل بن بهرام السَّمرقندي، أبو محمد الدَّارمي، الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين، وله أربع وسبعون، م د ت.
(الثقات، لابن حبان، ٨/٣٦٤)، (التقريب ٣٤٣٤)، (التهذيب ٥/٢٥٨).

- الفضل بن دُكين الكوفي الأحول، أبو نُعيم المُلائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/١١٨)، (التقريب ٥٤٠١)، (التهذيب ٨/٢٤٣).

- عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقِل المُزني الكوفي، ويقال له العِجلي، ثقة، من السابعة، ت س.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٢١٦)، (التقريب ٣٦٩٠)، (التهذيب ٦/٦٣).

- بُكَير بن شهاب الكوفي، مقبول، من السادسة، ت س.
روى عن سعيد بن جبير وصالح بن سلمان، وعنه عبد الله بن الوليد المزني ومبارك بن سعيد الثوري أخو سفيان.
قال أبو حاتم: شيخ روينا له حديثاً واحداً في السؤال عن الرعد.

غريب الحديث:

مخاريق: جمع مخراق: وهو الذي يلعب به؛ ثوب يُفتل يتضارب به الصبيان، أو المنديل يُلَفّ ليُضرب به.

قال ابن الأثير: وأراد به هنا أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، ويفسره حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- **(البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب)**[1].

وهذه الدورة التي بدأت بحركة السحاب ثم حدوث الرعد والبرق، بأمر الله تعالى للملائكة، تختتمها بنزول المطر صيّباً نافعاً.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: عراقي صدوق.

فخلاصة حاله أنه صدوق.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/١١٤)، (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٢/٤٠٤)، (الثقات، لابن حبان، ٦/١٠٦)، (ميزان الاعتدال ١/٣٥٠)، (التقريب ٧٥٧)، (تهذيب التهذيب ١/٤٣٠).

- سعيد بن جُبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري،)، (التقريب ٢٢٧٨)، (التهذيب ٤/١١).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر، لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٣٠)، (التقريب ٣٤٠٩).

الحديث رواته ثقات، عدا بكير بن شهاب، وهو صدوق، فيكون الحديث حسناً ولم أجد له متابعاً من غير طريق بكير. وقال الألباني (السلسلة الصحيحة ١٨٧٢): أقل أحواله أنه حسن.

(١) جمهرة اللغة (٢/٢١٢/خرق)، معجم مقاييس اللغة (٢/١٧٢/خرق)، أساس البلاغة (١٦٠/خرق)، لسان العرب (١١/٣٦٣/خرق)، القاموس المحيط (١١٣٤/خرق)، الفائق (١/٣١٤/خرق)، النهاية (٢/٢٦/خرق)، مجمع بحار الأنوار (٢/٣٢/خرق).

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: (صَيِّباً نافعاً)[١].

غريب الحديث:

صيِّب: الصوب: نزول الشيء واستقراره قراره، ويطلق على خالص ماء السحاب، يقال سقاهم صَوب السماء وصَيبها، وسحاب صيِّب وغيث صيِّب، والتصوّب مجيئ السماء بالمطر.

قال الخطابي: وجاء في رواية: "سَيباً"، والسَّيب مجرى الماء وجمعه سيوب، فأما الصيِّب فأصله الصَّوب من صاب المطر يصوب إذا نزل. وقال المبرد: هو من صاب إذا قصد.

قال ابن الأثير: أي منهمراً متدفقاً[٢].

وبهذا يتضح أن لطهارة الهواء وخلوه من الملوثات أثر كبير في طهارة الماء، وأيضاً ما في المحافظة على الهواء نقياً من الحدّ من انتقال الملوثات والجراثيم المحملّة بالأمراض.

---

(١) تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب١٥ الاستسقاء، باب٢٣ ما يقال إذا أمطرت، رقم١٠٣٢ (٢/ ٦٠١).

ورواه النسائي في سننه، كتاب١٧ الاستسقاء، باب١٥ القول عند المطر، رقم١٥٢٣ (١٦٤/٣).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٣٤ الدعاء، باب٢١ ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم٣٨٩٠ (١٢٨٠/٢).

ورواه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٦٢٤ (٦٣/٧). ورقم ٢٤٠٦٨ (١٣٠/٧). ورقم ٢٤٠٦٩ (٧/ ١٣٠). ورقم٢٤٣٥٦(١٧٢/٧). ورقم٢٤٤٥٢ (١٨٥/٧). ورقم٢٤٨٠٨ (٢٣٩/٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٧/صوب)، أساس البلاغة (٣٦٣/صوب)، لسان العرب (٢/٢١/ صوب)، القاموس المحيط (١٣٦/صوب)، غريب الحديث، للخطابي (٤٩١/١)، مشارق الأنوار (٥١/٢/صوب)، النهاية (٣/٥٩/صيب).

وهذه الدورة المائية، إحدى الدورات المغذية للأرض، وتكون هذه الدورات التجديدية للأرض دائرة بين النظام البيولوجي -المتعلق بعلم الأحياء-، والنظام الجيولوجي -المتعلق بعلم الأرض-، كدورة النيتروجين ودورة الفوسفور.

بينما نجد بعض الدورات يتداخل أيضاً مع نظام الأثموسفير -المتعلق بالغلاف الجوي-، وذلك كدورة الكربون[١].

ومن الدورات المتعلقة بدورة الهيدروجين -الدورة المائية-، دورة النيتروجين.

والنيتروجين عنصر مهم للنباتات، ويتم تثبيت توازنه بطريقتين:

الأولى: عن طريق البكتيريا الموجودة في العقد الجذرية للنباتات.

الثانية: التأين الناتج من البرق.

فدورة الهيدروجين ودورة النيتروجين من الدورات المتداخلة[٢].

والذي أريد الوصول إليه أن عدم العناية بالماء أو التربة لا يؤثر سلباً عليها فقط، بل ربما يعود مردوده السلبي على الكائنات الحية والهواء.

---

(١) النظام البيئي، بيتر ستيلينق، ص٥٥٧-٥٦٩، برنتس هال، أمريكا ١٩٩٩م.
Ecology, Peter Stiling, Prentice hall, U.S.A.

(٢) النظام البيئي العالمي، شارلز ساوثويك، ص٥٢.
Global Ecology in Human Perspective, Charles Southwick, Oxford Uni. Press, ١٩٩٦.

الفصل الثاني

المحافظة على الماء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حفظ الماء من التلوث.

المبحث الثاني: حفظ الماء من الإهدار.

المبحث الأول

حفظ الماء من التلوث

يُعَدُّ تلوث المياه من أخطر المشكلات البيئية التي نواجهها اليوم، وسواء كان هذا التلويث كيميائياً وما أشبهه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في هذا الماء أو الكائنات المستخدمة للماء، أو كان مؤثراً في الماء بحيث يصبح غير مرغوب فيه، فكلا الأمرين قد نهى عنه النبي ﷺ.

وعند النظر في معنى تلويث الماء نجد أن علماء البيئة يعرفونه بأنه:

كل تغير: حسي، أو بيولوجي -متصل بعلم الأحياء-، أو كيميائي، في نوعية المياه، يؤثر سلبياً على حياة الكائنات العضوية، أو يجعل الماء غير مرغوب فيه للاستخدام[1].

وقد نهى النبي ﷺ عن تلويث الموارد المائية، بل رتب اللعن على فاعل ذلك، ونهى أيضاً عن تلويث الماء الراكد، وذلك بصيغ متعددة، فمرة بالنهي عن تلويث الماء الراكد، ومرة بصيغة الماء الدائم، ومرة أخرى بصيغة الماء الناقع.

ثم نهى عن استعمال الماء الدائم للاغتسال، ونهى كذلك عن تلويث الماء، وعن تلويث المكان الذي يستخدم للطهارة.

والحديث الذي فيه نهي عام عن تلويث الموارد المائية، وهو العمدة في هذا الباب هو:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(اتَّقوا الملاعِن الثَّلاثة: البُراز في الموارِد، وقارِعَة الطَّريق، والظِّل)**[2].

---

(١) علم البيئة، ص٤١٧: environmental science.

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٤ المواضع التي نهى عن البول فيها، رقم٢٦ (١/ ٢٨)، قال حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة وسننها، باب٢١ النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم٣٢٨ (١/١١٩)، قال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني نافع بن يزيد به، وفيه قصة.

ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب٣ الطهارة، (١/١٦٧)، عن إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي أنا سعيد بن أبي مريم أخبرني نافع بن يزيد بنحوه.

دراسة الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن سُويد البَلَوي، أبو يعقوب الرَّملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة أربع وخمسين، د س.

(تهذيب الكمال، للمزي، ٢/٣٦٥)، (التقريب ٣٢٧)، (التهذيب ١/١٨٨).

- سعيد بن الحَكَم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المَصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٤٦٥)، (التقريب ٢٢٨٦)، (التهذيب ٤/١٦).

- نافع بن يزيد الكَلاَعي، أبو يزيد المصري، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة ثمان وستين، خت م د س ق.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٨٦)، (التقريب ٧٠٨٤)، (التهذيب ١٠/٣٦٧).

- حَيْوة بن شُريح بن صَفوان التُّجيبي، أبو زرعة الحضرمي المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/١٢٠)، (التقريب ١٦٠٠)، (التهذيب ٣/٦١).

- أبو سعيد الحِمْيَري، شاميٌّ، مجهول، من الثالثة، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة، د ق.

قال الحافظ ابن حجر: روى عن معاذ بن جبل أراه مرسلاً حديث: "اتقوا الملاعن الثلاث"، وعنه حيوة بن شريح المصري، قال أبو داود: لم يسمع من معاذ، وقال في كتاب التفرد عقب حديثه: ليس هذا بمتصل. وقال أبو الحسن بن القطان: أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال.

(الكنى، للبخاري، ٣٥)، (تهذيب الكمال، للمزي، ٣٣/٣٥٥)، (التقريب ٨١٢٨)، (التهذيب ١٢/١٢١).

- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة، ع.

غريب الحديث:

الملاعن: اللعن أصله الإبعاد والطرد، واللعنة من الله تعالى الإبعاد.

قال الفيروزآبادي: الملاعن: مواضع التبرز، وهذا غلط موهم.

الملاعن، جمع ملعنة، وإنما سميت ملعنة للعن الناس فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له.

وهي المواضع التي يرتفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها ويمنع من الرفق بها، كمواضع الظل وضفة الماء وقارعة الطريق وشبه ذلك.

قال ابن الأثير: والفعلة التي يلعن الناس فاعلها هي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق أو ظل الشجرة أو جانب النهر فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. وليس ذا في كل ظل وإنما هو الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً ومناخاً.

وقوله في رواية: (**الذي يتخلى في ظلهم وطريقهم**)، التخلي: التفرد لقضاء الحاجة: غائط أو بول، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً.

والمراد بالطريق: الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٤٢٦)، (التقريب ٦٧٢٥).

قال البوصيري في الزوائد (١/١٣٩): هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

قلت: روى أبو داود في سننه: "الملاعن الثلاث" دون القصة من طريق نافع بن يزيد به، وكذا رواه الحاكم في المستدرك، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما تفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: "اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان، قال: الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم"، ووافقه الذهبي، فقال: صحيح.

وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب٢ الطهارة، باب٦٨ النهي عن التخلي في الموارد، رقم٢٦٩ (١/٢٢٦)، دون قوله: "البراز في الموارد".

ويلحق بالظل الشمس في الشتاء، قاله الفتني[(١)].

الموارد: الطرق والمياه الموردة وكذلك القرى.

قال الخطابي: الطرق إلى الماء، واحدها موردة، وإنما تأولناه على المشارع وطرق الماء وإن كانت مشارع الطرق تسمى الموارد أيضاً، لأن ذكر قارعة الطريق قد جاء مقروناً به في الخبر، فلم يكن في إعادته فائدة[(٢)].

والمراد أن هذه الأفعال تجلب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المارّ على فعلهم القبيح، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً، وكل ظالم ملعون.[٣]

ومخالفة ذلك النهج النبوي كما يمنع من الاستفادة من هذه الموارد فهو يسبب أضراراً أخرى عدة.

وثبت حديثاً أنه ينتج عن التبرز المباشر أو التبول المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية وصول عديد من الطفيليات الضارة بالصحة العامة، والميكروبات، ومنها:

١ - البلهارسيا، ويصاب بها في العالم الآن أكثر من ٦٠٠ مليون نسمة، وأسبابها في المقام الأول التبرز والتبول قرب المصادر المائية.

٢ - الدودة الكبدية، وهي أخطر الطفيليات التي تصيب الكبد، وبتجنب شرب المياه الملوثة بالبراز والبول وبتجنب أكل الخضراوات الملوثة كذلك لا تحدث الإصابة بهذه الدودة.

---

(١) جمهرة اللغة (٣/١٣٩/علن)، معجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٢/لعن)، أساس البلاغة (٥٦٧/لعن)، لسان العرب (١٧/٢٧٦/لعن)، القاموس المحيط (١٥٨٨/لعن)، غريب الحديث، للخطابي (١/١٠٨)، مشارق الأنوار (١/٣٦٠/لعن)، الفائق (٣/٢٠٢/لعن)، النهاية (٤/٢٢٠/لعن)، مجمع بحار الأنوار (٤/٤٩٠/لعن).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦/١٠٥/ورد)، لسان العرب (٤/٤٧١/ورد)، غريب الحديث، للخطابي (١/١٠٧)، الفائق (٣/٢٠٢/لعن)، النهاية (٥/١٥١/ورد).

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، (١/٦٩).

٣- الانكستوما، وهي من الطفيليات التي تصيب الأمعاء الدقيقة في الإنسان ومسببها الرئيسي هو التبرز قرب الموارد المائية[1].

ومن الأحاديث التي تنهى عن التبول وتلويث المياه الثابتة:

ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يبولَنَّ أحَدُكم في الماء النَّاقِع)**[2].

---

(١) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص٤١-٤٦، الدار العربية للنشر، نصر، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة وسننها، باب٢٥ النهي عن البول في الماء الراكد، رقم٣٤٥ (١٢٤/١) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة، خ ٤.
(الثقات، لابن حبان، ١١٥/٩)، (التقريب ٦٣٨٧)، (التهذيب ٤٥٢/٩).

- محمد بن المبارك الصُّوري، نزيل دمشق، القَلانِسي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة، وله اثنتان وستون، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٤٠/١)، (التقريب ٦٢٦٢)، (التهذيب ٣٧٥/٩).

- يحيى بن حمزة بن واقِد الحضرَمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، وله ثمانون سنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٦٨/٨)، (التقريب ٧٥٣٦)، (التهذيب ١٧٦/١).

- إسحاق بن عبد الله بن أبي فَروة الأموي مولاهم المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين، د ت ق.
قال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٩٦/١)، (الضعفاء الصغير، للبخاري، ٢١)، (الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ١٥٤)، (التقريب ٣٦٨)، (التهذيب ٢١٠/١).

غريب الحديث:

الناقع: نَقَع الماء واسْتنقَع، أي ثبت واجتمع، والنَّقع هو مُستنقع الماء. والنُّقعان هي المواضع التي يجتمع فيها الماء من السماء، والماء الناقع: المجتمع[1].

ومما يقارب الحديث السابق أيضاً:

روى جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ **(أنه نهى أن يبال في الماء الرَّاكد)**[2].

- نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشر ومائة أو بعد ذلك، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٥/٤٦٧)، (التقريب ٧٠٨٦)، (التهذيب ١٠/٣٦٨).
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر بعد أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، ع.
(الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٤/١٤٢)، (التقريب ٣٤٩٠).

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف ابن أبي فروة.

قال البوصيري في الزوائد (١/١٤٥): هذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن ذكير ثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به.

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

وفي مسلم من حديث جابر من عدة طرق، قال مسلم: وكلهم قالوا: الماء الدائم.

(١) جمهرة اللغة (٣/١٣٣/عقن)، أساس البلاغة (٦٥٢/نقع)، لسان العرب (١٠/٢٣٧/نقع)، غريب الحديث، للخطابي (١/١٠٨)، الفائق (٣/٢٠٢/لعن)، النهاية (٥/٩٤/نقع).

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٢ الطهارة، باب٢٨ النهي عن البول في الماء الراكد، رقم٢٨١ (٣/٥٢٢).

ورواه النسائي في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ٣١ النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٣٥ (١/٣٤).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٢٥ النهي عن البول في الماء الراكد، رقم٣٤٣.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٢٥٨ (٤/٢٩٩). ورقم١٤٣٦٣ (٤/٣١٥).

غريب الحديث:

الراكد: رَكَد أصلٌ يدل على سكون. يقال: ركد الماء، سكن.

وركد الماء رُكوداً إذا دام فلم يسُح، وهو الذي لا يجري، والماء الدائم والراكد سواء[١].

قال الإمام النووي: قوله: "نهى أن يبال في الماء الراكد"، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليَّته ويغُرُّ غيره باستعماله.

وقال أصحابنا -الشافعية- وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء؛ وهذا الذي ذهب إليه خلافَ إجماع العلماء هو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر[٢].

وقال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء[٣].

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٢٥٤/درك)، معجم مقاييس اللغة (٢/٤٣٣/ركد)، أساس البلاغة (٢٤٨/ ركد)، لسان العرب (٤/١٦٧/ ركد)، مشارق الأنوار (١/٢٨٩/ ركد)، النهاية (٢/٢٣٤/ ركد)، مجمع بحار الأنوار (٢/٣٧٠/ركد).

(٢) داود الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي، ص١٦٥.

وانظر: المحلى، لابن حزم، (١/١٨١).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج٣، ص١٨٧).

وما جاء في هذا الحديث، والذي بيَّنه علماء الإسلام وفصَّلوا في المحذورات المتعلقة به، والأحوال التي تلتحق به، جاء العلم الحديث ليؤكده، ويؤكد ما ذهب إليه علماء الإسلام من خطورة التهاون بتلويث المياه الراكدة، وبالبول فيها على وجه الخصوص.

قال البروفيسور نلسون: بتتبعنا لمرض البلهارسيا وجدنا أن الطريقة لحياته وانتقاله ما يلي: يأتي مريض البلهارسيا فيبول في الماء الراكد -لابد أن يكون الماء راكداً- فتنزل البيضة إلى الماء، فتفقس وتكون حيواناً صغيراً، هذا الحيوان الصغير يبحث عن بيت له، فالبيت يوجد في المياه الراكدة "قوقعة" فيدخل في تلك القوقعة. حتى إذا اغتسل أحد في ذلك الماء دخل فيه واخترق جسمه، فالسبب هو البول والإصابة بسبب الاغتسال، وهو ما ورد فيه الحديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)[1].

والحديث الذي فيه هذا الجمع بين النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه رواه: أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرِي ثم يغتسِلُ فيه**)[2].

---

(١) آيات الله في الآفاق، د. عبد المجيد الزنداني، ص٨٣-٨٤، مكتبة القرآن، القاهرة.

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤ الوضوء، باب٦٨ البول في الماء الدائم، رقم٢٣٩ (١/ ٤١٢).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢ الطهارة، باب ٢٨ النهي عن البول في الماء الراكد، رقم٢٨٢ (٣/ ٥٢٢).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب ٣٦ البول في الماء الراكد، رقم٦٩ (١/ ٥٦). ورقم٧٠ (١/ ٥٦).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥١ كراهة البول في الماء الراكد، رقم٦٨ (١/ ١٠٠).

قال الحافظ ابن حجر: استدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول ينجس الماء، فكذلك الاغتسال وقد نُهي عنهما معاً وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما.

ورُدَّ بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية.

ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير.

وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة؛ لأنه يفضي إلى تنجيس الماء[1].

وقد ورد في الماء المستعمل، أو بعبارة أقرب إلى أحاديث الباب، أنه ورد في استعمال الماء الدائم، للاغتسال وإزالة الأذى والنجاسة، هذا الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب)**، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تَنَاولاً[2].

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٤٦ الماء الدائم، رقم٥٧. ورقم٥٨ (١/٤٩). وباب ٣١ النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، رقم٢٢١ (١/١٢٥). وكتاب٤ الغسل والتيمم، باب١ ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم٣٩٧. ورقم٣٩٨. ورقم٣٩٩. ورقم٤٠٠ (١/١٩٧).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ٢٥ النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٣٤٤ (١/١٢٤).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧٤٧٣(٢/٥١١). ورقم٧٥٤٨(٢/٥٢١). ورقم٧٨٠٨(٢/٥٦٠). ورقم٨٣٥٣(٣/٢١). ورقم٨٥٢٣(٢/٤٨). ورقم٨٨٧١ (٣/١٠٣). ورقم٩٣١٣(٣/١٧٢). ورقم١٠٠١٢ (٣/٢٧٨). ورقم١٠٤٦٠ (٣/٣٤٢). ورقم١٠٥١١ (٣/٣٤٩).

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج١، ص٤١٢، رقم٢٣٩).

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٢ الطهارة، باب٢٩ النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد، رقم ٢٨٣ (٣/٥٢٣).

غريب الحديث:

الدائم: قال ابن فارس: دوم، أصل يدل على السكون واللزوم، والماء الدائم: الساكن الذي لا يجري، ونهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، والدليل على صحة هذا التأويل أنه روي بلفظة "الماء القائم"، ويقال: دام الماء يدوم وقد أدمتُه أنا إدامة إذا سكَّنتَه.

قال ابن الأنباري: هذا من حروف الأضداد، يقال للساكن دائم، وللدائر دائم. ولفظ الدائم من دام يدوم إذا طال زمانه[1].

جُنُب: يقال للمذكر والمؤنث، والجمع والمفرد إذا أصابته جنابة، والجنابة المني وأصلها البعد، لأنه لا يقرب الصلاة.

والجُنُب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني.

وقد فسر الفقهاء ذلك فقالوا: أي لا يجنب الإنسان بمماسَّة الجُنُب إياه، وكذلك الثوب إذا لبسه الجنب لم ينجس، يقول: إن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب إياها[2].

ورواه النسائي في سننه، كتاب ٢ المياه، باب ٣ النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم ٣٣١ (١٧٥/١). وفي كتاب ٤ الغسل والتيمم، باب ١ نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم ٣٩٦ (١٩٧/١). وفي كتاب ١ الطهارة، باب ١٣٩ النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم ٢٢٠ (١٢٤/١).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ١٠٩ الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، رقم ٦٠٥ (١٩٨/١).

(١) معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٢/دوم)، أساس البلاغة (١٩٩/دوم)، لسان العرب (١٠٣/١٥/دوم)، غريب الحديث، للهروي (٢٨١/١)، مشارق الأنوار (٢٦٣/١/دوم)، الفائق (٣٨٣/١/دوم)، النهاية (١٣٢/٢/دوم)، مجمع بحار الأنوار (٢١١/٢/دوم).

(٢) جمهرة اللغة (٢١٤/١/بجن)، أساس البلاغة (١٠١/جنب)، لسان العرب (٢٦٧/١/جنب)، القاموس المحيط (٨٩/جنب)، مشارق الأنوار (١٥٥/١/جنب)، النهاية (٢٩١/١/جنب)، مجمع بحار الأنوار (٣٩٦/١/جنب).

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: الإنسان لا يجنُب، والثوب لا يجنُب، والماء لا يجنُب، والأرض لا تجنُب[(١)].

وهذا النهي عن استعمال الماء المستعمل استعمالاً لتطهير النجاسة هو لأجل ما قد يحدث بسببه من أمراض.

ومن الأضرار الناتجة عن استخدام الماء الملوث ما توصل إليه العلماء مؤخراً وهو:

أن المياه خاصة مياه الصرف تحمل كثيراً من الميكروبات وعلى رأسها البكتيريا وتسبب أمراضاً مختلفة، ومن أهم أنواع البكتيريا والأمراض التي تسببها ما يلي:

١- السالمونيلا، وتسبب مرض التيفود.

٢- الشيجيلا، وتسبب الدسنتاريا الباسيلية.

٣- فيبروكوليرا، وتسبب الكوليرا، وتحدث العدوى عن طريق مياه الشرب.

٤- الليبستوسبيرا، وتسبب مرض ويلز وينتقل عن طريق الفئران.

٥- شعبة العصويات القولونية، وتسبب التهابات الكبد والجهاز البولي[(٢)].

والالتزام بما ورد في التوجيه النبوي الشريف يغني عن البحث عن علاج لتلك الأدواء، والوقاية دوماً خير من العلاج.

ومن ذلك الحديث أيضاً نستنبط فائدة مهمة تتعلق بكيفية الغسل، فقد كان النبي ﷺ يستعمل القليل من الماء ليُفيضَه على رأسه وسائر جسده، وإن زاد فإنه يتوضأ ثم يغتسل مفيضاً على رأسه وجسده الماء بماء قليل يتناوله من إناء ونحوه، كما سيأتي ذكر ذلك. ونهى أن يغتسل الجنب، أو يُنجِّس المرءُ على العموم ماءً راكداً أو ماء مُستَحَمِّه ثم يغتسل فيه.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عباس (٣١٤/١).

(٢) تلوث المياه العذبة، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص١١٢-١١٨، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

وأما المخالفون لهذا النهج النبوي فهم وبطريقة يظنون أن فيها زيادةً في النظافة، نجدهم يستخدمون الأحواض الصغيرة والتي تكون بحجم جسم الإنسان أو أكبر من ذلك بشيء، ليبقوا فيها يغتسلون من النجاسات دون أن يغتسلوا بعدها، ويخرجون بعد ذلك وما زادهم ما فعلوا إلا أذىً وتعرضاً للأمراض، ومع الأسف فإن هذه الطريقة قد انتقلت من المجتمعات المدنية الغربية، إلى كثير من البلاد الإسلامية.

وهنالك أمر آخر يسببه البول في المغتسل وفي الماء الراكد، وهو الوسوسة الحاصلة لدى بعض الناس، جرَّاء استعمالهم لماءٍ قد حصل فيه نوع تلوث، وهو أمر يضاف إلى الأمراض الحسية التي ربما يصاب بها الإنسان.

فعن عبد الله بن المغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا يبولن أحدُكم في مُستَحَمِّه، فإن عامَّة الوَسواس منه)**[1].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٥ البول في المستحم، رقم٢٧ (١/٢٩)، قال حدثنا أحمد ابن حنبل والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا معمر أخبرني أشعث، وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن به. وزيادة **(فإن عامة الوسواس منه)** من رواية أحمد.

ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب١٧ كراهية البول في المغتسل، رقم٢١ (١/٣٢)، قال حدثنا علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى قالا أخبرنا ابن المبارك به.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله؛ ويقال له أشعث الأعمى، وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: ربنا الله لا شريك له.

وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

قال أبو عيسى: حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي عن حبان عن ابن المبارك.

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٣٢ كراهية البول في المستحم، رقم٣٦ (١/٣٤)، قال: أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا ابن المبارك عن معمر عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل به.

ورواه ابن ماجــة في سننه، كتاب ١ الطهارة وسننها، باب ١٢ كراهية البول في المغتسل، رقم٢٠٤ (١/١١١)، قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرازق عن معمر عن أشعث بن عبد الله به.

قال أبو عبد الله بن ماجة: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسيّ يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به.

دراسة الإسناد:

- علي بن حُجر بن إياس السّعدي المروزي نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وأربعين، وقد قارب المائة أو جازها، خ م ت س.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٢٧٢)، (التقريب ٤٧٠٠)، (التهذيب ٧/٢٥٩).

- عبد الله بن المُبارك المَروزي، مولى بني حنظَلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٢١٢)، (التقريب ٣٥٧٠)، (التهذيب ٥/٣٣٤).

- معمر بن راشد الأزدي، مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ع. قال الذهبي: له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن.

روى عن ثابت البناني وقتادة، وعنه ابن عيينة وابن المبارك.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يسمع من يزيد بن الهاد، ولا يحيى بن سعيد، ولا سماك بن حرب.

قال ابن العطار: إنه يدلس.

(جامع التحصيل، للعلائي، ٢٨٣)، (الميزان٤/١٥٤)، (التقريب ٦٨٠٩)، (التهذيب ١٠/ ٢١٨)، (أسماء المدلسين، للسيوطي ١٤٠).

- الأشعث بن عبد الملك الحُمْراني، بصري يكنى أبا هانئ، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة ست وأربعين، خت ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٤٣١)، (التقريب ٥٣١)، (التهذيب ١/٣١٢).

هكذا عند النسائي، الأشعث بن عبد الملك، وهو عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة الأشعث بن عبد الله، ونبه عليه الترمذي بقوله: الأشعث هو الأعمى.

والثاني هو: الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي، بصري يكنى أبا عبد الله، وقد ينسب إلى جده، وهو الحملي، صدوق، من الخامسة، خت ٤. (التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٤٣٣)، (التقريب ٥٢٧)، (التهذيب ١/٣١٠).

سمع أنساً عن النبي ﷺ، قال البخاري في التاريخ الكبير: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن أشعث ابن عبد الله عن الحسن عن ابن مغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه.

وقد أورد البخاري هذا الحديث في ترجمة أشعث بن جابر وبيّن خطأ من ظن أنه من رواية أشعث ابن جابر، حيث لم يفرق بعضهم بينه وبين أشعث بن عبد الله.

والثالث هو: أشعث بن جابر الحُدّاني الأعمى، روى عن الحسن وشهر بن حوشب، وعنه نوح بن قيس.

ولم يفرق الحافظ ابن حجر بين الأشعث بن جابر والأشعث بن عبد الله، فقال: الأشعث بن جابر هو ابن عبد الله، سيأتي. (التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٤٢٩)، (التقريب، أورده بين ٥٢٢-٥٢٣)

وفرق الإمام أحمد بين أشعث بن جابر وأشعث بن عبد الله، قال الخطيب البغدادي: وهما عند يحيى بن معين واحد، والذي هو عندي كما قال ابن معين. (موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب، ١/٢٣٧).

قلت: والأول ثقة، والثاني الأشعث الأعمى صدوق، كما قال الحافظ ابن حجر، بل وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي. وكلاهما يروي عن الحسن، إلا أن الأعمى يروي عنه معمر، ولم يذكر في الرواة عن الأشعث بن عبد الملك، معمر، فلعله الثاني، وقد نصَّ البخاري والجمهور على أن الحديث من رواية أشعث بن عبد الله.

- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا و أخبروا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين، ع.

قال الحافظ: يرسل كثيراً عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره.

وقال العلائي: كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال أيضاً، وروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان مرسلة بلا شك وكذلك عن علي، وسعد بن عبادة.

وقال الترمذي: لا نعرف للحسن سماعاً من علي.

وقال ابن المديني: رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها، ولا من أبي موسى الأشعري ولا من الأسود بن سريع، ولا من الضحاك بن سفيان، ولا من جابر، ولا من أبي سعيد الخدري، ولا من ابن عباس، ولا من عبد الله بن عمر، ولا من عمرو بن تغلب. ولم يسمع من أبي برزة الأسلمي ولا من عمران بن حصين ولا من النعمان بن بشير، ولم يسمع من أسامة بن زيد شيئاً ولا من عقبة ابن عامر ولا من أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما ولا من قيس بن عاصم ولا عائذ بن عمرو.

وأما روايته عن أبي هريرة، فقال قتادة إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة، وخالفه الجمهور في ذلك، وأما روايته عن جابر فقال بها هشام بن حسان، وأنكر عليه أبو حاتم وقال: إنما هي كتاب.

قال أبو حاتم: ولم يصح له سماع من معقل بن يسار ولا سهل بن الحنظلية.

قال أحمد بن حنبل: سمع الحسن من أنس بن مالك وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعمرو بن تغلب.

وقال بهز: سمع الحسن من عمران بن حصين وأبي بكرة، وزاد البرديجي، عبد الرحمن بن سمرة.

وخلاصة حال الحسن البصري أنه ثقة يقبل حديثه، إن صرح السماع، أما إذا لم يصرح فإنه يدلس عن كل أحد فيبقى حدثيه للاعتبار.

(جامع التحصيل ١٦٢)، (التقريب ١٢٢٧)، (التهذيب ٢/١٢٣١)، (طبقات المدلسين ٤٦).

- عبد الله بن مُغفل بن عبد غُنْم وقيل نَهْم، أبو عبد الرحمن المُزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٧٢)، (التقريب ٣٦٣٨).

الحديث بهذا السند ضعيف، للانقطاع بين الحسن وابن المغفل، إلا أن جزأه الأول ورد له شاهد: من رواية حميد الحميري -رضي الله عنه- قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله".

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٥ البول في المستحم، رقم٢٨ (١/١٣٠)، قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري به.

ورواه النسائي في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ١٤٧ النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم ٢٣٨ (١/١٣٠)، قال أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن داود الأوديّ به، وفيه زيادة.

غريب الحديث:

مستحم: الحميم هو الماء الحار ويقال للماء البارد حميم، من الأضداد، واستحم الرجل اغتسل.

والمستحم هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار كما تقدم، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صَلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس(١).

الوسواس: الوسوسة ما يلقيه الشيطان في القلب، وهو إغواء الشيطان لابن آدم بما يلقيه في نفس الإنسان من حديث لا نفع فيه ولا خير. فهي حديث النفس والأفكار.

والوسواس اسم للشيطان، يقال وسوس الصدر، وهو التردد والتزلزل، ويقاس على الوسوسة الخطأ والنسيان.

وكُره البول في المغتسل، لأن المغتسل محل حضور الشيطان لما فيه من كشف العورة.

قال الفتني: جاءت الرواية برفع يغتسلُ، أي لا تَبُلْ ثم أنت تغتسلُ، وجُوّز جزمه على موضع لا يبولن، ونصبه بإضمار أن، وثم بمعنى الواو، ومقتضاه، النهي عن الجمع ولم يقل به أحد، بل البول منهي أريد الاغتسال أو لا.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٦٥٦٣ (٥/ ٨٤)، قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا زهير به، وفيه زيادة. ورقم١٦٥٦٤ (٨٤/٥)، قال ثنا يونس وعفان قالا ثنا أبو عوانة به وفيه زيادة. ورقم٢٢٦٢٢ (٥٠٩/٦)، قال ثنا سريج أنا أبو عوانة به، ولهذا صحح الألباني الجزء الأول من الحديث، دون قوله: "فإن عامة الوسواس منه"، كما في ضعيف سنن الترمذي (رقم٢١).

(١) أساس البلاغة (١٤٣/حمم)، لسان العرب (٤٤/١٥/حمم)، مشارق الأنوار (٢٠١/١/ حمم)، النهاية (٤٢٨/١/حمم)، مجمع بحار الأنوار (٥٨٦/١/حمم).

وقوله: "الذي لا يجري"، يخرج الماء الدائر لأنه جارٍ صورةً، وقيل: احتراز عن البحار والأنهار الكبار فإنه يقال لها دائم أي لا ينقطع[١].

قال المباركفوري في شرح هذا الحديث: قوله: "وقال إن عامة الوسواس منه"، أي من البول في المستحم.

"وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء"، قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليِّناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض، وإذا استقر فيها: فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي.

روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس[٢].

وقال النووي: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة[٣].

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكراهة باقية، وذلك أن الموضع يصير نجساً بالبول، ويوسوس القلب هل أصابه من رشاش النجاسة أم لا[٤].

قال العراقي: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة، وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى

---

(١) جمهرة اللغة (١/١٥٢/سوسو)، معجم مقاييس اللغة (٦/٧٦/وس)، لسان العرب (٨/١٤١/ وسس)، القاموس المحيط (٧٤٨/الوس)، مشارق الأنوار(٢/٢٩٦/وسوس)، النهاية(٥/١٦٢/ وسوس)، مجمع بحار الأنوار (٥/٥٥/وسوس).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١، ص٨٠، رقم٢١).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/١٦٦).

(٤) عون المعبود، للعظيم آبادي، (١/٥٠).

عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية[١].

قال المباركفوري: والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود، فيحترز عن البول في المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا، وسواء كان المكان صلباً أو ليناً فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتنل الذي له مسلك أيضاً، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى[٢].

يبقى الحديث عن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، وقد دُرس هذا الموضوع من قِبَل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وصدر فيه قرار هذا مضمونه:

اطلع المجلس على البحث المُعَد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه، رقم (١/ ١٢٩٩) وتاريخ (١٣٩٨/٥/٣٠هـ)، وبعد البحث والمداولة والمناقشة، قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم، من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيُّره بطول المكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علّته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، (١/ ٢٩).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١، ص٨٠، رقم٢١).

المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يُرى فيها تغير بنجاسة في طعم، ولا لون، ولا ريح، ويجوز استخدامها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجد إلى ذلك سبيل، احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١].

وقد فصَّل د. عبد الرحمن عبد الخالق هذه المسألة تفصيلاً حسناً، وذلك إجابة على سؤال من معهد الكويت للأبحاث العلمية، إدارة موارد المياه، دائرة الهيدرولوجيا، وخلاصة ما ذكره التركيز على أنه راجع إلى المختصين من القائمين على شأن تصنية مياه الصرف، ولهم بهذا عناية ومعرفة[٢].

ومما ذكره المختصون في معالجة مياه الصرف الصحي أن هناك عدة عوامل يتقرر عليها تحديد مستوى المعالجة المطلوبة للأنواع المختلفة من مياه الصرف وكمية المياه ونوع الملوثات التي تحتويها، ويجب دراستها بدقة، وكذلك يراعى حجم وحساسية المياه المستقبلة، وتقوم الوكالات الحكومية بمراجعة الخطط لبناء كل محطة للمعالجة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، (٥/ ٨٠).

(٢) نص السؤال كتبه د. محمد الراشد، مدير دائرة الهيدرولوجيا، وقد فصل في السؤال ببيان وضع تلك المياه، وللاستزادة: راجع منشورات معهد الكويت للأبحاث العلمية.

وتقرير ما إذا كانت المعالجة المطلوبة أولية، أو ثانية، أو ثالثة، وتقوم بعد ذلك الوكالة الحكومية بمراقبة تشغيل المحطة للتأكد من صحة التشغيل وأن نوعية المياه المعالجة ذات جودة وفقاً لما هو مسموح به(١).

ويؤكد ما سبق أن الله جعل الماء أصل الحياة ومنشأها إذ يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠]، فالنبات والحيوان والإنسان يرتبط وجودهم بوجود الماء، واستمرار حياتهم متوقف على وجود الماء، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[البقرة: ١٦٤].

ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٩٩]، وبالإضافة إلى هذه الوظيفة الحيوية هناك وظيفة اجتماعية دينية هي تطهير البدن والملبس مما يعلق به من أوساخ ونجاسات ليصبح الإنسان مؤهلاً للقاء الله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، كما أرشدنا الله إلى وظائف أخرى للماء في البحار والمحيطات، حيث جعله سكناً صالحاً مهيأً لحياة كائنات أخرى تؤدي دورها في عمارة هذا العالم واستمرار الحياة فيه قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النحل: ١٤]، ويقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦].

ولاشك أن المحافظة على هذا العنصر هي أساس المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة سواء كانت حياة نباتية أو حيوانية أو إنسانية، والقاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومحاولة تعطيل العنصر من أداء وظيفته الحيوية

---

(١) معالجة مياه الصرف ضرورة بيئية، توم بانكراتز، ترجمة: محمد حسام الدين، ص٦١، دار البلاد للنشر، جدة، السعودية. وانظر: علم البيئة، ص٤٥١ : environmental science.

والاجتماعية هو تعطيل للحياة بأسرها أو إبطال لها بالكلية. سواء كان ذلك بإهداره أو تلويثه بمواد تعطل وظيفته في كونه أساس الحياة أو كونه بيئة صالحة لبعض الكائنات الحية أو غير ذلك، والقاعدة الفقهية تقول: ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ولأهمية هذا العنصر في استمرار الحياة كلها جعله الله حقاً شائعاً بين بني البشر. فحق الانتفاع به مكفول للجميع بلا احتكار ولا غصب ولا إفساد ولا تعطيل، قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[القمر: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار)[1].

---

(١) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر، وآخرون، ص٨، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

المبحث الثاني

حفظ الماء من الإهدار

تعاني بعض المناطق نقصانَ الماء، ليس بسبب قلّته وندرة مصادره، ولكن بسبب عدم إدارة سكانها لمصادر الماء لديها.

ويستقر الناس حيثما يوجد الماء الوفير، وذلك بجوار البحيرات والأنهار، ثم لا يستثمرون تلك المصادر المائية على الوجه الأمثل، بل قد يلوثونها بصرف فضلات المدن في تلك البحيرات والأنهار، ثم يعود الناس بعد ذلك للبحث عن مصادر جديدة للماء[١].

وسأذكر في هذا المبحث الأحاديث التي وقفت عليها، وفيها النهي عن الإسراف في استخدام الماء، وأيضاً الأحاديث التي تبين المنهج النبوي في ترشيد استخدام الماء، خاصة في الأمور التي يتكرر فعلها كالوضوء والغسل ونحوها.

فمما ورد في النهي عن الإسراف في الماء:

حديث عبد الله عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: **(ما هذا السَّرَف)** ؟ فقال: أفي الوُضوء إسْراف؟ قال: **(نعم، وإن كنت على نَهَرٍ جارٍ)**[٢].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، الماء (٧/٢٢).

(٢) تخريج الحديث:

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١ الطهارة وسننها، باب ٤٨ القصد في الوضوء، رقم ٤٢٥ (١/ ١٤٧)، قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧٠٢٥ (٢/٤٤٣) قال حدثنا قتيبة به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة، خ ٤.
(الثقات، لابن حبان، ٩/١١٥)، (التقريب ٦٣٨٧)، (التهذيب ٩/٤٥٢).

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٤٠ عن تسعين سنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/١٩٥)، (التقريب ٥٥٢٢)، (التهذيب ٨/٣٢١).

- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين، م د ت ق.
وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه، وفي درجة أحاديثه.

فممن وثقه: ابن وهب فقال: حدثني والله الصادق البار. وقال أحمد بن صالح: كان من خيار المتقنين. وحكى ابن عبد البر أن الذي في الموطأ عن مالك عن الثقة أنه ابن لهيعة.

وممن ضعفه: ابن مهدي قال لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه.

وقال الجوزجاني: لا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته.

وقال أبو زرعة: ابن لهيعة أمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار.

وقال الحاكم: ذاهب الحديث.

ومما رمي به ابن لهيعة: قال ابن حبان: سبرت أحاديثه فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات.

وقال عثمان بن صالح: لا أعلم أحداً أخبر بسبب علة ابن لهيعة مني، أقبلت أنا وعثمان بن عتيق بعد انصرافنا من الصلاة يوم الجمعة، فوافينا ابن لهيعة أمامنا راكباً على حمار يريد إلى منزله، فأفلج وسقط عن حماره، فبدر ابن عتيق إليه فأجلسه وصرنا به إلى منزله، وقد تغير من يومئذ.

قال الحافظ ابن حجر: خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

وقال أحمد بن عدي: أما حديث "علمني ألف باب . . ."، فلعل البلاء فيه من ابن لهيعة فإنه مفرط في التشيع، وعلق عليه الذهبي بقوله: ما سمعنا بهذا عن ابن لهيعة، ولعله أدخل على كامل -أحد رواة الحديث-، فإنه شيخ محله الصدق، لعل بعض الرافضة أدخله في كتابه. وعند الترجيح نجد أن

كثيراً من النقاد فرقوا بين رواية المتقدمين عنه ورواية المتأخرين، وممن ذهب لهذا: ابن مهدي وأبو حفص الفلاس وأحمد بن حنبل وابن حبان وابن معين وابن المبارك ومحمد بن سعد، والحافظ ابن رجب.

ونص الإمام أحمد على العبادلة من المتقدمين، فقال: سماع العبادلة عن ابن لهيعة عندي صالح، عبد الله ابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن المبارك. فالراجح -والله أعلم- أنه ما رواه عنه المتقدمون كالعبادلة، يحتج به، وما رواه عنه غيرهم فيروى ويعتبر به.

(شرح علل الترمذي، لابن رجب ١٠٥)، (سير النبلاء، للذهبي ١٥/٨)، (الميزان ٤٨٢/٢)، (التقريب ٣٥٦٣)، (تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥).

- حيي بن عبد الله المعافري، المصري، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، ٤.

روى عن أبي عبد الرحمن الحُبُلّي وغيره، وعنه الليث وابن لهيعة.

وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: ابن معين فقال: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وحسن له الترمذي. وقال الذهبي: ما أنصفه ابن عدي فإنه ساق في ترجمته عدة أحاديث من رواية ابن لهيعة عنه، كان ينبغي أن تكون في ترجمة ابن لهيعة.

وممن ضعفه: أحمد فقال: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وخلاصة حاله أن من العلماء من وثقه وقبل حديثه، ومنهم من ضعفه ونجد تضعيف أحمد بسبب الأحاديث التي يرويها، فلعل البلاء فيها من الرواة عنه كما أشار إلى ذلك ابن عدي بقوله: لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وقول البخاري فيه نظر ينزله من مرتبة التوثيق بل من مرتبة الصدوق إلى صدوق يهم، وإن حدث عنه غير الثقات خاصة ابن لهيعة فأحاديثه ضعيفة.

(الجرح والتعديل ٢٧١/٣)، (الضعفاء والمتروكين، للنسائي ٩٠)، (الكامل، لابن عدي ٢/ ٨٥٥)، (الميزان ٦٢٣/١)، (التقريب ١٦٠)، (تهذيب التهذيب ٦٤/٣).

- عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحُبُلّي، ثقة، من الثالثة، يعد في البصريين، مات سنة مائة بإفريقية، بخ م ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٢٧/٥)، (التقريب ٣٧١٢)، (التهذيب ٧٤/٦).

- عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهمي، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرَّة على الأصح، بالطائف على الراجح، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥١/٢)، (التقريب ٣٤٩).

غريب الحديث:

السَّرَف: التبذير ومجاوزة المقدار والحد. والإسراف في الوضوء مجاوزة الحد الشرعي فيه، من إكثار الماء، أو فوق ثلاث، أو زيادة في الحد المغسول.

والسرف الذي نهي عنه هو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً، قاله ابن منظور(١).

ووردت أحاديث عدة عن غير واحد من الصحابة، يتبين من خلالها أن استخدام النبي ﷺللماء كان الغاية في الترشيد، من غير تقتير ولا إسراف.

عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصَّاع، ويتوضأ بالمُدّ)(٢).

قال البوصيري -في الزوائد- (١/١٧٣): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة، وقد رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما من هذا الوجه خلا ما ذكر هنا فلذلك أوردته. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن يسار. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو حثمة ثنا أبو رجا ثنا ابن لهيعة فذكره كما رواه ابن ماجة.

وبالرجوع إلى المصنف (١/٦٦)، نجده قال: كان يقال: في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر، ونقل ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي الهذيل أنه رأى جاراً له يتوضأ فقال: اقصد في الوضوء.

وروي عن أبي الدرداء: اقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر.

ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

والحديث ضعيف كما ذكر البوصيري، وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجة، رقم ٤٢٥، والإرواء رقم١٤٠، قال الألباني: ويغني عن هذا حديث أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يدعو... وفي آخره قال: فقال لابنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)**، رواه أحمد بسند صحيح.

(١) جمهرة اللغة(٢/٣٣٢/رسف)، أساس البلاغة(٢٩٤/سرف)، لسان العرب(١١/٤٨/سرف)، مشارق الأنوار (٢/٢١٣/سرف).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٤٤ ما يجزئ من الماء في الوضوء رقم٩٢ (١/٧١)، قال: حدثنا محمد بن كثير حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة به، قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢ المياه، باب١٣ القدر الذي يكتفي به، رقم٣٤٦ (١/١٧٩)، قال أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي حدثنا عبده يعني ابن سليمان عن سعيد عن قتادة به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١ الطهارة وسننها، باب ١ مقدار الماء للوضوء والغسل، رقم ٢٦٨ (١/٩٩)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٤٣٧٦ (٧/١٧٤)، قال ثنا عفان قال همام به. ورقم ٢٤٣٧٧ (٧/ ١٧٤)، قال ثنا عفان ثنا أبان ثنا قتادة به. ورقم٢٤٤٩٤ (٧/١٩٢)، قال ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة قال ثنا ابن أبي ليلي عن عطاء قال: قالت عائشة ...الحديث. ورقم٢٥٣٠٨ (٧/٣١٢)، قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا قتادة عن معاذة عن صفية به. ورقم ٢٥٤٤٣ (٧/٣٣٤)، قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ويزيد قال: أنا سعيد عن قتادة عن صفية به، قال يزيد عن صفية أو معاذة. ورقم ٢٥٤٤٥ (٧/٣٣٤)، قال حدثنا يزيد أنا همام به. ورقم٢٥٤٨٨ (٧/٣٤٠)، قال ثنا يزيد أنا همام به. ورقم٢٥٤٨٩ (٧/٣٤٠) قال ثنا يزيد أنا حجاج عن قتادة به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين، وله تسعون سنة، ع.

روى عن الثوري وهمام، وعنه البخاري وأبو داود.

وقد اختلف فيه: فممن وثقه: قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: ثقة.

وممن ضعفه: ابن قانع فقال: ضعيف. وقال ابن معين: لم يكن بثقة، قال محقق الميزان: قول ابن معين إنما هو في محمد بن كثير الفهري الآتي بعده، كما في التهذيب. فالصواب أنه ثقة، وإنما التبس على من ضعفه بمحمد الفهري.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٢١٨)، (الثقات، لابن حبان، ٩/٧٧)، (ميزان الاعتدال٤/١٨)، (التقريب ٦٢٥٢)، (التهذيب ٩/٣٧١).

- همام بن يحيى بن دينار العوزي، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين، ع.

روى عن زيد بن أسلم وقتادة، وعنه الثوري وحبان بن هلال.

قال أبو حاتم: ثقة في حفظه شيء. وقال يزيد بن زريع: كتابه صالح، وحفظه ليس بشيء.

غريب الحديث:

الصاع: صاع وصُوع وصُواع، وقيل: الصاع غير الصواع، وجمعه أصْوُع وصيعان وآصُع، مكيال معروف، وهو الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد كل مُد رطل وثلث، قاله الفيروزآبادي.

وكذا قال القاضي عياض: خمسة أرطال وثلث.

وقال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات، بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ.

قال الفيروزآبادي: وجربت ذلك فوجدته صحيحاً.

قال همام: إني لا أدلس.

وسبب وهمه أنه كان يحدث من حفظه فربما يخطئ، إلا أنه في آخر حياته صار يحدث من كتابه، فسماع المتأخرين منه أفضل من المتقدمين وهو من أضبط الرواة لحديث قتادة.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٣٧/٨)، (الثقات، لابن حبان، ٥٨٦/٧)، (الميزان، ٣٠٩/٤)، (التقريب ٧٣١٩)، (التهذيب ٦٠/١١).

- قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنه بضع عشرة، ع.

(التاريخ الكبير، ١٨٥/٧)، (التقريب ٥٥١٨)، (التهذيب ٣١٥/٨).

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، قال ابن حجر: أبعد من قال لا رؤية لها، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٣٨٦/٤)، (الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٤٨/٤)، (التقريب ٨٦٢٢).

- عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، ع. (الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٥٩/٤)، (التقريب ٨٦٣٣).

الحديث رواته ثقات، فهو صحيح، وقد صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة، رقم (٢٦٨).

والصاع كيلاً : كيلجة وأربعة أخماس ربع ، وهو بالوزن خمسة أرطال وثلث.

ونقل الخطابي عن يحي بن آدم قال : الصاع عند أصحابنا ثمانية أرطال ، وهذا صاع الحجاج صوَّعه لما ولي العراق ، وسعر به أهلها وكانت الولاة يتحمدون بالزيادة في الصيعان.

قال الخطابي : فصاع الحجاج صاع التسعير على أهل الأسواق لا صاع التوقيف الذي تقدر به الكفارات وتخرج به الصدقات.

ونقل كذلك عن أمية بن خالد قال : لما ولي خالد أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلاً فهذا تفسير المدي.

وزاد عمر بن عبد العزيز في المد ، بحيث صار الصاع مداً وثلثا مد من مد عمر.

قال ابن الأثير : هو أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه(١).

قال الطحاوي : ذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال ، واحتجوا في هذا بقول مجاهد : فحزرته -يعني الصاع- فيما أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال.

قال الطحاوي : لم يشك مجاهد في الثمانية ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وخالفهم آخرون فقالوا : وزنه خمسة أرطال وثلث رطل(٢).

المد : بالضم ، جمعه أمداد ومددة كعنبة ومداد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٣/٣٢١/صوع) ، لسان العرب (١٠/٨٢/صوع) ، القاموس المحيط (٩٥٥/ الصاع) ، غريب الحديث ، للحربي (٢/٣٤٩) ، غريب الحديث ، للخطابي (١/٢٤٧) ، مشارق الأنوار(٢/٥٢/صوع) ، النهاية (٣/٥٦/صوع) ، مجمع بحار الأنوار(٣/٣٦٧/صوع) .

(٢) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، (٢/٤٨)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

قال الفيروزآبادي: المد مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مداً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً.

وقال إبراهيم الحربي: المد: ربع الصاع، رطل وثلث وزناً وربع كيلجة وخمس كيلاً.

ونقل عن معمر قال: أعطاني إسماعيل بن أمية المد فإذا فيه رطل ونصف.

وقال الخطابي: المد: ربع الصاع، ويقال بأنه مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً ولذلك سمي مداً، والنصيف: النصف.

وتقدم أن عمر بن عبد العزيز زاد في المد، فالأمداد فيها اختلاف.

فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، أو ثمانية أرطال[1].

قال ابن العربي: والمراد الصاع كيلاً، والمد كيلاً، لا وزناً، لأن كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن، فتفطن لهذه الدقيقة[2].

أما تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات القياس الدولي الحديثة: فإنه تصعب معرفة الصاع بالمليلتر على وجه الدقة، للمشكلة المتمثلة في الحلقة المفقودة بين الوزن بالجرام والكثافة.

وتحديد الصاع يعتمد كذلك على عدة عوامل.

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٥/٢٦٩/مد)، لسان العرب(٤/٤٠٦/مدد)، القاموس المحيط(٤٠٦/مد)، غريب الحديث، للحربي (٣/١١٣٥)، غريب الحديث، للخطابي (١/٢٤٨)، مشارق الأنوار (١/٣٧٥/مد)، النهاية (٣/٥٦)، (٤/٢٦٢/مد)، مجمع بحار الأنوار (٤/٥٥١/مد).

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، (١/٧٦).

وقد اختلف العلماء في بعض منها، وخلاصة البحوث التي أجريت:

أن الصاع يعادل أربعة أمداد، والرطل يعادل ١٣٠ درهماً وقيمة الدرهم بالجرام تعادل ٣.٢٠٥ جرام.

وعليه فحجم الصاع عند الأئمة الثلاثة يعادل ٣٠١٢.٧ مل.

أما عند الأحناف فيعادل ٤٥١٩.٠٥ مل.

وذلك راجع لاختلافهم في تحديد المد؛ كم رطلاً هو، فالجمهور قالوا هو خمسة أرطال وثلث، وقال الأحناف هو ثمانية أرطال.

وبالنظر في الصوع المرفقة بأسانيدها فملخصها ما يلي:

الصاع حسب السند المرفق بالمد الموجود لدى الشيخ محمد بن عثيمين يعادل ٣٠١١.٩٤مل.

والسند المرفق بالمد الموجود لدى الشيخ بكر أبو زيد يعادل ٣١٢٦.٨ مل.

وخلاصة تجارب الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أن الصاع يعادل ٣٠١٦.٦٦ مل[١].

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد)[٢].

---

(1) بحث أعدته الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وهو بحث قيم ضمن عدة بحوث لتحديد وحدات القياس القديمة، ومعادلتها بوحدات القياس الدولي.

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤ الوضوء، باب٤٧ الوضوء بالمد، رقم٢٠١ (١/٣٦٤).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣ الحيض، باب١٠ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم ٣٢٥ (٤/٩).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢ الصلاة، باب٤٢٩ ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم٦٠٩ (٢/ ٥٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلاً، وإلى هذا أشار البخاري في أول كتاب الوضوء بقوله: "وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ"[١].

قال المباركفوري: قال الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، انتهى. وكذلك كانت وضوآت في أحوال[٢].

قال الشوكاني: القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب[٣].

وعن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مَكاكِيك، ويتوضأ بمَكُّوك، وقال ابن المثنى[٤]: بخمس مَكَاكيّ)[٥].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج١، ص٣٦٤، رقم٢٠١).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج٣، ص١٩١، رقم٦٠٩).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣١٦/١).

(٤) هو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبت، من العاشرة، من شيوخ مسلم. (التقريب ٦٢٦٤).

(٥) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٣ الحيض، باب١٠ القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم ٣٢٥ (٩/٤).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢ الصلاة، باب٤٢٩ ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم٦٠٩ (٢/ ٥٠٧).

غريب الحديث:

مكاكيك: ومكاكي، جمع مكوك، وهو إناء طويل يشرب فيه ويكال به.

قال الفيروزآبادي: مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطل إلى ثمان أواقي.

أو نصف الوَيْبَة، والويبة، اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مداً بمد النبي ﷺ.

وقال إبراهيم الحربي: هو بالعراق ثُمن المعدل -أي الميزان- وبكل بلد مكوك أقل منه أو أكثر.

قال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد، وقيل الصاع، والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد[1].

وعن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله ﷺ، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك[2].

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥٩ القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، رقم٧٣ (١/٥٧). وباب١٤٤ القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، رقم٢٢٩ (١/١٢٧). وباب١٣ القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء والغسل، رقم٣٤٥ (١/١٧٩).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١١٦٩٥ (٣/٥٥٥). ورقم١١٧٤٦ (٣/٥٦٢). ورقم١٣٥٨٨ (٤/ ١٩٦). ورقم١٣٦٧٩ (٤/٢١١). ورقم١٣٣٠٥ (٤/١٥٥).

(١) لسان العرب (١٢/٣٨٠/مكك)، القاموس المحيط (١٢٣٢/مكه)، غريب الحديث، للحربي (٢/٤٨٨/مكك)، مشارق الأنوار (١/٣٩٧/مكك)، النهاية (٤/٢٩٧/مكك)، مجمع بحار الأنوار (٤/٦٠٢/مكك).

(٢) تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥ الغسل، باب٣ الغسل بالصاع ونحوه، رقم٢٥٢ (١/٤٣٥). ورقم٢٥٦ بمعناه (١/٤٣٧).

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٤٤ القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، رقم٢٣٠ (١/١٣٨).

قال الحافظ ابن حجر: قوله: في هذا الحديث كراهية التنطع والإسراف في الماء[1].

وإذا كان ذلك هو المنهج النبوي في ترشيد استهلاك المياه، فإن مخالفته تؤدي إلى مشكلات اقتصادية وتنموية لا حصر لها، ولا بد حينئذ من التفكير في حلول لتلك المشكلات.

وبهذا العرض الموجز لبعض استخدامات النبي ﷺ للماء، نستطيع أن نعرف تقريباً معدل استخدامه للماء، ونقارنه بالمعدل الاستهلاكي للماء للفرد في بعض الدول في الوقت الحاضر، ففي التقرير الذي يصدر كل سنتين، وذلك في العامين: ١٩٩٨-١٩٩٩ ميلادية نجد التالي:

أكبر استهلاك للماء للفرد الواحد في غايانا بأمريكا الجنوبية، حيث يستهلك الفرد ما يقارب ٧٦١٦ كم٣، من الماء سنوياً، تليها تركمانستان حيث يستهلك الفرد ما يقارب ٥٧٢٣ كم٣، بينما أقل الدول استهلاكاً للمياه هي الكونغو -زائير-، وأوغندا، وغينيا بيساو، حيث يستهلك الفرد فيها على التوالي ١٠كم٣، ١١كم٣، ١٧كم٣ كما هو مبين في الملحق الأول[2].

بينما استهلاك النبي ﷺ أقل من ذلك، إذا نظرنا إلى المقدار الذي يستخدمه في وضوئه وهو مُد، أو في غسله وهو صاع، بما يستخدمه الناس الآن.

وعند النظر في أوضاعنا المعاصرة نجد أن قلة المياه العذبة تشكل في معظم الدول العربية عقبة كبيرة في طريق التنمية الزراعية والصناعية القابلة للاستمرار، وبالرغم من ذلك فإن مصادر المياه تتعرض للإسراف في الاستغلال، والتلوث من مصادر

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج١، ص٤٣٥، رقم٢٥٢).

(٢) مياه العالم، بيتر جليك، ص٢٤٢، آيلاند بريس، أمريكا ١٩٩٨م. The World's Water, Peter Gleick, Island Press.

مباشرة وغير مباشرة، لذا يجب أن يتم العمل ضمن برامج عمل تتضمن الموضوعات التالية على سبيل المثال:

١- إعداد برامج لتنمية مصادر المياه المختلفة.

٢- إعداد التشريعات والحوافز والعقوبات وتطبيقها لضمان وتشجيع الاستخدام الأمثل للمياه.

٣- العمل على زيادة وعي الناس بقلة المياه، وضرورة الاستخدام الأقل لها.

٤- اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بالحد من تلوث المياه بشكل مباشر وغير مباشر.

٥- إيجاد أفضل السبل لإعادة استخدام الصرف الصحي في الزراعة أو الصناعة[١].

---

(١) الإدارة البيئية في الوطن العربي، د. محسن توفيق، ص٢٠٧، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، تونس ١٩٩٣م.

الباب الثاني

الكائنات الحية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النباتات.

الفصل الثاني: الحيوانات.

الفصل الثالث: الحمى.

الفصل الأول

النباتات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل الغرس والزرع والحث عليهما.

المبحث الثاني: العناية بالنباتات والأشجار وحمايتها.

المبحث الأول

فضل الغرس والزرع والحث عليهما

لا شك في أهمية النباتات كمورد ذي منافع عظيمة ضرورية للإنسان، فالنبات أصل الغذاء للإنسان والحيوان في هذه الأرض، حيث يخرج منه قوتٌ؛ منتجاً من أشعة الشمس بإذن الله، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ﴾[عبس: ٢٤-٣٢].

وإضافة إلى أهميتها الغذائية، فإن النباتات تزيد التربة خصوبة، وتحميها من فعل التعرية بالرياح والمياه، وتحافظ على الماء؛ وذلك بالحد من جريانه، كما تلطف المناخ وتخرج الأكسجين الذي به نتنفس.

وللنباتات قيمة عظيمة، حيث يستخرج منها الأدوية، والزيوت، والشموع، والعطور، والألياف، والأخشاب، والوقود، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧١-٧٣].

وللنباتات أيضاً وظيفة مشتركة مع غيرها من المخلوقات، وهي العبودية القهرية لله -عز وجل- والانقياد لأمره، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء: ٤٤].

والإسلام ينظر إلى النباتات من ناحيتين:

الأولى: أنها كائنات حية موجودة لذاتها، لتحقيق وظيفتها في التسبيح، وفي الدلالة على قدرة الله وحكمته.

الثانية: أنها مسخرة لخدمة الإنسان والمخلوقات الأخرى، وتؤدي دورها في عمارة هذا العالم[١].

ولهذا وردت الأحاديث في السنة النبوية حاثّةً على الزرع والغرس، ومُرتِّبةً الأجر على كل أنواع الانتفاع الحاصلة من هذا الزرع، وسواء أكل هذا الزرع إنسان، أو حيوان، أو طير، بل حتى لو سرقه سارق، فإن لزارعه الأجر.

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من مسلم يغرِس غَرْساً إلا كان ما أُكل منه صدقة وما سُرق منه له صدقة، وما أَكَل السَّبع منه فهو له صدقة، وما أَكَلت الطَّير فهو له صدقة، ولا يَرزَؤه أحدٌ إلا كان له صدقة)**[٢].

غريب الحديث:

يرزأ: رَزَأ أصل يدل على إصابة الشيء والذهاب به. والرَزْءُ المصيبة، وهو من الانتقاص. رَزَأت الشيءَ أرْزَأه رَزءاً، وما رُزت فلاناً شيئاً أي ما أصبت من قِبَله شيئاً، رَزِيئَة ومَرْزِئة، والرزيئة والرَّزية ما رُزئتَ به أي أُصبتَ به[٣].

السبع: اسم يجمع السباع أسودها وذئابها وغير ذلك كالوحوش والمفترس من الحيوان وربما خُصَّ به الأسد، وما يفترس من الحيوان قهراً، والجمع سباع وأَسبُع.

---

(١) دراسة أساسية عن المحافظة على البيئة في الإسلام، ص١٢، الطبعة الثانية الموسعة، د. أبو بكر باقادر وآخرون.

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٢٢ المساقاة والمزارعة، باب ٢ فضل الغرس والزرع، رقم١٥٥٢ (١٠/١٦٤).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٧٧٩ (٤/٣٨٣).

(٣) جمهرة اللغة (٣/٢٤٨/رزواي)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٩٠/رزأ)، أساس البلاغة (٢٢٩/رزأ)، لسان العرب(١/٧٩/رزأ)، القاموس المحيط(٥٢/رزأه)، مشارق الأنوار (١/٢٨٨/رزأ)، النهاية (٢/١٩٩/رزأ)، مجمع بحار الأنوار (٢/٣٢١/رزأ).

قال ابن منظور: السبع يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، وما أشبهها. والثعلب وإن كان له ناب فإنه ليس بسبع لأنه لا يعدو على صغار المواشي. وكذلك الضبع، لا تعد من السباع العادية، ولذلك وردت السنة بإباحة لحمها. وأما الوعوع، وهو ابن آوى فهو سبع خبيث، ولحمه حرام لأنه من جنس السباع[١].

ومما ورد في الحث على الغرس، والزرع كذلك حديثٌ:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من مسلم يغرس غَرْساً أو يزْرَع زَرْعاً، فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمة، إلا كان له به صدقة)**[٢].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "ما من مسلم"، أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم. نعم، ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث

---

(١) جمهرة اللغة (١/٢٨٥/بسع)، معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٨/سبع)، أساس البلاغة (٢٨٣/سبع)، لسان العرب(١٠/١٠/سبع)، القاموس المحيط(٩٣٨/سبع)، النهاية(٢/٣٠٤/سبع)، مجمع بحار الأنوار (٣/٢١/سبع).

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤١ الحرث والمزارعة، باب١ فضل الزرع والغرس، رقم٢٣٢٠ (٥/٥). وكتاب٧٨ الأدب، باب٢٧ رحمة الناس والبهائم، رقم٦٠١٢ (١٠/٤٥٢).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة والمزارعة، باب٣ وضع الجوائح، رقم١٥٥٣ (١٠/١٦٦).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٣ الأحكام، باب٤٠ ما جاء في فضل الغرس، رقم١٣٨٢ (٣/٦٦٦) قال: وفي الباب عن أبي أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد في مسنده، رقم ١٢٠٨٦ (٣/٦١٤). ورقم ١٢٥٨٧ (٤/٤٤). ورقم ١٢٩٧٦ (٤/١٠٥). ورقم١٣١٤٠ (٤/١٢٩). ورقم١٣١٤١ (٤/١٢٩). ورقم١٣١٤٢ (٤/١٢٩).

أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل؛ ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يُرزق في الدنيا وفَقَدَ العافية.

قوله: "أو يزرع"، أو للتنويع لأن الزرع غير الغرس. وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها.

وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، ويجمع بينها وبين حديث الباب بحملها على الاستكثار والاشتغال بها عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها.

وفي رواية لمسلم "إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة"، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره[١].

قال ابن العربي: من فضل الله تعالى على العبد أنه يد له على العمل الصالح ويعطيه عليه الأجر، ومن مزيد فضله أنه يأجره على ما باشره وعلى ما اتصل بفعله ولو لم يقصده بشكل مباشر، ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته فينمو له عمله إلى يوم القيامة[٢].

قال النووي: في هذا الحديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها؛ فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح[٣].

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٥، ص٥، رقم٢٣٢٠).

(٢) عارضة الأحوذي، لابن العربي المالكي، (١٥٣/٦).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٠، ص٢١٣).

ومما جاء في الحث على الغرس والزرع معاً أيضاً، حديث:

عن أم مبشر الأنصارية[١] -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يغرِس مسلمٌ غَرْساً ولا يزْرَع زرعاً، فيأكل منه إنسانٌ، ولا دابةٌ، ولا شيءٌ، إلا كانت له صدقة)**[٢].

قال القاضي عياض: فيه الحث على الغرس، واقتناء الضياع، كما فعله كثير من السلف، خلافاً لمن منع ذلك، وفيه أن المسبب للخير له أجر بما انتفع به[٣].

ويبدو بشكل ظاهر أن التشريع الإسلامي جاء مراعياً أمر المزارعين الذين يبذلون مالاً وجهداً، في سبيل الزرع والغرس، ففرَّق الرسول صلى الله عليه وسلم بين الذي يزرع ويتكلف في ذلك بالسقي والمتابعة وشراء الأدوات الزراعية أو صنعها، ومن لم يتكلف شيئاً من ذلك. فخفف المال الواجب في الزكاة على الأول الذي تكلف لذلك، ما لم يحصل للآخر الذي لم يبذل جهداً، وإنما كان زرعه يسقى بماء الأنهار والأمطار، ونحو ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت بهذا المعنى ما رُوي:

عن جابر -رضي الله عنه- يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: **(فيما سَقَت الأنهارُ والغيمُ العُشْر، وفيما سُقي بالسَّانية نصف العشر)**[٤].

---

(١) أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية، وهي غير أم مبشر، زوج البراء. (الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٤/٢٧٨).

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة، باب٢ فضل الغرس والزرع، رقم١٥٥٢ (١٠/١٦٥).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٦٨١٥ (٧/٥٧١). ورقم٢٦٥٠٣ (٧/٥٠٥).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٥/٢١٤).

(٤) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١٢ الزكاة، باب١ أقدار الزكاة، رقم٩٨١ (٧/٤٧).

غريب الحديث:

السَّانية: سنى أصل يدل على سقي، يقال سَنَت الناقة إذا سقت الأرض، وهي السانية، والسحابة تسنو الأرض.

سنا الساقي يسنو سنواً، إذا استقى على البعير خاصة، والساقية السانية، والجمع سَوان.

وقال الفيروزآبادي: الغَرْب، وأداته، والناقة يسقى عليها.[1]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: **(فيما سَقَت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْر، وما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر)**[2].

غريب الحديث:

عثري: بفتح العين والثاء، وحكى ابن المرابط فيه سكون الثاء.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الزكاة، باب١١ صدقة الزرع، رقم١٥٩٧ (٢/٢٥٣).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٣ الزكاة، باب٢٥ ما يوجب العشر، رقم٢٤٨٩ (٥/٤١).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٢٥٦ (٤/٢٩٩). ورقم١٤٢٥٧(٤/٢٩٩). ورقم١٤٣٨٩ (٤/٣٢٠).

(١) جمهرة اللغة (٣/٥٤/سنو)، معجم مقاييس اللغة (٣/١٠٣/سنى)، أساس البلاغة (٣١١/سنو)، لسان العرب (١٩/١٢٩/سنا)، القاموس المحيط (١٦٧٢/السنى)، النهاية (٢/٣٧٢/سنا)، مجمع بحار الأنوار (٣/١٣٧/سنا).

(٢) تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٢٤ الزكاة، باب٥٥ العشر فيما يسقى، رقم١٤٨٣ (٣/٤٠٧).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣ الزكاة، باب١١ صدقة الزرع، رقم١٥٩٦ (٢/٢٥٢).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٥ الزكاة، باب١٤ الصدقة فيما يسقى بالأنهار، رقم٦٤٠ (٣/٣٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٣ الزكاة، باب٢٥ ما يوجب العشر، رقم٢٤٨٨ (٥/٤١).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٨ الزكاة، باب١٧ صدقة الزروع والثمار، رقم١٨١٧ (١/٥٨١).

العثري ما سقته السماء من النخل والثمار، لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله يسمى العاثور، ولا يحتاج إلى عمل بغرب، أو دالية، وهو من عثر على الشيء عثوراً وعثراً، لأنه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه كأنه نسب إلى العثر.

وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذي وقيل هو ما يسقى سَيحاً، والأول أشهر.

قال النووي: والأصح أنه مخصوص بما سقي من ماء السيل، فيجعل عاثوراً، وهو شبه ساقية تحفر له يجري فيها الماء إلى أصوله، سمي ذلك عاثوراً لأنه يتعثر بها المار الذي لا يشعر بها[(١)].

ونقل عن سنن ابن ماجة عن يحي بن آدم أنه قال: العثري ما يزرع للسحاب وللمطر خاصة ليس يصيبه إلا ماء المطر.

والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء، فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست[(٢)].

النضح: نضح أصل يدل على ماء يرش، فالنضح رش الماء، ونضح النخل: سقاها بالسانية، ويقال للماء المجتمع الكثير نضحاً، والنضح السانية أيضاً.

وقوله: "مما سقي بالنضح"، أي بالاستقاء بالسواقي والدوالي، وفي معناه ما استقي بالدلو ويرفعه الآدميون وغيرهم كآلة، وهم النواضح.

---

(١) لسان العرب (٦/٢١٥/عثر)، القاموس المحيط (٥٦٠/عثر)، مشارق الأنوار (٢/٦٧/عثر)، الفائق (٢/٣٣٣/عثر)، النهاية (٣/١٦٥/عثر)، مجمع بحار الأنوار (٣/٥١٩/عثر)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦).

(٢) سنن ابن ماجة، (١/٥٨١).

وقيل: النضح هو الحوض الصغير الذي فيه الماء. وقيل: ما قرب من البئر منها، والناضح جمعه نضاح ونواضح[١].

قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمئونة وبغير مئونة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر، أو نصف العشر. بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مُساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين[٢].

قال أبو يوسف: فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فإن في العسل العشر إذا كان في أرض العشر، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شئ، وإذا كان في المفاوز والجبال على الأشجار وفي الكهوف فلا شئ فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.

فأما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه يُكال.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج. فأما قصب الذريرة -فُتات قصب الطيب يؤتى به من الهند- إذا كان في أرض العشر ففيه العشر، وإذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج، وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض

---

(١) جمهرة اللغة (٢/١٧٠/حضن)، معجم مقاييس اللغة (٥/٤٣٨/نضح)، أساس البلاغة(٦٣٧/ نضح)، لسان العرب (٣/٤٥٧/نضح)، القاموس المحيط (٣١٣/نضح)، غريب الحديث، للحربي(٢/٨٩٦)، مشارق الأنوار (٢/١٦/نضح)، الفائق (٣/٣٠٤/نضح)، النهاية (٥/٥٩/ نضح).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (ج٣، ص٤٠٧، رقم ١٤٨٣).

العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه مما يؤكل، وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمن ومنفعة.

وليس في النفط والقير والزئبق والموميا إذا كان لشيء من ذلك عين في الأرض شيء نعلمه إذا كان في أرض عشر أو أرض خراج(1).

وقد زعم الجويني أن حديث ابن عمر إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مئونته(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(فيما سَقَت السماء والعُيون العشر، وفيما سُقي بالنَّضْح نصف العشر)**(٣).

---

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص ٦١، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (ج٣، ص٤٠٧، رقم ١٤٨٣).

(٣) **تخريج الحديث:**

رواه الترمذي في سننه، كتاب٥ الزكاة، باب١٤ ما جاء في الصدقة، رقم٦٣٩ (٣/٣١)، قال حدثنا أبو موسى الأنصاري حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة به.

قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر وجابر. قال أبو عيسى: روي هذا الحديث مرسلاً، وكأن هذا -المتسل- أسح.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٨ الزكاة، باب١٧ صدقة الزروع، رقم١٨١٦ (١/٥٨٠) بالإسناد نفسه.

دراسة الإسناد:

- عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي، المدني، صدوق يهم، من الثامنة، ت ق.

روى عن الحارث بن عبد الرحمن ومحمد بن زيد، وعنه إسحاق بن موسى الأنصاري وعلي بن المديني.

روى له الترمذي وابن ماجة حديثاً واحداً.

قال إسحاق بن موسى: سألت عن معن بن عيسى -القزاز- فقال: ثقة اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري فيه نظر. وذكره العقيلي في الضعفاء.
قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد.
قلت: وقول ابن حبان هذا يفسر الاختلاف الوارد في حال عاصم، فمن ضعفه نظر إلى كثرة أخطائه، ومن وثقه نظر إلى عدالته، وعليه فحديثه غير مقبول إذا انفرد به، ولكنه يتقوى بغيره.
(الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/٣٤٩)، (التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٤٩٣)، (الضعفاء الكبير، للعقيلي، ٣/٣٣٨)، (الثقات، لابن حبان، ٨/٥٠٥)، (المجروحين، لابن حبان، ٢/ ١٢٩)، (تهذيب الكمال، للمزي، ١٣/٥٠٠)، (الميزان ٢/٣٥٣)، (الكاشف، للذهبي، ٢/ ٥٠)، (التقريب ٣٠٦٤)، (تهذيب التهذيب ٥/٤٦).

- إسحاق بن موسى، أبو موسى الخطمي، ثقة متقن، من العاشرة، م ت س ق.
(الثقات، لابن حبان، ٨/١١٦)، (التقريب ٣٨٦)، (التهذيب ١/٢٥١).

- الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب، الدَّوسي، صدوق يهم، من الخامسة، عخ م مد ت س ق.
روى عن سليمان بن يسار وعطاء بن ميناء، وعنه صفوان بن عيسى ومحمد بن إسحاق.
وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: المقبري، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين: مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من المتقنين.
وممن ضعفه: أبو حاتم، فقال: يروي عن الدراوردي مناكير، وليس بذاك القوي، يُكتب حديثه.
وقال ابن حزم: ضعيف.
وروى عنه مالك ولم يسمه، قال الحافظ ابن حجر: وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه.
قلت: سبب تضعيفه ما رواه من المناكير، وأما توثيقه بإطلاق كما فعل ابن حبان فلا يوافق على تساهله، وكذا تضعيفه بإطلاق فيه مبالغة، والتحقيق أنه صدوق لكن له بعض الأحاديث المنكرة التي وهم فيها، فلا بد له من متابع كي تقبل روايته، والله أعلم.
(الجرح والتعديل، لأبي حاتم، ٣/٨١)، (التاريخ الكبير، للبخاري، ٢/٢٧١)، (الثقات، لابن حبان، ٦/١٧٢)، (الميزان ١/٤٣٧)، (التقريب ١٠٣٠)، (التهذيب ٢/١٤٨).

- سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/٤٢)، (التقريب ٢٦١٩)، (التهذيب ٤/٢٢٨).

وعن معاذ ﷺ قال: (بَعَثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخُذ ممَّا سَقَت السماء العشر، وفيما سُقي بالدَّوالي نصف العشر)(١).

- أبو هريرة الدوسي، سبق التعريف به.

(الإصابة في أسماء الصحابة، لابن حجر، ٢٠٢/٤)، (التقريب ٨٤٢٦).

الحكم على الحديث:

الإسناد فيه صدوقان كلاهما يهم، ولكن هذا الحديث لم يهما فيه لوجود شاهده في الصحيح، وهما عاصم بن عبد العزيز والحارث بن عبد الرحمن، وللحديث شواهد صحيحة عدة أشار إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وجابر، وهي مخرجة في الصحيحين أو أحدهما وقد تقدم ذكرها، فيرتقي الحديث لدرجة الصحيح لغيره.

(١) **تخريج الحديث:**

رواه النسائي في سننه، كتاب٢٣ الزكاة، باب٢٥ ما يوجب العشر، رقم٢٤٩٠ (٤٢/٥)، قال أخبرنا هنّاد بن السري عن أبي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٨ الزكاة، باب١٧ صدقة الزروع، رقم١٨١٨ (٥٨١/١)، قال عن أبي وائل عن مسروق عن أبي بكر به، وزاد: (**وما سقي بعلاً**).

قال يحيي بن آدم -أحد الرواة-: البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء، والعثري هو ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر، والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقة في الأرض إلى الماء، لا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست، يحتمل ترك السقي، فهذا البعل، والسيل ماء الوادي إذا سال، والغيل سيل دون سيل.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢١٥٣٢ (٣٠٨/٦)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

دراسة الإسناد:

- هنّاد بن السَّري أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، عخ م ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٤٨/٨)، (التقريب ٧٣٢٠)، (التهذيب ٧١/١١).

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، ع.

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن بهدلة، وعنه الثوري وابن المبارك.

وقد اختلف فيه؛ فممن وثقة: أحمد، وابن معين، وأثنى عليه ابن عدي، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن شيبة، والعجلي وابن سعد وقالا يخطئ.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يحيى بن القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته.

وممن ضعفه: يحيى بن سعيد، كان إذا ذكر عنده كلح وجهه. وقال أحمد: ثقة وربما غلط. وقال أبو نعيم: لم أر في شيوخنا أحداً أكثر غلطاً منه.

قال ابن حجر: والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم.

وخلاصة حاله أنه ثقة فيما يرويه عنه الثقات، أما إن روى عنه ضعيف فينظر، لأنه كان ربما يهم في آخر أمره، غير أن الوهم لا يضره بعد أن كبر وتغير حاله، وأما الثقات فلا يروون عنه إلا ما صح من حديثه، وكتابه صحيح.

(الثقات، لابن حبان، ٥/٦٦٨)، (الميزان ٤/٤٩٩)، (التقريب ٧٩٨٥)، (التهذيب ١٢/٣٤)، (نهاية الاغتباط، ٣٨٢)، (الكواكب النيرات، ٨٧).

- عاصم بن بَهدَلة بن أبي النَّجود، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين، ع.

روى عن أبي وائل وأبي صالح السمان، وعنه أبو عوانة وأبو بكر بن عياش.

وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: أبو حاتم فقال: ليس أن يقال ثقة، محله محل الصدق صالح الحديث. وقال أحمد: ثقة أنا أختار قراءته، وقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وممن ضعفه يحيى بن معين فقال: سمعت شعبة يقول: حدثنا عاصم، وفي النفس ما فيها.

وقال أيضاً: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ.

وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء.

وقال ابن خراش: في حديثه نكارة.

وخلاصة حاله أنه صدوق، لكن له أوهام وفي حديثه اضطراب وهي التي جعلت بعض المحدثين كابن معين وابن خراش يقولون: في حفظه شيء، وفي حديثه نكارة.

فيقبل في المتابعات، كما روى له الشيخان مقروناً.

وفي ذلك التشجيع على الزراعة لما فيه من مراعاة لأحوال المزارعين الذين يتكلفون ويبذلون مالاً وجهداً، فخفف عنهم مقدار الزكاة الواجب.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٨٧/٦)، (الثقات، لابن حبان، ٢٥٦/٧)، (الميزان ٣٥٧/٢)، (التقريب ٣٠٥٤)، (التهذيب ٣٨/٥).

- شقيق بن سَلَمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٤٥/٤)، (التقريب ٢٨١٦)، (التهذيب ٣٦١/٤).

- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٤٢٦/٣)، (التقريب ٦٧٢٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لأن رواته ثقات. لكن فيه عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، وكذلك هو الراوي عن أبي بكر بن عياش وقد تغير حاله ورواية الثقات عنه مقبولة، لكن الراوي عنه هنا عاصم وهو صدوق. وبالنظر في شواهده، نجد له شاهداً من حديث ابن عمر عند البخاري، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث أنس في الصحيحين ويصح الحديث بهذه الشواهد.

وقد صححه الألباني، كما في صحيح ابن ماجة (١٨١٨).

المبحث الثاني
العناية بالنباتات والأشجار وحمايتها

بعد أن قرر النبي ﷺ فضيلة الغرس والزرع في نفوس أصحابه، جاء التأكيد على المحافظة على القائم منها، وذلك بعدم التعرض له بالقطع، بل قصد إلى ما هو أبعد من ذلك وهو وضع الحمى وقواعد الرعي، كما سيأتي تفصيله.

ومما ورد في النهي عن قطع الأشجار:

عن عبد الله بن حُبْشي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قَطَع سِدْرَة، صَوَّب الله رأسَهُ في النَّار)**[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧١ قطع السدر، رقم٥٢٣٩ (٥/٤٠٤)، قال حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي به.

دراسة الإسناد:

- نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، ع. (التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/١٠٣)، (التقريب٧١٢٠)، (التهذيب١٠/٤٣١).
- أبو أسامة، حماد بن أسامة القرشي، ثقة ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٢٨)، (التقريب ١٤٨٧)، (التهذيب ٣/٢) تقدم.

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقية فاضل، كان يدلس ويرسل، من السادسة، ع.

روى عن عطاء بن رباح وعثمان بن أبي سليمان، وعنه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي.

قال الحافظ العلائي: ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحداً من الصحابة، ومن أصحاب ابن عباس لم يلق جابر بن زيد ولا عكرمة ولا سعيد بن جبير.

ولم يسمع من أبي الزناد شيئاً ولا من عمرو بن شعيب.

قال الدارقطني: شر التدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح.
وخلاصة حاله: أن العلماء اتفقوا على توثيقه فيما روى من كتاب أو صرح فيه بالسماع، أما ما قال فيه: قال فلان، فإنه لا يؤخذ به؛ لأنه يدلس عن الضعفاء، إلا ما يرويه عن عطاء فإنه أثبت الناس فيه. وقد قال ابن جريج: ما قلت لكم عن عطاء أو سمعت عطاء فكله قد سمعته.
(جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ٢٢٩)، (التقريب ٤١٩٣)، (التهذيب ٦/٤٠٢)، (طبقات المدلسين، لابن حجر ٦٥).

وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج مخلد بن يزيد عند النسائي وأبي أسامة عند أبي داود كما أشار لذلك المزي. (تهذيب الكمال ١١/٤٤).

- عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، ثقة، من السادسة، خت م د تم س ق.
قال أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة مكي.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٢٢٤)، (التقريب ٤٤٧٦)، (التهذيب ٧/١٢٠).

- سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي، مقبول، من الرابعة، د س.
قال الذهبي: له عن عبد الله بن حبشي مرفوعاً (**من قطع سدرة، صوب الله رأسه في النار**).
تفرد به ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عنه، وللخبر علة، رواه معمر عن عثمان هذا، فقال: عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير مرسلاً، وسعيد فيه جهالة فتحرَّر حاله، فإنه روى أيضاً عن أبي هريرة وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.
وذكر الحافظ له حديثاً في قطع السدرة وأشار إلى تخريجه في أبي داود والنسائي.
وأشار المزي في تحفة الأشراف (٤/٣١٠) إلى أنه في السنن الكبرى، رقم (٥٢٤٢).
وعليه فالجهالة زالت عنه، ووثقه ابن حبان ولم يخالفه أحد، فيكون حديثه حسناً، لتساهل ابن حبان في التوثيق.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٥١٤)، (الثقات، لابن حبان، ٤/٢٩٠)، (الميزان ٢/١٥٧)، (التقريب ٣٢٨٥)، (التهذيب ١٤/٧٦).

- عبد الله بن حبشي، صحابي يكنى أبا قتيلة الخثعمي، نزيل مكة، له حديث، د س.
(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٢/٢٩٤)، (التقريب ٣٢٦٩).

فهذا الإسناد ضعيف، لتدليس أبي أسامة، وتدليس ابن جريج وهو شر تدليس فإنه لا يدلس إلا عن الضعفاء.

ولكن يبقى الحكم على الحديث بالنظر إلى شواهده، فمنها:
ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٤١/٦).
حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (**قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار**).

- الزبير بن عبد الواحد، قال عنه محمد النيسابوري: من الصالحين المستورين الثقات الحفاظ. وقال صالح ابن أحمد: كتبت عنه وهو صدوق.
وقال الخطيب: كان حافظاً متقناً مكثراً.
(تاريخ بغداد ٤٧٣/٨).
- محمد بن نوح الجنديسابوري، قال أبو الحسن الدارقطني: حدثني محمد بن نوح وكان ثقة مأموناً.
(تاريخ بغداد ٣٢٤/٣).
- عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه: يُغرب.
وقال ابن أبي حاتم: سئل عنه أبي فقال: صدوق.
(الجرح والتعديل ٥٧/٦)، (الثقات ٤١٩/٨).
- عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، أبو سعيد البصري، لابأس به، من التاسعة، ت ق.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال صالح جزرة لا بأس به حكاه الحاكم في التاريخ.
(الثقات، لابن حبان ٣٩٢/٨)، (التقريب ٤١٤٢)، (التهذيب ٣٦٨/٦).
- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين، خت ٤.
روى عن أبيه وهشام بن عروة، وعنه سليمان التيمي وابن عون.
وثقه ابن معين، وقال أيضاً: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة.
ووثقه ابن المديني والنسائي، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. وقال الزهري: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به.
قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ولولا حديثه "إنا آخذوها وشطر ماله"، لأدخلناه في الثقات.
قلت: وكما أن ابن حبان متساهل في التوثيق فهو متشدد في التضعيف، والخطأ لا يخرجه من مرتبة المقبولين.
وخلاصة حاله أنه ثقة لكن له أخطاء فإن روى عنه ثقة قُبلت روايته وإلا بُحث له عن متابع.
(الثقات، لابن حبان، ١٥٣/٨)، (التقريب ٧٧٢)، (تهذيب التهذيب، ٤٩٨/٢).

غريب الحديث:

سِدرة: السدر شجر النَّبَق، الواحدة سِدْرَة، ويجمع سِدَر وسُدُر وسُدُور. وسِدرات وسُدرات وسَدرات.

وقال الفتني: هي شجر النبق وهي نوعان: عبري لا شوك له إلا ما لا يضر، وضار له شوك ونبقه صغار وورقه عريضة مدورة.

والدَّوم العظام من السِّدْر، والعِبريَّة أصغر من الدَّومَة، والسِّدر أصغر منه، وكانوا يتخذون السدر بين يدي القصور للغَلَّة والظِّل والحُسن.

قال ابن الاثير: أراد به سدر مكة، لأنها حرم.

وقيل: سدر المدينة، نُهي عن قطعه ليكون أُنساً وظلاً لمن يهاجر إليها.

وقيل: أراد السدر الذي في الفلاة للظل، أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق[1].

- حكيم بن معاوية بن حيدة، والد بهز، صدوق، من الثالثة، خت ٤.
روى عن أبيه، وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران.
قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٢/٣)، (الثقات، لابن حبان، ١٦١/٤)، (التقريب ١٤٧٨).
- معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، صحابي، نزل البصرة ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم، خت٤.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٢٩/٧)، (التقريب ٦٧٥٥).

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن، كما قال السيوطي: الحسن أيضاً على مراتب فأعلاها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
تدريب الراوي (١٣٤/١)، الموقظة للذهبي (٣٢).
وعليه فالحديث يرتقي بهذا الشاهد إلى درجة الحسن لغيره. وقد حسنه الألباني كما في صحيح أبي داود (٥٢٣).

(١) جمهرة اللغة (٢٤٦/٢/درس)، لسان العرب (١٨/٦/سدر)، القاموس المحيط (٥٢٠/سدر)، غريب الحديث، للحربي (١١٤٧/٣)، مشارق الأنوار (٢١١/٢/سدر)، الفائق (١٣٢/٢/ سدر)، النهاية (٣١٨/٢/سدر)، مجمع بحار الأنوار (٥٣/٣/سدر).

قال البيهقي في سننه: قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اغسلوه بماء وسدر).

قال البيهقي: فيكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود.

قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي، ويشبه أن يكون النهي خاصاً[١].

قلت: كما قال أبو داود، حيث سُئل عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

وذكر الخطابي أن المزني سئل عن هذا، فقال: وجهه أن يكون ﷺ سُئل عمن هجم على قطع سدر لقوم، أو ليتيم، أو لمن حرَّم الله أن يقطع عليه، فتحامل عليه بقطعه، فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال.

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من إجازته ﷺ أن يغسل الميت بالسدر، ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به[٢].

قال العظيم آبادي: والورق من السدر كالغصن، وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره، فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر[٣].

ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإنه أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبواباً. قال هشام بن عروة: وهذه أبواب من سدر قطعه أبي.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، (١٤١/٦).

(٢) سنن أبي داود، رقم٥٢٣٩ (٤٠٤/٥)

(٣) عون المعبود لشرح سنن أبي داود (ج٤، ص١٥٢، رقم٥٢١٧).

وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه[١].

وكما أن النبي ﷺ قد اعتنى بالنباتات ونهى عن قطعها بغير فائدة، نجده كذلك يعتني بالدعاء لها بالبركة، وبمتابعة نموها وظهور ثمرتها.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الناس كانوا إذا رأوا الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه الرسول ﷺ قال: **(اللهم بارك في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك وخليلك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة)**. قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر[٢].

قال القاضي عياض: كان أهل المدينة إذا رأوا الثمر جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم رغبة في دعائه، ورجاء تمام ثمرهم لبركة ذلك. وإعلاماً له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها؛ لما يتعلق بها من حقوق الزكاة.

وإنما يعطي الصغار لقلة صبرهم، وشدة حرصهم وحبهم لمثل هذا.

قال القاضي عياض: وقد يكون لي في معناه أنه عليه الصلاة والسلام فعله تفاؤلاً بنمو الثمرة وزيادتها، بأن يدفعها إلى من هو في سن النماء والزيادة، ويكون هذا نحو قلب الرداء في الاستسقاء تفاؤلاً لأن ينقلب الجدب خصباً[٣].

---

(١) النهاية (٢/٣١٨/سدر).

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينة، رقم١٣٧٣ (٩/٥٠٠).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٤٩ الدعوات، باب٥٤ ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، رقم ٣٤٥٤ (٥/٤٧٢).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٢٩ الأطعمة، باب ٣٩ إذا أتي بأول الثمرة، رقم ٣٣٢٩ (٢/١١٠٥).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤/٤٩١).

وهذه العناية النبوية هي تكامل وتأييد لما أشار الله -عز وجل- إليه من جعله هذا الخلق متوازناً متكاملاً، وإخباره أن كل جزء له دوره وأهميته التي ينبغي أن لا يستهان بها. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[الحجر: ١٩].

فهذا الوصف، كاف لاحترام كل أنواع النبات وحمايتها من الفناء. والسؤال الذي يتبادر للذهن هو قضية رش النباتات بالمبيدات الكيماوية.

والنباتات ترش بنوعين من المبيدات:

الأول: لمقاومة الأمراض والحشرات التي تصيب النبات.

الثاني: لمقاومة نباتات أخرى تنافس النبات المرغوب فيه عند الإنسان[١].

هذه الأمور يرجع فيها للمختصين في علم النبات، وفي دراسة أعدتها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية في سويسرا، جاء فيها عن المبيدات: أن استعمال المبيدات الحشرية والنباتية يجب أن يكون مقيداً بعدم إحداث ضرر بالإنسان أو بيئته، عاجلاً أو آجلاً.

ولذلك يجب منع كل ما يؤدي إلى ضرر الناس وإيذائهم، والإخلال بالنظم البيئية حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث ضرر خاص ببعض الأشخاص، أو بمصالحهم، بناء على قاعدة: يُتحمَّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، والضرر لا بد من دفعه بأي وسيلة كانت بشرط أن تكون مشروعة، وأن لا تؤدي إلى إحداث ضرر مماثل للضرر المدفوع أو أكبر منه، والقاعدة الفقهية: يُختار أهون

(١) الإنسان والبيئة، علي راضي أبو زريق، ص٥٣، منشورات رابطة العالم الإسلامي، العدد١٥٩، الكتاب الشهري.

الشرين، فإذا كان هناك ضرورة حيوية لاستعمال هذه المبيدات فإن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورات تُقدَّر بقَدَرها، وما جاز لعذر بطل بزواله[1].

كما ينبغي مراعاة التوازن البيئي قبل عملية رش النباتات، فيسمح بمثل تلك المبيدات بحيث لا تُخل بذلك النظام البيئي المتكامل.

وأهم ملامح الإخلال بتوازن البيئة في هذا الجانب، ما يلي:

١ - التوسع الزراعي السريع، وذلك بالقضاء على الغابات، أو ردم البحيرات، والمستنقعات.

٢ - الإسراف في القضاء على بعض الآفات الزراعية، لما كانت الطبيعة متوازنة كان التدخل البشري في القضاء على نوع ما من الكائنات يتيح الفرصة لأعداء الطبيعة لكي تزداد في تعدادها، مما يشكل خطراً لم يكن مقدراً له الظهور.

٣- التوسع الصناعي، وذلك بإنتاج كثير من المواد الكيماوية التي تستخدم لأغراض علاجية وقائية، وعلى وجه الخصوص مكافحة الآفات الزراعية[2].

وعند الإخلال بهذا التوازن، والإسراف في المبيدات قد تحصل نتيجة عكسية، من تلويث للمياه وقتل للأسماك والكائنات الحية، بل قد يتضرر الإنسان ضرراً مباشراً، ولعل المأساة التي حصلت في العراق عامي ١٩٧١-١٩٧٢م، أوضح دليل على ذلك حيث استخدمت مبيدات محتوية على الزئبق، مما أدى إلى دخول حوالي ٦٠٠٠ شخص إلى المستشفيات، ومات منهم ٥٠٠[3].

---

(١) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر، وآخرون، الطبعة الثانية الموسعة.

(٢) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، د. عبد الحكم الصعيدي، ص٥٣، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٣) القرآن وتلوث البيئة، محمد الفقي، ص ٤٠، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

الفصل الثاني

الحيوانات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرفق بالحيوانات وعدم إيذائها.

المبحث الثاني: حكم قتل الحيوانات.

المبحث الثالث: العناية بالحيوانات.

المبحث الأول

الرفق بالحيوانات وعدم إيذائها

لا شك في أهمية الحيوانات وفوائدها العظيمة بالنسبة للإنسان، والقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذه المخلوقات لها وظائف جمالية وتزيينية أيضاً، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى.

وبما أن راحة النفس مطلب ديني ينبغي توفير أسبابه والمحافظة عليه فقد جعل الله في المخلوقات ما يثير البهجة والسرور في النفس حرصاً على راحة الإنسان النفسية؛ لما في ذلك من دفع له على العمل لأداء وظيفته، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٨].

كما يذكر القرآن الكريم وظائف أخرى لهذه المخلوقات قد لا نعلمها ولا نحسها، ولكن القرآن ينبهنا إليها وهي وظيفة العبودية لله وتسبيحه والسجود له، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾[الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء: ٤٤]، ويقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[الرعد: ١٥].

والإسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات حية تتحرك نحو أداء وظائفها المنوطة بها لأنه يعتبرها أمماً مماثلة لعالم الإنسان حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨]، ومن هنا علمنا الرسول ﷺ من خلال وصاياه وتعاليمه كيف نهتم ونحافظ عليها، ومن هنا أوجب المحافظة عليها وتنميتها؛ لذاتها من ناحية، ولمنفعة الإنسان من ناحية أخرى[1].

---

(١) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر وآخرون، ص١٠، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

فجاءت السنة بالنهي عن أذية الحيوانات، حتى في أثناء أداءها لمهمتها التي خلقها الله لها، كالركوب والحمل عليها، وبالنهي عن تحميلها فوق طاقتها ومقدرتها، ومراعاة حقها في ذلك، إضافة إلى متابعة غذاءها وشرابها.

والنهي عن إلحاق الأذى بالحيوان نهي مطلق، سواء كان الأذى حسياً أو معنوياً، فقد ورد النهي عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه، وهو أذى حسّي، كما ورد النهي عن الشتم واللعن، وهو أذى معنوي.

ولنأت إلى تفصيل هذه الأنواع من الرفق والتي وردت عن المصطفى ﷺ.

فأولاً: الرفق بالحيوانات في الركوب، والحمل عليه.

بما أن من أهم وظائف الحيوان الركوب والحمل عليه، فقد فصل النبي ﷺ في أحكام ذلك، وبين ما ينبغي مراعاته في هذا الجانب، ومما ورد في ذلك:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَظّها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَة فأسرعوا عليها السَّير، وإذا عرَّستُم باللَّيل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهَوامّ بالليل)**[1].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٣ الإمارة، باب ٥٤ مراعاة مصلحة الدواب في السير، رقم ١٩٢٦ (٦٠/١٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٦٣ في سرعة السير، رقم٢٥٦٩ (٦٠/٣). وله شاهد بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- رقم ٢٥٧٠ (٦١/٣). ورواه الترمذي في سننه، كتاب ٤٤ الأدب، باب ٧٥ باب، رقم ٢٨٥٨ (١٣٢/٥) قال: وفي الباب عن جابر وأنس. ورواه أحمد في مسنده، رقم١٣٨٦٥(٢٣٨/٤). ورقم١٤٦٧٢(٣٦٧/٤).

غريب الحديث:

الخِصب: بالكسر كثرة العشب والمرعى ورفاهة العيش، وذات خِصب أي كلأ، ضد الجَدب، مكان مُخصب وخَصيب وبلد خِصب بالكسر[١].

السَّنة: عام سنة أي عام شدة ومجاعة. والسنة بمعنى الجدب، وأصلها سَنوة، ولذا تُجمع السَّنة سنوات، وأخذتهم السنة إذا أقحطوا وأجدبوا[٢].

عرستم: أعرَس القوم وعرَّسوا، نزلوا في آخر الليل للاستراحة، أو في وجه السحر.

قال الخليل: النزول آخر الليل ليناموا ويريحوا إبلهم.

والتَّعريس: النزول بالليل. وقيل: النزول في المعهد، أيّ حين كان من ليل أو نهار[٣].

الهوام: جمع هامَّة وهي الدابة، وهَمَّت خَشاش الأرض تَهم إذا دبت.

وقال شمر: الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السَّوام مشددة الميم، مثل: الزّنبور و العقرب وأشباههما. ومنها القوام، مثل: القنافذ والفأر واليرابيع والخنافس، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات.

وقيل: هي دواب الأرض التي تهم بالإنسان.

---

(١) جمهرة اللغة (٢٣١/٢/بخص)، لسان العرب (١/٣٤٣/خصب)، القاموس المحيط (١٠٢/٢/خصب)، مشارق الأنوار (١/٢٤٣/خصب)، النهاية (٣٥/٢/خصب)، مجمع بحار الأنوار (٤٤/٢/خصب).

(٢) لسان العرب (١٧/٣٩٦/سنه)، مشارق الأنوار (٢٢٢/٢/سنو)، النهاية (٢/٣٧١/سنن)، مجمع بحار الأنوار (١٣٥/٣/سنن).

(٣) جمهرة اللغة (٢/٣٣١/رسع)، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٦٣/عرس)، لسان العرب (١١/٨/عرس)، القاموس المحيط (٧/٨/العروس)، مشارق الأنوار(٧٧/٢/عرس)، النهاية (١٨٦/٣/عرس)، مجمع بحار الأنوار (٥٥٥/٣/عرس).

وقيل: من الهميم وهو الدبيب، لأنها تهم أي تدب، وهميمها دبيبها[١].

وقد راعى النبي ﷺ اثنين من الحقوق، الأول حق الإبل وغيرها من الأنعام التي يستخدمها الإنسان للتنقُّل، والثاني حق هوام الطريق التي ربما يؤذيها أثناء مروره.

قال النووي: ومعنى الحديث الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حقها من الأرض بما ترعاه، منها.

وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وربما كلّت ووقفت.

وقوله: **(وإذا عرَّستم بليل فاجتنبوا الطريق)**، فهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما يجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق. انتهى[٢].

فهذا الحديث يبين مراعاة الإسلام التامة لكافة الحقوق، فكما ينتفع الإنسان من تلك البهائم في تنقله وسفره، إلا أنه لا بد وأن يراعي حقها كذلك، فمتى مرَّ بأرض ذات خصب ومرعى لزمه أن يعطي البهائم حقها من الغذاء والاستمتاع بذلك الرعي.

---

(١) لسان العرب (١٦/١٠٥/همم)، القاموس المحيط (١٥١٢/همم)، مشارق الأنوار (٢/٢٧١/همم)، النهاية (٥/٢٣٧/همم)، مجمع بحار الأنوار (٥/١٦٩/همم).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٣/٦٨).

وغاية التكامل أن يرعى الإسلام حتى الهوام التي في الأرض، فهي غالباً ما تتتبع جوادّ الطرق لتلتقط الساقط من الزاد ونحوه، فينبغي أن لا يضايقها بالنزول في محالّها ومواطن عيشها، ولوجه آخر وهو البعد عن أذاها كذلك، وسيأتي تفصيل الحديث عن عناية الإسلام بالهوام، بعون الله تعالى.

ويؤكد أن الاستفادة من الحيوانات لا بد وأن يقابلها حفظ لكامل حقوقها، فلا يجوز غمطها لكونها بهائم، ونهى النبي ﷺ عن عدم اعتناء صاحب البهيمة ومالكها بغذائها وصحتها، وأمره بأن يتقي الله فيها بأن لا يشق عليها بما هو فوق طاقتها:

عن عبد الله بن جعفر قال: دخل النبي ﷺ حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمَسح ذِفراه فسكت، فقال: (**من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟** فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: **أفلا تتَّقي الله في هذا البهيمة التي ملّكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنّك تُجيعُه وتُدئبه**)[1].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٤٧ ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم ٢٥٤٩ (٣/ ٥٠)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن ابن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بلفظه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٧٤٨(١/ ٣٣٥)، قال حدثنا يزيد أنبأنا مهدي به. ورقم١٧٥٧ (١/ ٣٣٧)، قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب به، وفيه زيادة.

دراسة الإسناد:

- موسى بن إسماعيل المِنقَري أبو سلمة التَّبوذكي، ثقة ثبت، من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/ ٢٨٠)، (التقريب ٦٩٤٣)، (التهذيب ١٠/ ٣٣٣).

- مهدي بن مَيمون الأزدي، أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار السادسة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/ ٤٢٥)، (التقريب ٦٩٣٢)، (التهذيب ١٠/ ٣٢٦).

غريب الحديث:

ذفراه: ذفر كلمة تدل على رائحة.

والذفرى: هو الموضع الذي يعرق من قفا البعير، قاله ابن فارس.

وقال ابن الأثير: ذفري البعير أصل أذنيه، وهما ذفريان من كل شيء[١].

تدئب: دأب أصل يدل على ملازمة ودوام.

دَأب الرجل في عمله إذا جَدّ. ودَأَبت الدابة في سيرها دأْباً ودأَباً ودؤوباً.

ومعنى الحديث أي تكده وتتعبه، ويُفسر بأنه السَّوق الشديد والطرد[٢].

قال ابن قتيبة: من الناس من يرى شكوى البعير لرسول الله ﷺ أنه تبين أثر الضرر والإتعاب، فقضى عليه بأنه لو كان متكلماً لاشتكى ما ذكر، يذهب إلى قول عنترة في فرسه:

- محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي البصري، ثقة من السادسة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٢٧/١)، (التقريب ٦٠٥٥)، (التهذيب ٢٨٤/٩).
- الحسن بن سعد بن مَعبد الهاشمي مولاهم الكوفي، ثقة، من الرابعة، بخ م د س ق.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٩٥/٢)، (التقريب ١٢٤٣)، (التهذيب ٢٧٩٠/٢).
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، صحابي، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٨٩/٢)، (التقريب ٣٢٥١).

إسناد هذا الحديث رجاله كلهم ثقات؛ فالحديث صحيح، وقد يُتوهّم أن الإمام مسلم وابن ماجة قد أخرجا هذا الحديث بتمامه، كما وقع في ذلك الألباني وعزت عبيد الدعاس، والصواب أنهما أخرجا الجزء الأول المتعلق بإرداف النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن جعفر، ولم يخرجا قصة الجمل.

وقد صححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٢٥٤٩).

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٥٦/٢/ذفر)، لسان العرب (٣٩٥/٥/ذفر)، القاموس المحيط (٥٠٧/ذفر)، النهاية (١٤٩/٢/ذفر)، مجمع بحار الأنوار(٢٣٦/٢/ذفر).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٢١/٢/دأب)، أساس البلاغة (١٨١/دأب)، لسان العرب (٣٥٧/١/دأب)، النهاية (٩٠/٢/دأب)، مجمع بحار الأنوار (١٤١/٢/دأب).

فازور من وقع القنا بلبانه وشكا إلي بعبرة وتحمحم

وهذا تعسف في القول وبخس لعلم النبوة، فلو كان الأمر على ما ذكر، لم يكن للنبي ﷺ فضل على غيره في هذا الخبر، لأن الناس قد يفهمون عن البهائم من هذا الوجه، والقول في هذا: إن الله -جل وعز- أفهمه عن البعير من الوجه الذي فهَّم به سليمان كلام النمل، والنمل مما لا صوت له[1].

ومن جملة أحكام الرفق بالحيوان التي ذكرها السخاوي: الرفق بها، والدعاء لها، ويحظر الضرب في الوجه شمول النهي الوارد فيه كل حيوان محترم، من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، ولكن النهي في الآدمي أشد.

والضرب بسبب تكليفها ما لا طاقة لها به من حمل وسير؛ حرام، حيث لا شك في تحريم تكليفها ما لا طاقة لها به.

ومن الرفق كذلك في كيفية وضع الحمل عليها مما يكون عوناً لها على السير وتخصيص كل دابة بما تطيقه، والمبادرة لحل الرحال عند النزول عنها، وتقديم علفها على أكل صاحبها، وكذا المبادرة إلى سقيها، كل ذلك شفقة عليها وإبقاء لها.

ومن الكراهة وقوف الدابة وراكبها جالس على ظهرها، شفقةً عليها.

ومن ذلك مراعاة حقها عند الخصب والجدب، من النزول عنها عند المرور بالأرض المخصبة بالكلأ المباح لترعى فيها، وعدم كفها عن المكان السهل.

ومراعاة حقها كذلك عند سهولة الطريق ورعونته، ومراعاة سلوك الطريق السهل لا الحزن، والمكان البسيط لا الغليظ الخشن.

ومن الرفق بها إعطاؤها حقها في الراحة بعد السير، وتنشيطها وإراحتها بذلك وبكل ما ينشطها ويريحها كالحداء ونحوه. ففي الرفق بها إبقاء لها ولنفس صاحبها،

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ١٧٤).

حتى لا يكون كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، ومعناه أن الذي يتعب دابته ويحملها من السير ما لا تطيق رجاء الإسراع؛ سينقطع ظهر دابته، فلا هو قطع الأرض التي أراد ولا هو أبقى ظهره سالماً ينتفع به"[١].

ثانياً: الرفق بالحيوانات في المأكل والمشرب.

ويقرر النبي ﷺ مبدأ أن الانتفاع بالبهائم لا بد أن يقابله بقدره عناية بها، سواء أُريدت للأكل أو للركوب فلا بد من المحافظة عليها صالحة:

عن سهل بن الحَنظَلِيَّة قال: مَرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لَحِق ظهره ببطنه فقال: **(اتقوا الله في هذه البهائم المُعجَمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة)**[٢].

---

(١) جزء فيه: تحرير الجواب عن ضرب الدواب، السخاوي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٤٧ ما يؤمر به من القيام على البهائم، رقم٢٥٨٤ (٣/ ٤٩)، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين يعني ابن بكير حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بلفظه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٧١٧٣ (٥/١٩٥)، عن علي بن عبد الله حدثني الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد به.

دراسة الإسناد:

- عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل، أبو جعفر النُّفَيلي الحَرَّاني، ثقة حافظ، من العاشرة، خ٤. (الثقات، لابن حبان، ٣٥٦/٨)، (التقريب ٣٥٩٤)، (تهذيب التهذيب ١٦/٦).

- مسكين بن بُكير الحرَّاني، صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث، من التاسعة، خ م د س.

روى عن الأوزاعي ومحمد بن مهاجر، وعنه أحمد بن حنبل والنفيلي.

قال أبو حاتم فقال: لا بأس به صالح الحديث. وقال الأثرم: سمعت أحمد يُحسِّن أمره.

وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: يقولون إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الخطأ والوهم. وقال أحمد: لا بأس به ولكن في حديثه خطأ، وأشار الذهبي إلى توثيقه.

وخلاصة حاله -والله أعلم- أن حديثه مقبول من قبيل الحسن، ويعتضد بغيره.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٨)، (الثقات، لابن حبان، ١٩٤/٩)، (الميزان ١٠١/٤)، (التقريب ٦٦١٥)، (تهذيب التهذيب ١٢٠/١٠).

- محمد بن مُهاجر الأنصاري الشامي، ثقة، من السابعة، بخ م ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٢٩/١)، (التقريب ٦٣٣١)، (تهذيب التهذيب ٤٧٨/٩).

- رَبيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الإيادي، القصير، ثقة عابد، من الرابعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٨٨/٣)، (التقريب ١٩١٩)، (تهذيب التهذيب ٢٦٤/٣).

- أبو كَبشة السَّلُولي، ثقة، من الثانية، خ د ت س.

(الكنى، للبخاري، ٦٥)، (التقريب ٨٣٢١)، (تهذيب التهذيب ٢١٠/١٢).

- سهل بن الحَنظَلِيَّة، صحابي، أنصاري أوسي، والحنظلية أمه، واختلف في اسم أبيه، بخ د س.

(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٨٦/٢)، (التقريب ٢٦٥٥).

إسناد هذا الحديث حسن، فرواته ثقات عدا مسكين فإنه صدوق، ولكن للحديث متابع، فقد رواه أحمد عن علي بن عبد الله حدثني الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة ابن يزيد به.

- علي بن عبد الله ابن المديني، ثقة ثبت إمام، خ د ت س فق.

(الثقات، لابن حبان، ٤٦٩/٨)، (التقريب ٤٧٦٠)، (التهذيب ٣٤٩/٧).

- الوليد بن مُسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، ع.

روى عن الثوري وعبر الرحمن بن يزيد، وعنه الليث بن سعد وابن المديني.

قال أحمد: ما رأيت في الشاميين أعقل منه، وقال علي بن المديني: هو رجل أهل الشام.

وأثنى عليه أبو مسهر، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وابن جوصا.

ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال أبو مسهر: الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين.

وقال ابن حجر: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق. وقال السيوطي: مكثر من التدليس.

ووثقه الذهبي. وذكر صالح جزرة أنه يسقط الضعفاء بينه وبين الأوزاعي.

ذكر السخاوي عن صاحب كتاب زينة النواظر وتحفة الخواطر قوله: واعلم أن العثرة التي لا تقال هي ظلم العباد، لأنه لا يدخل أحد الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق، ولا يدخل أحد النار ولأحد من أهل الجنة عنده حق، وأشد من هذا ظلم الموتى بذكر مساوئهم، والدواب بأن يجيعها ويضربها، فضرب الدابة إذا عثرت ظلم لأنها لا تريد أن تعثر.

ثم ذكر مثالاً لمن يشهد الإحسان من المخلوقين كمثل الدابة إذا رأت سائسها بصبصت إليه بعينها، ويأتي مالكها فلا تلقي إليه بالاً[1].

ولهذا قال بعض العلماء: يُستحب أن لا يَطعَم الراكب إذا نزل المنزل حتى يُعلف الدابة.

وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطيَّة أن يُبدا بحاجتها لا أُطعم الضيف حتى أُعلف الفرسا[2]

ثالثاً: الرفق بالحيوانات، بتسخيرها لما خلقها الله له:

فقد نهى ﷺ عن استخدام البهائم في غير ما خلقت له، كأن تجعل كمنابر أو غير ذلك، مما لم تُهيأ له، وفي ذلك حديث:

وخلاصة حاله أنه ثقة، لكنه يدلس خاصة عن الأوزاعي.

(الميزان ٤/٣٤٧)، (التقريب ٧٤٥٦)، (تهذيب التهذيب ١١/١٥٤)، (طبقات المدلسين ٧٩)، (أسماء المدلسين، للسيوطي، ١٠٧).

- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، ثقة من السابعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣٦٥)، (التقريب ٤١٤١)، (التهذيب ٦/٢٩٧).

وهذه المتابعة رجالها ثقات، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث، فالحديث يرتقي بهذه المتابعة فيكون صحيحاً لغيره.

وقد صححه الألباني كما في (صحيح أبي داود ٢٥٤٨).

(١) جزء فيه: تحرير الجواب عن ضرب الدواب، للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ص٦٩، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٢/٢١٥).

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **(إياكم أن تتّخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلُغكم إلى بلد لم تكونوا بالِغيه إلا بشِقّ الأنفس وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم)**[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٦١ الوقوف على الدابة، رقم٢٥٦٧ (٥٩/٣)، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمر السيباني عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة بلفظه.

دراسة الإسناد:

- عبد الوهاب بن نَجدَة الحَوطي، أبو محمد، ثقة، من العاشرة، د س.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤١١/٨)، (التقريب ٤٢٦٤)، (التهذيب ٤٥٣/٦).

- إسماعيل بن عيَّاش أبو عُتبة الحِمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، ٤.

روى عن الأوزاعي وشرحبيل بن مسلم، وعنه ابن المبارك والطيالسي.

وقد اختلف فيه: فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من فصل حاله، والصواب التفصيل.

قال ابن معين: ليس به في أهل الشام بأس. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة أعلم الناس بحديث الشام.

وقال ابن أبي شيبة: ثقة فيما روى عن الشاميين. وقال أبو داود: ما حدث عن مشائخهم الشاميين فنعم، وعن غيرهم فعنده مناكير.

وقال ابن المديني: يوثق فيما روى عن أهل الشام فأما غيرهم ففيه ضعف.

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر.

(التاريخ الكبير، للبخاري٣٦٩/١)، (الميزان٢٤٠/١)، (التقريب ٤٧٣)، (التهذيب ٣٢١/١)، (نهاية الاغتباط، ٥٦).

- يحيى بن أبي عمرو السَّيبَاني، أبو زُرعة الحمصي، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة، بخ د س ق.

(جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، ٢٩٨)، (التقريب ٧٦١٦)، (التهذيب ٢٦٠/١١).

- أبو مريم الأنصاري، أو الحضرمي، خادم المسجد بدمشق، أو حمص، قيل اسمه عبد الرحمن ابن ماعز، ويقال هو مولى أبي هريرة، وهو ثقة، من الثانية، بخ د ت.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل على أن الوقوف إذا كان لحاجة لا تُدرك مع النزول إلى الأرض من غير إتعاب للدابة، مباح جائز[1].

وفصَّل ابن القيم -رحمه الله- ذلك فقال: وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك، لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة[2].

رابعاً: عدم إلحاق الأذى المعنوي بالحيوانات، كالشتم واللعن:

عن عمران بن حصين ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فقال: **(خُذوا ما عليها ودَعُوها، فإنها ملعونة).**

(الكنى، للبخاري، ٦٨)، (التقريب ٨٣٥٧)، (تهذيب التهذيب، ١٢/٢٣١).

- أبو هريرة الدَّوسي، سبق التعريف به.

هذا الحديث إسناده كلهم ثقات، عدا إسماعيل بن عياش فصدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى السيباني من أهل بلده، ويزيد بن ثابت وثقه أكثر الأئمة، وجرحه الدارقطني بلا سبب، فيقدم توثيق الأئمة.

وعليه فالحديث حسن؛ لما ورد في حال إسماعيل ولتجريح الدارقطني ليزيد، وقد صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود. (٢٥٦٧).

(١) معالم السنن، للخطابي، (٢/٢١٩).

(٢) عون المعبود مع تهذيب السنن، لابن القيم (ج٧، ص٢٣٥، رقم٢٥٥٠).

قال عمران: فكأني الآن أراها تمشي في الناس ما يعرِضُ لها أحد[1].

قال القاضي عياض: أمر النبي ﷺ في هذه الناقة بما أمر، من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها، لأنها لعنتها صاحبتها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها، أو لمعاقبة صاحبتها، لنهيه قبل عن اللعن، فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن ذلك.

وأصل اللعن الترك، وقيل البُعد. فلما دعت عليها باللعنة وكانت غير مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب، استعمل فيها معنى اللعنة اللغوية من الترك، والإبعاد، والخروج عن المُلك، معاقبة لقائلها، والله أعلم[2].

قال ابن القيم: والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعن ما لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق. ولكن اختلفوا هل نسخت بعد مشروعيتها أو لم يأت على نسخها حجة؟ وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه[3].

خامساً: عدم إلحاق الأذى الحسي بالحيوانات، كالضرب والوسم في الوجه:

صدر قانون عام ١٩٩١م بسويسرا حول تحقيق الضمانات المطلوبة للرأفة بالحيوان وتجنب إلحاق القسوة به أثناء التجارب.

---

(١) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٤٥ البر والصلة، باب٢٤ النهي عن لعن الدواب، رقم٢٥٩٥ (١٦/ ١١٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٥٥ النهي عن لعن البهيمة، رقم٢٥٦١ (٥٦/٣).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٩٣٥٨ (٥٩٣/٥). ورقم١٩٣٦٩ (٥٩٥/٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٦٨/٨).

(٣) عون المعبود مع تهذيب السنن، لابن القيم (ج٧، ص٢٣٠، رقم٢٥٤٤).

وقد سبق القانون الإسلامي ذلك بما يقارب ١٤ قرناً بوضعه قوانين للرفق بالحيوان وعدم تعذيبه، وشملت القوانين الإسلامية منع وتحريم التمثيل بالحيوان، أو وسمه في الوجه، ومنع وتحريم ضرب الحيوان، أو تجويعه، أو إعطاشه، وكذلك منع نزع أولاد وأفراخ الحيوانات والطيور منها وفجيعتها بذلك، وغيرها من القوانين التي تلبي الضرورات الملحة للحيوان[١].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كره أن تُعلم الصورة، وقال: (نهى النبي ﷺ أن تُضْرب الصورة)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺأن تضرب"، مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى[٣].

والمراد بالصورة هنا الوجه، ويدل على ذلك رواية أحمد لهذا الحديث، وكذلك حديث جابر -رضي الله عنه- التالي:

عن جابر -رضي الله عنه- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه)[٤].

---

(١) البيئة من منظور إسلامي، علي علي السكري، ص٣٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٥م.

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ٧٢ الذبائح والصيد، باب ٣٥ الوسم والعلم، رقم ٥٥٤١ (٩/ ٥٨٨).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٤٧٦٤ (٢/ ١٠٢). ورقم٥٩٥٥ (٢/ ٢٦٧) بلفظ "نهي عن ضرب الوجه".

(٣) فتح الباري، لابن حجر (ج٩، ص٥٨٨، رقم١ ٥٥٤).

(٤) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٧ اللباس والزينة، باب٢٩ النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، رقم٢١١٦ (١٤/ ٢٧٩). ورقم٢١١٧ (١٤/ ٢٨٠) بلفظ "مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: **(لعن الله الذي وسمه)**.

غريب الحديث:

الوسم: وسم أصل يدل على أثر ومعلم، ووسمت الشيء وسماً: أثرت فيه بسمة.

والمَيسم: الحديدة التي يوسم بها وهي المكواة، جمعها مياسم ومواسم، والياء في الميسم واو قلبت ياءً لكسرة ما قبلها وكأن الأصل موسماً، يقال: وسم دابته بالميسم وسماً وسمةً.

والسِّمة العلامة، ووَسْم الإبل: أن تكوى كيةً تكون لها علامة أو قطع أذن أو قرمة[1].

قال الإمام النووي: قوله "نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه، وعن الوسم في الوجه"، الضرب في الوجه منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٥٨ النهي عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه، رقم٢٥٦٤ (٥٧/٣) بلفظ "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: **أما بلغكم أني لقد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها**، فنهى عن ذلك".

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢٤ الجهاد، باب٣٠ كراهة التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم١٧١٠ (١٨٣/٤).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٠١٥ (٢٦٢/٤). ورقم١٤٠٥٠ (٢٦٨/٤) بلفظ "مر بحمار قد وسم في وجهه يدخن منخراه، فقال ﷺ: **"من فعل هذا؟ لا يسمن أحد الوجه، لا يضربن أحد الوجه"**. ورقم١٤٦٢٨ (٣٦٢/٤).

(١) جمهرة اللغة (٥٣/٣/سمو)، معجم مقاييس اللغة (١١١/٦/اوسم)، أساس البلاغة (٦٧٥/وسم)، لسان العرب (١٢٣/١٦/وسم)، القاموس المحيط (١٥٠٦/وسم)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥/وسم)، النهاية (١٦١/٥/وسم)، مجمع بحار الأنوار (٥٣/٥/وسم).

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع؛ للحديث، ولما ذكرناه.

فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه؛ فلا يجوز تعذيبه.

وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا -أي الشافعية-: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا. لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه[١].

وعلل القاضي عياض جواز الوسم في غير الوجه بأن للناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم[٢].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك قال: (**فوالله لا أسِمُه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار** له فَكَوى في جاعِرَتية فهو أوّلُ من كوى الجاعِرَتين)[٣].

غريب الحديث:

جاعرتيه: الجاعرتان موضع الرَّقمتين يكتنفان ذنب الحمار في مؤخره وهما مضربا ذنبه.

قال المبرد: للورك حروف ستة، فحرفاها المشرفان على الخاصرتين: الحجبتان، وحرفاها المشرفان على الفخذين: الفرابان، وحرفاها اللذان يبتدئان الذنب: الجاعرتان.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٤، ص ٩٦).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٦/٦٤٥).

(٣) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٧ اللباس والزينة، باب٢٩ النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم٢١١٧ (١٤/٢٨٠).

وقيل: هي ما اطمأن من الورك.

وقيل: هي رؤوس أعالي الفخذين(١).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة ليُحنِّكه فوافيتُه في يده الميسَم يَسِم إبل الصدقة)(٢).

قال الحافظ ابن حجر: قوله "وفي يده الميسم"، وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم. والحكمة فيه تمييزها.

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٧٩/جرع)، أساس البلاغة (٩٥/جعر)، لسان العرب (٥/٢١١/جعر)، القاموس المحيط (٤٦٦/جعر)، مشارق الأنوار (١/١٥٨/جعر)، الفائق (١/١٨٩/جعر)، النهاية (١/٢٦٦/جعر)، مجمع بحار الأنوار (١/٣٦٣/جعر).

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ٢٤ الزكاة، باب ٦٩ وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم١٥٠٢ (٣/٤٢٩). وكتاب٧٧ اللباس، باب٢٢ الخميصة السوداء، رقم٥٨٢٤ (١٠/٢٩١). وكتاب٧٢ الذبائح والصيد، باب٣٥ الوسم والعلم، رقم٥٥٤٢ (٩/٥٨٨). وفيه "فرأيته يسم شاة، حسبته قال: في آذانها".

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٧ اللباس والزينه، باب٣ جوار وسم الحيوان في غير الوجه، رقم ٢١١٩ (٢٠/٢٨١) بأسانيد، في بعضها أحسبه قال: "في آذانها". وكتاب٣٨ الآداب، باب٥ استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم٢١٤٤ (٢٠/٣٠٢) بمعناه.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٥٧ وسم الدواب، رقم٢٥٦٣ (٣/٥٧) وفيه "أحسبه قال: في آذانها".

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٣٢ اللباس، باب٤ لبس الصوف، رقم٣٥٦٥ (٢/١١٨٠) وقال: "في آذانها".

ورواه أحمد في مسنده، رقم١١٦١٧ (٣/٥٤٣). ورقم١٢٣١٤ (٣/٦٥٠) وفيه "في آذانها". ورقم ١٢٣٣٩ (٤/٧). ورقم١٢٣٨٤ (٤/١٤) بمعناه. ورقم١٢٧٩٨ (٤/٧٧) بمعناه. ورقم١٣٢٥١ (٤/ ١٤٧) وفيه أحسبه قال: "في آذانها". ورقم١٣٣١٢ (٤/١٥٦).

وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي، قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة[١].

ومن أشد الأذى إيلاماً قطع أي جزء من البهيمة وهي حية.

وقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن يجُبُّوا أسنمة الإبل، ويقطعوا أليات الغنم، وهي حية، فجاء النبي ﷺ ليضع قانوناً عاماً فيها، وفي غيرها من الحيوانات، وذلك بنهيه عن هذا الفعل أياً كان نوع القطع ومكانه، ورتب عليه أيضاً تحريم أكل ذلك الجزء المقطوع، وعدَّه في حكم الميتة[٢]:

عن أبي واقد -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **(ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة)**[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٣، ص٤٢٩، رقم١٥٠٢).

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، (١١١/١٣).

(٣) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١١ الصيد، باب٣ في صيد قطع منه قطعة، رقم٢٨٥٨ (٢٧٧/٣)، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد به.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب ١٨ الأطعمة، باب ٤ ما قطع من الحي فهو ميت، رقم ١٤٨٠ (٦٢/٤)، قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا سلمة بن رجاء حدثنا عبد الرحمن به.

قال أبو عيسى: وهذا الحديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم.

دراسة الإسناد:

- عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، من العاشرة، خ م د س ق.

والأوهام التي ذكرها الحافظ معدودة، وقد ساقها الذهبي، وبين أن الأئمة اتفقوا على قبول حديثه وإنما ردوا هذه الأوهام التي انفرد بها.

(الميزان، ٣/٣٥)، (التقريب ٤٥١)، (تهذيب التهذيب، ٧/١٥٠).

- هاشم بن القاسم بن مسلم الليْثي، أبو النَّضْر، ثقة ثبت، من التاسعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٢٣٥)، (التقريب ٧٢٥٦)، (التهذيب ١١/١٨).

- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطئ، من السابعة، خ د ت س.

سمع أباه وزيد بن أسلم، وعنه هاشم بن القاسم ويحيى بن سعيد.

قال البغوي: صالح الحديث. وقال ابن المديني: صدوق. وقال الذهبي: صالح الحديث وقد وثق، وحدث عنه يحيى به بن سعيد مع تعنته في الرجال.

وقال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك. وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: في حديثه عندي ضعف.

وخلاصة حاله أنه يكتب حديثه ويحتج به إن توبع، كما فعل البخاري، وحكم بذلك أبو حاتم وابن عدي.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣١٦)، (الجرح والتعديل ٥/٢٥٤)، (الميزان ٢/٥٧٢)، (التقريب ٣٩١٣)، (تهذيب التهذيب ٦/٢٠٦).

- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، ع.

روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة، وعنه السفيانان وأيوب السختياني.

قال العلائي: لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وأرسل عن أبي هريرة وجابر ورافع وعائشة وأبي أمامة وسعد بن أبي وقاص وعلي وأبي سعيد، وبينه وبين أبي سعيد و أبي هريرة عطاء، وبينه وبين عائشة القعقاع بن حكيم، وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه يدلس.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٣٨٧)، (جامع التحصيل، للعلائي، ١٧٨)، (التقريب ٢١١٧)، (التهذيب ٣/٣٤١).

- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، من صغار الثانية، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٥/١٩٩)، (التقريب ٤٦٠٥)، (التهذيب ٧/٢١٧).

- أبو واقد اللُيثي، صحابي، قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح.

(الطبقات الكبرى، لابن سعد، ١٧٣/٥)، (التقريب ٨٤٣٣).

هذا الإسناد رجاله ثقات، عدا عبد الرحمن بن عبد الله، فحديثه مقبول إن توبع، وقد تابعه علي ابن عبد الله بن جعفر.

روى الحاكم في مستدركه (١٢٣/٤) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر عن زيد به.

- أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد، وقال شيخ قدم بخاري. (تاريخ بغداد ٢٠٢/٣).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

رواه الحاكم في مستدركه (١٢٤/٤) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الحكم ثنا يحيى بن حسان ثنا مسور بن الصلت وسليمان بن بلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

- أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان، قال الذهبي: الإمام المحدث مسند العصر، ووثقه الحاكم.

(سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٥٢/١٥).

ولم أجد ترجمة محمد بن الحكم ولا يحيى بن حسان.

إلا أن لهذا الحديث له شاهد آخر من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب٨ ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم٣٢١٦ (١٠٧٢/٢).

قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (**ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة**).

- يعقوب بن حُميد بن كاسب المدني، نزيل مكة وقد ينسب لجده، صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين، عخ ق.

روى عن ابن عيينة ومعن بن عيسى، وعنه الأزرقي وابن ماجة.

وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: البخاري، فقال: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق.

وروى مضر بن محمد عن يحيى بن معين: ثقة. وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة، فقلت: لم؟ قال: لأنه محدود -أي أُقيم عليه الحد-، قلت: أليس في سماعه ثقة؟ قال: بلى. قال الذهبي: كان من علماء الحديث، لكن له مناكير وغرائب، وحديثه في صحيح البخاري في موضعين، وأثنى عليه ابن مهدي فقال: اكتب عن شيخنا يعقوب بن حميد. قال ابن أبي خيثمة: قلت لمصعب الزبيري: إن ابن معين يقول في ابن كاسب إن حديثه لا يجوز لأنه محدود، قال: بئس ما قال، إنما حسده الطالبيون في التحامل، وابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث. وقال مسلمة: ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس بروايته، هو كثير الحديث كثير الغرائب.

وممن ضعفه: يحيى بن معين، فقال: ليس بثقة، وسبب ذلك كما تقدم أنه محدود، وهذا لا يطعن في روايته. وقال النسائي: ليس بشيء. وسئل أبو زرعة عنه فحرك رأسه. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الذهبي: الظاهر أن فيه لين وله ما ينكر.

قلت: فهو مما سبق صدوق في نفسه، وفي رواياته، إلا أن له أحاديث غرائب ومناكير ربما وهم فيها، فيكون كما قال عنه الحافظ صدوق ربما وهم، وحديثه يعتبر ويعتد به لا سيما إذا توبع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٠١/٨)، (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٢٠٦/٩)، (الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ٤٥٠)، (ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، رقم ٣٨٤)، (ميزان الاعتدال ٤٥٠/٤)، (التقريب ٧٨١٥)، (تهذيب التهذيب، ٣٣٦/١١).

- مَعْن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ١٨١/٩)، (التقريب ٦٨٢٠)، (التهذيب ٢٢٦/١٠).

- هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعيد، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، مات سنة ستين أو قبلها، خت م ٤.

روى عن زيد بن أسلم ونافع، وعنه ابن عون وحماد بن سلمة.

وقد اختلف في هشام، فممن وثقه: ابن معين فروى عنه ابن أبي خيثمة أنه قال: صالح، وليس بمتروك الحديث. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إلي من ابن إسحاق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد. وقال ابن المديني: صالح ليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق. وذكره ابن عبد البر في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديث.

ويحسن التنبيه هنا على ما يقع فيه كثير من الجهلة، ويكثر وقوعه في بعض البلدان الإفريقية، من قطع لأنياب الفيلة وهي حية، أو قتلها لأجل الاستفادة من عاج أنيابها، وهذا مما لا ينبغي، وقد ورد عن طاووس وعمر بن عبد العزيز أنهما كرها العاج، ويذكر عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها.

وممن ضعفه: أحمد فقال: ليس بالحافظ، وقال أيضا: ليس هو محكم الحديث. وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً.

وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وخلاصة حاله: أنه صدوق، وفي حديثه وهم، فكل من ضعفه ضعفه بسبب عدم ضبطه، إلا فيما يرويه عن زيد بن أسلم.

(الميزان ٤/٢٩٨)، (التقريب ٧٢٩٤)، (التهذيب ١١/٣٧).

- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين، ع.

روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة، وعنه السفيانان وأيوب السختياني.

قال العلائي: لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وأرسل عن أبي هريرة وجابر ورافع وعائشة وأبي أمامة وسعد بن أبي وقاص وعلي وأبي سعيد، وبينه وبين أبي سعيد و أبي هريرة عطاء، وبينه وبين عائشة القعقاع بن حكيم، وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه يدلس.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٣٨٧)، (جامع التحصيل، للعلائي، ١٧٨)، (التقريب ٢١١٧)، (التهذيب ٣/٣٤١).

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر بعد أُحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٢/٣٤٧)، (التقريب ٣٤٩٠).

وهذا الإسناد فيه ما يلي: يعقوب بن حميد؛ وهو صدوق له أوهام، يعتد به إن توبع. وهشام بن سعد، وهو صدوق يهم كذلك وله مناكير، إلا أنه ثقة فيما يرويه عن زيد بن أسلم؛ وهو هنا يروي عن زيد، وزيد بن أسلم يرسل ولم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، فلا يصح الحديث بهذا السند، لكن بالنظر في شاهده من حديث جابر بمتابعاته لعله يتقوى إلى الحسن، وقد صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة (رقم ٣٢١).

ويلحق به ما شابهه من عظام السلحفاة وغيرها، ولا يصح ما ورد أن النبي كان يمتشط بمشط من عاج -الذي هو عظم ظهر السلحفاة-، وقد أنكر البيهقي كذلك ما ورد من أن النبي ﷺ قال: يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج"، وبوّب البيهقي باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه(١).

سادساً: المنع من التحريش بين الحيوانات:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْرِيش بين البهائم"(٢).

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، (١/٢٥).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٥٦ التحريش بين البهائم، رقم٢٥٦٢ (٣/٥٦)، قال حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢٤ الجهاد، باب٣٠ كراهية التحريش بين البهائم، رقم١٧٠٨ (٤/١٨٢) بنفس السند. ورقم١٧٠٩ (٤/١٨٣) عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

قال أبو عيسى: ولم يذكر فيه ابن عباس (أي روي عن مجاهد مرسلاً).

ويقال: هذا أصح من حديث قطبة.

وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي يحيى، حدثنا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك.

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً نحوه.

وأبو يحيى هو القتات الكوفي، ويقال اسمه زاذان.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراس بن ذؤيب.

دراسة الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كُريب الهَمَداني، أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٢٠٥)، (التقريب ٦٢٠٤)، (تهذيب التهذيب، ٩/٣٨٥).

- يحيى بن آدم الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٢٦١)، (التقريب ٧٤٩٦)، (التهذيب ١١/١٧٥).

- قُطبَة بن عبد العزيز بن سياه الكوفي، صدوق، من الثامنة، م ٤.

روى عن الأعمش وليث بن أبي سليم، وعنه يحيى بن آدم ويحيى بن عبد الحميد.

وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والترمذي، وابن حبان، والعجلي.

وأثنى عليه أبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البزار، صالح وليس بالحافظ.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/١٩٠)، (الثقات، لابن حبان، ٧/٣٤٨)، (التقريب ٥٥٥١)، (التهذيب ٨/٣٧٩).

- سليمان بن مِهران الأسَدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، ع.

حديثه متفق على الاحتجاج به، وما نقموا عليه إلا التدليس. عدَّه ابن حجر في الطبقة الثانية في طبقات المدلسين.

(الميزان ٢/٢٢٤)، (التقريب ٢٦١٥)، (التهذيب ٤/٢٢٢)، (طبقات المدلسين، ٥٣)، (أسماء المدلسين، ٩٨).

- أبو يحيى القَتَّات الكوفي، اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل غير ذلك، لين الحديث، من السادسة، بخ د ت ق.

وقد اختلف فيه، فمنهم من أطلق تضعيفه ومنهم من ليَّن حديثه.

قال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال البزار: لا نعلم به بأساً. ورأيهم يخالف ما عليه الجمهور.

وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين توثيقه، وروى الدوري عنه أنه قال ضعيف، ونقل ابن محرز عنه أنه قال لا بأس به. قلت وهذا اختلاف كبير عن ابن معين، والراجح من كلامه ما وافق قول الجمهور، وهو التضعيف، والله أعلم.

وضعفه النسائي وشريك وابن المديني وأحمد. وكان زهير يقول: أبو يحيى الكُناسي، ينسبه إلى كُناسة الكوفة.

وقال ابن حبان: فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول.

غريب الحديث:

التحريش: حرشت بينهم إذا أغريت وألقيت العداوة.

والتحريش بين البهائم أي إغراء بعضها وحمله على بعض وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها[١].

قال العظيم آبادي: "التحريش بين البهائم"، هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها.

ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث[٢].

وفي مقابل هذا الهدي، نجد كثيراً من الجهلة يتسلّطون على أنواع كثيرة من الحيوان، بالتحريش بينها، كما يفعلون بالثيران والكلاب وأنواع من الطيور، وغير ذلك.

فالراجح تضعيف حديثه، وأقل ما يقال فيه: أنه لين، ولا يُحتج بحديثه منفردا، إلا أنه ليس بالمردود مطلقاً ولكن يُعتبر به.

(من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق، ٧٩)، (التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٣٨/٣)، (الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ٢٦٤)، (الميزان ٥٨٦/٤)، (التقريب ٨٤٤٤)، (التهذيب ٢٧٧/١٢).

- مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزومي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤١١/٧)، (التقريب ٦٤٨١)، (التهذيب ٤٢/١٠).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٣٣٠/٢)، (التقريب ٣٤٠).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف أبي يحيى، ولم أجد له متابعاً سوى ما أشار إليه الترمذي عن أبي معاوية مرسلاً، وقد ضعفه الألباني، كما في ضعيف أبي داود (٢٥٦٢).

(١) معجم مقاييس اللغة(٣٩/٢/حرش)، لسان العرب (١٦٨/٨/حرش)، القاموس المحيط (٧٦٠/حرش)، مشارق الأنوار (١٨٨/١/حرش)، مجمع بحار الأنوار (٤٨٨/١/حرش).

(٢) عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ج٧، ص٢٣١، رقم٢٥٤٥).

سابعاً: منع العمل المخالف لفطرة المخلوقات، مع الحيوان:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وجَدتُموه وَقَع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)**، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو يُنتفع بها، وعُمل بها ذلك العمل[1].

---

(١) تخريج الحديث:

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٢ الحدود، باب٣٠ فيمن أتى بهيمة، رقم٤٤٦٤ (٤/٦٠٩) قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

وقال أبو داود حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد"، يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

رواه الترمذي في سننه، كتاب١٥ الحدود، باب٢٣ فيمن يقع على البهيمة، رقم١٤٥٥ (٤/٤٦) قال حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه". حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول إسحاق وأحمد.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٢٠ الحدود، باب ١٣ من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم ٢٥٦٤ (٢/٨٥٦) قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٤١٦ (١/٤٤٣) قال حدثني أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو به. ورقم٢٧١٧ (١/٤٩٣) قال ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به. ورقم٢٧٢٨ (١/٤٩٤) قال حدثنا عبد الوهاب قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن عمرو السَّواق البَلْخي، أبو غَسَّان زُنَيج، صدوق، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين، خ ت.

روى عن الدراوردي وهشيم، وعنه الترمذي والبخاري.
قال أبو زرعة: كان شيخاً صالحاً قدم حاجاً. وذكره ابن حبان في الثقات.
(الثقات، لابن حبان، ٨٣/٩)، (تهذيب الكمال، للمزي، ٢٢٣/٢٦)، (التقريب ٦١٩٣)، (تهذيب التهذيب، ٣٣٧/٩).

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَردي، أبو محمد الجُهَني مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين، ع.
روى عن زيد بن أسلم وشريك وعمرو بن أبي عمرو، وعنه شعبة والثوري.
وقد اختلف فيه: فممن وثقه: مالك، وابن معين، فقال مرة: ليس به بأس، ومرة: ثقة حجة.
وقال أبو حاتم: محدث. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.
وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم. وقال ابن المديني: ثقة ثبت. قال معن: يصلح لأن يكون أمير المؤمنين.
وممن ضعفه: أبو حاتم فقال: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ.
وفصّل أحمد حاله فقال: إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث ابن عمر عن عبيد الله بن عمر، وقال أيضاً: إذا حدَّث من حفظه جاء ببواطيل، وإذا حدث من كتابه فنعم.
وخلاصة حاله كما قال الذهبي: صدوق، أما روايته عن عبيد الله فمنكرة ولعل من ضعفه ضعفه لأجلها، كما ذكر الإمام أحمد والنسائي. وحديثه يحتج به.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٥/٦)، (الثقات، لابن حبان، ١١٦/٧)، (ميزان الاعتدال٦٣٥/٢)، (التقريب ٤١١٩)، (التهذيب ٣١٥/٦).

- عمرو بن أبي عمرو: مَيسَرة، مولى المطلب المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين، ع.
سمع أنس بن مالك والمطلب بن عبد الله، وعنه عبد العزيز بن محمد وابن الهاد.
وقد اختلف فيه: فممن وثقه: أبو زرعة فقال: ثقة. وقال ابن عدي لا بأس به لأن مالكاً روى عنه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة صدوق. وقال أحمد لا بأس به. ووثقه ابن حبان.
وقال العجلي: ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة.

وقال الساجي صدوق إلا أنه يهم. وكذا قال الأزدي. وقال الطحاوي: تُكلم في روايته بغير إسقاط. وقال أبو حاتم: لا بأس به.
وممن ضعفه: ابن معين قال: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وعنه أيضاً: ضعيف.
وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث.
وروى عنه الدارقطني حديثاً غريباً -إن صح الإسناد إليه- فقال عبد الحق، عُقيبه: عمرو لا يحتج به. وقال ابن معين: عمرو ثقة ينكر عليه حديث: "اقتلوا الفاعل".
قال الذهبي: رواه عنه الدراوردي وعمرو حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح.
قال ابن القطان: الرجل مستضعف وأحاديثه تدل على حاله. قال الذهبي: ما هو بضعيف ولا مستضعف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه.
والذي يظهر أن المضعفين له، إنما يضعفون روايته في أحاديث معينة، كعبد الحق وابن معين وابن القطان، وبقية المضعفين، يضعفون بلا بيان سبب.
فالراجح -والله أعلم- أنه كما قال الحافظ ثقة، لكنه ربما وهم في بعض الأحاديث، وقد ضعفه من ضعفه بسببها.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٥٩/٦)، (الثقات، لابن حبان، ١٨٥/٥)، (الميزان ٢٨١/٣)، (التقريب ٥٠٨٣)، (التهذيب ٧٢/٨).
- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٢٢٩/٥)، (التقريب ٤٦٧٣)، (التهذيب ٢٣/٧).
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، سبق التعريف به.

هذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: الدراوردي، وهو يأتي بالبواطيل، وقد خالف رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في إقامة الحد على من أتى البهيمة.
والثانية: عمرو بن أبي عمرو، حيث أنكروا عليه هذا الحديث.
إلا أن لحديث الدراوردي متابعة عند ابن ماجة، فقد رواه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به.

دراسة إسناد ابن ماجة:

-عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي أبو سعيد، لقبه دُحَيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة مات سنة خمس وأربعين، وله خمس وسبعون، خ د س ق.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٥٧/٥)، (التقريب ٣٧٩٣)، (التهذيب ١١٩/٦).

- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك، الدِّيلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح، ع.

روى عن الضحاك وكثير بن زيد، وعنه الشافعي وأحمد والحميدي.

قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ثقة. وقال الذهبي: صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة.

قال ابن سعد وحده: ليس بحجة. ووثقه جماعة، فالراجح في حاله أنه صدوق محتج به.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٧/١)، (الثقات، لابن حبان، ٤٢/٩)، (ميزان الاعتدال ٤٨٣/٣)، (التقريب ٥٧٣٦)، (التهذيب ٥٢/٩).

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة الأنصاري الأشْهَلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، د ت ق.

روى عن إبراهيم بن أمية وداود بن الحصين، وعنه ابن أبي فديك وأبو عامر العقدي. فهذه المتابعة ضعيفة لضعف إبراهيم هذا، وله متابعة أخرى عند أحمد من طريق ابن أبي حبيبة نفسه، وله متابعة عند أحمد كذلك قال: حدثنا عبد الوهاب أنا عباد بن منصور عن عكرمة به.

وقد ذكر ابن عدي في ترجمة عباد بن منصور هذا الحديث، وقال: قال أبو كامل: قلت لأبي داود: لم يرفعه وليس بمرفوع، قال: أهابه.

قال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقد ضعفه جماعة.

(الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٨٦/٦)، (الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ١٦٤٤/٤)، (تهذيب الكمال، للمزي، ١٤/ ١٥٨)، (التقريب ١٤٦)، (تهذيب التهذيب ١/ ٩٠).

فالحديث بمجموع طرقه، يرتقي للحسن، وقد حسنه الألباني كما في (صحيح سنن الترمذي ١٤٩٥)، إلا أنه يعارضه رواية سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس "من أتى بهيمة فلا حد عليه".

وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل، فقال إسحاق بن راهوية: يُقتل إذا تعمَّد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن دَرَأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة، تشبيهاً بالزنا.

ورُوي عن الحسن أنه قال: يُرجم إن كان مُحصناً، ويُجلد إن كان بِكراً.

وقال الزهري: يُجلد مائة أُحصن أو لم يُحصن.

وقال أكثر الفقهاء يُعزَّر، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر أن حكمه حكم الزاني[1].

دراسة الإسناد:

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٤٠١/٦)، (التقريب ٢٤٤٥)، (التهذيب ٩/٤).

- عاصم بن بَهدَلة، وهو ابن أبي النَّجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين، ع.

(التقريب ٣٠٥٤)، (التهذيب ٣٦١/٤) تقدم.

- مسعود بن مالك، أبو رَزِين الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما، بخ م ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٢٣/٧)، (التقريب ٦٦١٢)، (التهذيب ١٠٦/١٠).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، سبق التعريف به.

وهذا الحديث أصح من سابقه، كما ذكر ذلك الترمذي وأبو داود، وعليه العمل عند أهل العلم.

(١) معالم السنن، للخطابي، (٢٨٨/٣).

المبحث الثاني

حكم قتل الحيوانات

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل: ٨٠].

جعل الله تعالى في الحيوان للإنسان الجلود والأصواف والأوبار والأشعار، إضافة إلى اللحوم والألبان، ومن خلال الحيوان يمكن توفير الغذاء للنبات أيضاً، كما جعل الله سبحانه النبات غذاء للحيوان، وجعل الحيوانات تتغذى على بعضها البعض. وربما يكون الغذاء الذي في الحيوان أبرز منفعة ملحوظة وأكثرها استخداماً من غيرها. ولهذا أرشد النبي إلى الطريقة المثلى التي ينبغي أن يتخذها الإنسان إذا أراد قتل أي من الحيوانات، بحيث لا يؤدي إلى تعذيبه أو إلحاق الضرر به، وأن لا يقتله لغير تلك المصلحة والضرورة والسنة الكونية في جعل الحيوان غذاء للإنسان.

فجاءت الأحاديث لبيان هدي النبي ﷺ في ذلك:

عن شداد بن أوس -رضي الله عنهما- قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتَلتُم فأحسنوا القِتلَة، وإذا ذبحتُم فأحسنوا الذِّبحَة، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، فليُرِح ذبيحتَه**)[1].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٤ الصيد والذبائح، باب ١١ الأمر بإحسان الذبح، رقم ١٩٥٥ (٩٢/١٣).

قال الإمام النووي: قوله: (وليرح ذبيحته)، أي بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

وقوله ﷺ: **(فأحسنوا القتلة)**، عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام(١).

قال المباركفوري: قوله: **(وليرح ذبيحته)**، بضم الياء وكسر الراء، أي ليتركها حتى تستريح وتبرد، من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح.

قال القاري: قال علماؤنا: وكره السلخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث. ولما أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: **(أتريد أن تميتها موتتين، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها)** انتهى(٢).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب ١٠ الأضاحي، باب ١٢ النهي أن تصبر البهائم. رقم ٢٨١٥ (٣/ ٢٤٤).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب ١٤ الديات، باب ١٤ النهي عن المثلة، رقم ١٤٠٩ (٤/ ١٦).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٢٢ الأمر بإحداد الشفرة، رقم٤٤٠٥. وباب٢٦ المنفلتة التي لا يقدر على ذبحها، رقم٤٤١٣ (٧/ ٢٢٩). وباب٢٧ إحسان الذبح، رقم٤٤١٢. ورقم ٤٤١٣. ورقم٤٤١٤.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٧ الذبائح، باب٣ إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم٣١٧٠ (٢/ ١٠٥٨).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٦٦٦٤ (٥/ ١٠٢). ورقم١٦٦٦٧ (٥/ ١٠٤). ورقم١٦٦٧٩ (٥/ ١٠٦). ورقم١٦٦٨٩ (٥/ ١٠٨).

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٣، ص١٠٦).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج٤، ص٥٥٣، رقم١٤٢٨).

وهنالك شروط وتنبيهات تتعلق بالذبح وتذكية الحيوان، وقد كتب د. يوسف القرضاوي حول ذلك، ومن جملة ما أورده، قوله: إن ما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان: نوع مقدور عليه متمكن منه، كالأنعام من إبل وبقر وغنم وغيرها من الحيوانات المستأنسة. ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه.

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى ذكاة شرعية، وهي تتم بشروط منها: أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج ولو كان حجراً أو خشباً. وأن يكون في الحلق أو النحر، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء والودجان، وهما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر.

ويسقط هذا الشرط إن تعذر الذبح في موضعه الخاص، كما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرة فَنَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال الرسول ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا.

ومن ذلك أن يذكر عليها اسم الله، ولا يذكر عليها اسم غيره.

والسر في هذه الذكاة هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب، لهذا اشترطت الآلة المحددة، وهي أسرع أثراً، واشترط الذبح في الحلق وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة، ونهى عن الذبح بالسن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق، وأمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة، فقال: فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل وهي حية، ويقطعون أليات الغنم، وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات، ففوت النبي ﷺ مقصدهم وحرم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء، فقال: (**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**)[1].

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص٥٥، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٠هـ.

بل إنه حتى في حال الذبح، بين الرسول ﷺ ما للرحمة على الحيوان من الأجر والفضيلة التي ينالها أولئك الراحمون للحيوان، والراحمون يرحمهم الرحمن.

عن معاوية بن قرة -رضي الله عنهما- عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: **(والشاة إن رحمتها رحمك الله)**[١].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أحمد في مسنده، رقم١٥١٦٥ (٤٥٨/٤) قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة به. ورقم١٩٨٥١ (٦/ ١٢) قال ثنا إسماعيل به.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير، وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات.

وبالرجوع إلى مسند البزار نجده قد أخرجه (ج٢، ص٦٨، رقم١٢٢٢١)، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ومؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة. وحدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الملك ثنا علي بن الجعد ثنا عدي بن الفضل عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣).

وفي الصغير (١/ ١٠٩).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٣٨ رقم٣٧٣).

وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١/ ٤٢٩ رقم٢٦٠) وبين محققه صحته، وأن ابن عساكر أخرجه في تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٥/ ٤٢٧). وكذلك أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٠٢)، (٦/ ٣٤٣).

وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٠ رقم ٢٦).

وانظر (ص٧٠، رقم ٢٧) في كتاب الأربعين في فضل الرحمة والراحمين، ص٤٣.

دراسة الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبق التعريف به.

وبعد أن دعا الرسول ﷺ إلى الإحسان في الذبح، والرحمة للحيوان، بيَّن تحريم أي طريقة للذبح فيها نوع تعذيب أو مشقة على الحيوان، فنهى عن شريطة الشيطان، وهي أن يقطع بحيث لا تفرى الأوداج، مما يجعل الحيوان المذبوح متعذباً، يذوق طعم الموت قبل أن يراه، ويجري مجرى شريطة الشيطان كل ذبح يتعذب به الحيوان قبل أن يموت، كأن يُرمى بالرصاص، أو يضرب على رأسه بمُثقَّل، ونحو ذلك، ، ومما جاء في السنة لبيان ذلك:

(الثقات، لابن حبان، ٦/٤٤)، (التقريب ٤١٦)، (التهذيب ١/٢٤١).

- زياد بن مخراق المزني مولاهم، أبو الحارث البصري، ثقة، من الخامسة، بخ د.

قال أبو بكر بن الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن زياد بن مخراق فقال: ما أدري، قلت له: يروي أحد عن معاوية بن قرة عن أبيه يسنده غير إسماعيل؟ فقال: ما أدري، ما سمعته من غيره. قلت له: حماد بن سلمة يرويه عن زياد عن معاوية بن قرة مرسلاً.

قال أبو بكر: وهذا في حديث أن رجلا قال: إني لأرحم الشاة وأنا أذبحها.

(تهذيب الكمال ١/٥١٠)، (التقريب ٢٠٩٨)، (التهذيب ١/٢٤١).

قلت: وإن تفرد به فقد اعتضد بتلك الرواية المرسلة التي ذكرها الأثرم، ثم إن تفرد إسماعيل ليس مما يُردّ، وقد قال الدارمي عنه: لا يُعرف لابن عُليَّة غلط إلا في حديث جابر في المُدبَّر جعل اسم الغلام اسم المولى، واسم المولى اسم الغلام. وسيأتي بيان منزلته عند الترجمة له.

- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ست وسبعين سنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٣٣٠)، (التقريب ٦٧٦٩)، (التهذيب ١٠/١٩٥).

- قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية، صحابي، نزل البصرة، مات سنة ٦٤، بخ ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٢٣٢)، (التقريب ٥٥٣٧).

فهذا الحديث متصل الإسناد بالثقات، وقد تفرد به إسماعيل، وهو ليس ممن يُعدّ تفرده منكراً، فالحديث صحيح، والله أعلم.

عن ابن عباس وأبي هريرة -رضي الله عنهم- قالا: "نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطَة الشيطان" زاد ابن عيسى: (وهي التي تُذبح فيُقطع الجلد ولا تُفرَى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت)[١].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١٠ الأضاحي، باب١٧ المبالغة في الذبح، رقم٢٨٢٦ (٢٥١/٣) قال حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٦١٣ (٤٧٥/١)، قال ثنا عبد الله قال أنا معمر بمعناه.

ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، (١١٣/٤)، قال أخبرني محمد بن المؤمل ثنا الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك بنحوه.

وأخرجه ابن حبان، كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، (٢٠٧/١٣)، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك به.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه، (٢٧٨/٩)، من طرق كلها عن ابن المبارك به.

دراسة الإسناد:

- هنّاد بن السّري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وله إحدى وتسعون سنة، عخ م ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٤٨/٨)، (التقريب ٧٣٢٠)، (التهذيب ٦٢/١١).

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ع.

(معرفة الثقات، للعجلي، ٢٨٩/٢)، (التقريب ٦٨٠٩)، (التهذيب ٢١٨/١٠).

- عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني -يقال له عمرو برق-، صدوق فيه لين من السابعة، د.

روى عن عكرمة وعنه معمر، قال معمر: فذكرت حديثه لأيوب فلم ينكر ذلك.

وممن وثقه: ابن حبان ذكره في الثقات. قال الذهبي: قال بعض الأئمة جيد الحديث.

غريب الحديث:

شريطة الشيطان: قيل هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها، ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام.

وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت.

وإنما أضافها إلى الشيطان، لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسَّن هذا الفعل لديهم وسوَّله لهم[١].

وأُخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه[٢].

قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج نهى عن ذلك[٣].

وممن ضعفه: ابن معين فقال: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه لا يتابع عليه الثقات.

وحكي عن ابن معين في رواية الدوري: أنه سيئ الأخذ في حال تحمله عن عكرمة.

وقال الأزدي: متروك. وذكر ابن عدي حديث "شريطة الأوداج"، وقال: وله أحاديث غير هذا لا يتابعه عليها الثقات.

فخلاصة حاله أنه صدوق، إلا أن له روايات تفرد بها عن الثقات؛ خاصة مروياته عن عكرمة.

قلت: وهو هنا يروي عن عكرمة.

(الثقات، لابن حبان، ٢٢٥/٧)، (الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ١٧٩٤/٥)، (ميزان الاعتدال ٢٧١/٣)، (التقريب ٥٠٦٠)، (تهذيب التهذيب ٥٤/٨).

- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، ع.

(التقريب ٤٦٧٣)، (التهذيب ٢٣/٧)، تقدم.

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، سبق التعريف به.

وقد ضعفه الألباني، كما في ضعيف سنن أبي داود (٢٨٢٦).

(١) النهاية في غريب الحديث، (٤١٣/٢)، مجمع بحار الأنوار، (٢٠٣/٣).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٢٦١/٤).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، (٢٠٧/١٣).

وفسَّر ابن المبارك الشريطة بأن يخرج الروح منه بشرط، من غير قطع الحلقوم[١].

أما ما أنهر الدم فجائز، ولذا بوَّب البخاري: باب ما أنهر الدم من القَصَب، والمَروة، والحديد، وأورد الكرماني وبدر الدين العيني الروايات في جواز الذبح بالقَصَب والخشب والحديد، إذا أنهر الدم[٢].

ومن كمال الرحمة بالحيوان ما ورد عن النبي ﷺ في قتل الحيوان الذي أشرف على الهلاك، كأن يكون الحيوان في مرض موت، أو تردَّى من مكان عالٍ فتضرر، أو ضعف ضعفاً يبدو عليه الموت منه، فهنا أباح النبي ﷺ ذبحه، بل وأباح أكله إن كان مأكول اللحم، وهذا ما تنبهت له جمعيات الرفق بالحيوان مؤخراً، وبدأت في تطبيقه، وتسميه موت الرحمة[٣].

عن كعب بن مالك ﷺ أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع، فأبصرت بشاة من غنمهم مَوتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ -أو بَعث إليه- (فأمر النبي ﷺ بأكلها)[٤].

غريب الحديث:

سَلْع: جبل معروف بالمدينة، وقيل قرب المدينة، وقد فسره البخاري فقال: الجبيل الذي بالسوق.

---

(١) المستدرك، للحاكم، (٤/١١٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، للكرماني، (٢٠/١٠٣)، وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٢١/١١٥).

(٣) محاضرات مسموعة، للدكتور ريتشارد جروس.

(٤) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٧٢ الذبائح والصيد، باب١٨ ما أنهر الدم، رقم٥٥٠١، ورقم ٥٥٠٢، ورقم٥٥٠٤. ورقم٥٥٠٥ (٩/٥٤٦). وكتاب٤٠ الوكالة، باب إذا أبصر الراعي شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، رقم٢٣٠٤ (٤/٥٦٢).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٧ الذبائح، باب٨ ذبيحة المرأة، رقم٣١٨٢ (٢/١٠٦٢).

وأصل السلع الشق الذي يكون في الجبل[١].

وقد نهى النبي ﷺ عن أنواع من قتل الحيوان، سواء كان ذلك لمأكلة أم لا، ومن ذلك النهي عن حبس الحيوان للموت، وخصاءه خصاء يميته، أو رميه حتى يموت، أو قتله مثلة، أو التمثيل به قبل قتله، وبجميع ما سبق جاءت الأحاديث.

فأول الأنواع التي نهى عنها النبي ﷺ هو صبر الحيوان للقتل:

عن جابر -رضي الله عنه- قال: **(نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صَبْراً)**[٢].

غريب الحديث:

صبر: الصبر أصل يدل على معان منها الحبس، والمصبورة المحبوسة على الموت، وهي التي تحبس وترمى حتى تموت.

قال الزمخشري: قوله: "نهى عن صبر ذي الروح"، هو الخصاء، والخصاء صبر شديد، ونقله ابن الأثير[٣].

---

(١) لسان العرب (١٠/٢٥/سلع)، مشارق الأنوار (٢/٢٣٣/سلع)، مجمع بحار الأنوار (٣/١٠٠/سلع)، الذيل على النهاية (٢٤٦/سلع)، معجم البلدان، للحموي (٣/٢٦٨/سلع).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٤ الصيد والذبائح، باب١٢ النهي عن صبر البهائم، رقم١٩٥٩ (١٣/٩٤).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٧ الذبائح، باب١٠ النهي عن صبر البهائم، رقم٣١٨٨ (٢/١٠٦٤).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٠١٤ (٤/٢٦٢). ورقم١٤٠٣٩ (٤/٢٦٧). ورقم١٤٠٣٦ (٤/٢٩٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٢٩/صبر)، أساس البلاغة (٣٤٦/صبر)، لسان العرب (٦/١٠٧/صبر)، القاموس المحيط (٥٤١/صبر)، غريب الحديث، للهروي (١/٣٢٠)، مشارق الأنوار (٢/٣٨/صبر)، الفائق (٢/٢٢٨/صبر)، النهاية (٣/٨/صبر)، مجمع بحار الأنوار (٣/٢٨٦/صبر).

ومن ذلك النهي عن المجثمة، وهي التي تصبر بالنبل حتى تموت:

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجثَّمَة، وهي التي تُصبَر بالنَّبل)**[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه الترمذي في سننه، كتاب١٨ الأطعمة، باب١ كراهية أكل المصبورة، رقم١٤٧٣ (٥٩/٤) قال حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الأفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء به. قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب، وفي الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٦٩٦٦ (٥٩٩/٧) قال ثنا علي بن عاصم ثنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي عن سعيد بن المسيب به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، وهو ابن سبع وثمانين سنة، ع.
  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٠٥/١)، (التقريب ٦٢٠٤)، (التهذيب ٣٤٢/٩).
- عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي، أبو علي الأشل، المروزي نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، ع.
  (التاريخ الكبير، للبخاري١٠٢/١)، (التقريب ٤٠٥٦)، (التهذيب ٢٧٤/٦).
- عبد الله بن علي الأزرق، أبو أيوب الأفريقي، ثم الكوفي صدوق يخطئ، من السادسة، د ت.
  وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: ابن معين فقال: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.
  وممن ضعفه: أبو زرعة فقال: في حديثه إنكار ليس بالمتين.
  فخلاصة حاله كما قال الحافظ أنه صدوق وفي بعض حديثه نكارة.
  (الجرح والتعديل ١١٦/٥)، (المغني في الضعفاء، للذهبي ٣٢٧٤)، (ميزان الاعتدال ٤٦٣/٢)، (التقريب ٣٤٨٧)، (التهذيب ٢٨٥/٥).
- صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مفت عابد رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة، ع.
  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٠٧/٤)، (التقريب ٢٩٣٣)، (التهذيب ٣٧٣/٤).

- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل.
وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥١٠/٣)، (التقريب ٢٣٩٦)، (التهذيب ٧٤/٤)، (جامع التحصيل، للعلائي، ١٨٥).
- أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٥/٣)، (التقريب ٥٢٢٨).

الحديث فيه عبد الله بن علي الأفريقي، وهو صدوق يخطئ، وفيه إرسال ابن المسيب، أما إرسال ابن المسيب، فقد اتفق على أن مراسيله أصح المراسيل وأنها مقبولة، ويبقى أن في الحديث عبد الله الأفريقي هذا، وقد تابعه متابعة قاصرة سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي عن سعيد به، كما رواه أحمد في مسنده (٥/٢٦٩٠) عن علي بن عاصم عن سهيل به.

- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين، د ت ق.
روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل، وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني.
وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: العجلي فقال: كان ثقةً معروفاً بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل، فقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه.
قال عبد الله بن أحمد: أن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدث عنه.
قال وكيع: مازلنا نعرفه بالخير، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط.
وقيل: كان يستصغر الفضلاء وكان موسراً.
قال الساجي: كان من أهل الصدق، ليس بالقوي في الحديث. قال أحمد: أما أنا فأخذت عنه كان فيه لجاج، ولم يكن متهماً.
وقال الفلاس: علي بن عاصم فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق.
وممن ضعفه: ابن معين فقال: كذاب، ليس بشيء، قيل له: ما أنكرت عليه؟ قال: الخطأ والغلط، ليس ممن يكتب حديثه. وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلطه.

قال يزيد بن زريع: كذاب فاحذروه. وذكره العقيلي في الضعفاء.

وممن بين تفصيل حاله: عباد بن العوام فقال: أُتي من قبل كتبه.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له، ومنهم من كانت قصته عنده أعظم من هذا، وكان رحمه الله من أهل الدين والصلاح والخير البارع وشديد التوقي.

قال ابن حبان: والذي عندي في أمره ترك ما انفرد به من الأخبار، والاحتجاج بما وافق الثقات لأن له رحلة وسماعاً وكتابة، وقد يخطئ الإنسان فلا يستحق الترك، وأما ما بين له من خطئه فلم يرجع، فيشبه أن يكون في ذلك متوهماً أنه كان كما حدث به.

فخلاصة حاله أنه صدوق في نفسه، ربما أتي من بعض كتبه، فإن حدث عنه الثقات العارفين لحاله كأحمد، فيقبل حديثه، وإن حدث عنه غيرهم فينظر في حديثه للاعتبار.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٢٩٠)، (المجروحين، لابن حبان، ٢/١١٣)، (الضعفاء الكبير، للعقيلي، ٣/٢٤٧)، (ميزان الاعتدال ٣/١٣)، (التقريب ٤٧٥٨)، (تهذيب التهذيب ٧/٣٠٢).

- سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، ع.

روى عن أبيه وسعيد بن المسيب، وعنه الأعمش ويحيى بن سعيد.

وقد اختلف فيه؛ فممن وثقه: ابن عدي فقال: كان عندي ثبتاً لا بأس به. وقال ابن عيينة: كان ثبتاً. وقال أحمد: ما أصلح حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقد روى له البخاري مقروناً بغيره.

قال ابن حجر: وعاب ذلك عليه النسائي.

قال السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري حديث سهيل؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما.

قلت: يعني ممن روى لهم البخاري روايات غير مقرونة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، وروى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة. ووثقه العجلي.

غريب الحديث:

المجثمة: هي الشاة أو الدجاجة تشد ثم ترمي حتى تقتل، وهي المصبورة. وذلك في كل حيوان إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم على الأرض، إذا لزمته ولبدت عليه، فإن حبسها إنسان قيل قد جثمت أي فعل ذلك بها فهي مجثمة.

وقال أبو عبيد: لا يكون إلا من الطير والأرانب لأنها تجثم على الأرض[(١)].

وهنا مسألة، وهي رمي الحيوان مع قصد التذكية، وللانتفاع، فكرهه مالك، وأجازه بعضهم.

وقال الليث بن سعد: ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه.

وأما إن فعله لغير نية التذكية، فهو حرام، لأنه من الفساد في الأرض، وإتلاف نفس لغير منفعة[(٢)].

ورُوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجَلاّلة، وعن الشُّرب مِن في السِّقاء)[(٣)].

وممن ضعفه: يحيى فقال: كان أهل الحديث يتقون حديثه، وقال: صويلح في حديثه لين. وقيل في حديثه في العراق أنه نسي الكثير منه. وساء حفظه في آخر عمره. وقال الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه. وقال ابن المديني: مات أخ لسهيل فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/١٠٤)، (الثقات، لابن حبان، ٦/٤١٧)، (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٣)، (ذكر من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي ٩٦)، (التقريب ٢٦٧٥)، (التهذيب ٤/٢٣٠).

درجة الحديث: الحديث حسن كما يظهر من حال الأفريقي ومتابعة سهيل.

(١) جمهرة اللغة (٢/٣٣/ثجم)، أساس البلاغة (٨٢/جثم)، لسان العرب (١٤/٣٥٠/جثم)، غريب الحديث، للهروي (١/٣٢٠)، مشارق الأنوار (١/١٤٠/جثم)، الفائق (١/١٦٦/جثم)، النهاية (١/٢٣٢/جثم)، مجمع بحار الأنوار (١/٣٢١/جثم).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٦/٣٥٦).

(٣) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٢٠ الأشربة، باب١٤ الشراب من في السقاء، رقم٣٧١٩ (٤/١٠٩)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا قتادة به.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢٦ الأطعمة، باب٢٤ أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم١٨٢٥ (٤/ ٢٨٣)، قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٤٤ النهي عن لبن الجلالة، رقم٤٤٤٨(٧/٢٤٠)، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم ١٩٩٠ (١/ ٣٧٤)، قال ثنا يحيي عن هشام به. ورقم ٢١٦٢ (١/ ٣٩٩)، قال ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة به. ورقم٢٦٦٦ (١/ ٤٨٢)، قال حدثني معاذ بن هشام قال ثنا أبي به. ورقم ٢٩٤٤ (١/ ٥٨٢)، قال ثنا عبد الصمد ثنا هشام به. ورقم ٣١٣٢ (١/ ٥٥٧)، قال ثنا محمد بن جعفر وأبو عبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة به. ورقم ٣١٣٣ (١/ ٥٥٧)، قال ثنا أبو عبد الصمد ثنا سعيد عن قتادة به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب ٦ الأضاحي، باب ١٣ النهي عن قتلة الحيوان، رقم١٩٧٥ (٢/ ١١٤) قال حدثنا عفان ثنا حماد ثنا قتادة به. قال أبو محمد: المجثمة: المصبورة. وباب٢٨ الجلالة وما جاء فيه من النهي، رقم٢٠٠١ (٢/ ١٢٢)، قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع ثنا هشام الدستوائي به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٩/ ١١١)، (التقريب ٥٧٥٤)، (التهذيب ٩/ ٦١).

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين، ع.

روى عن أبيه وابن عون وشعبة. وعنه أحمد وابن معين وبندار.

قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع: ثقة مأمون.

قال ابن عدي: لمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق.

وقال الدارمي: قلت ليحيي بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غندر، فقال: ثقة وثقة.

وقال الحميدي -بمكة-: لا تسمعوا من هذا القدري.

قال ابن المديني: سمعت هشام بمكة يقول: عندي عشرة آلاف حديث، فأنكرنا عليه وسخرنا به، فلما جئنا إلى البصرة، أخرج إلينا من الكتب نحواً مما قال؛ يعني عن أبيه، فقال: هذا سمعت وهذا لم أسمعه، فجعل يميزها.

فخلاصة حاله أنه صدوق ربما وهم، كما قال الحافظ ابن حجر والحافظ ابن عدي، وأما من اتهمه فلأجل بدعته.

(الثقات، لابن حبان، ٦/١٧٩)، (الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ٦/٢٤٢٦)، (الميزان ٤/١٣٣)، (التقريب ٦٧٤٢)، (التهذيب ١٠/١٧٨).

- هشام بن أبي عبد الله سنبر، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/١٩٨)، (التقريب ٧٢٩٩)، (التهذيب ١١/٤٠).

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمة، هو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/١٨٥)، (التقريب ٥٥١٨)، (التهذيب ٨/٣١٥).

- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتنسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٤٩)، (التقريب ٤٦٧٣)، (التهذيب ٧/٢٣).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، سبق التعريف به.

وللحديث متابع عند النسائي، من حديث إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام به.

- إسماعيل بن مسعود الجَحْدري، بصري يكنى أبا مسعود، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين س.

(الثقات، لابن حبان، ٨/١٠٢)، (التقريب ٤٨٢)، (التهذيب ١/٢٨٨).

- خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين، ومولده سنة عشرين، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/١٤٥)، (التقريب ١٦١٩)، (التهذيب ٣/٧٢).

فالحديث بهذه المتابعة صحيح، وقد صححه الترمذي فقال: حسن صحيح، وصححه الألباني كذلك كما في صحيح سنن الترمذي (١٤٩٠)، والإرواء (٢٥٠٣).

غريب الحديث:

المُجثّمة: تقدم معناها في الحديث السابق.

الجلاّلة: هي التي تأكل البعر والرجيع، وأصل الجلة البعرة، كالبقرة تتبع النجاسات يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة.

قال الفتني: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها، ولبنها، وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً، فإن لم يظهر النتن في لحمها فأكلها حلال، وأما ركوبها فلعله لما تكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس[(١)].

والنوع الثاني: هو اتخاذ شيء من الحيوانات غَرَضاً للرمي:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً)**[(٢)].

---

(١) جمهرة اللغة (١/٥٤/جلل)، معجم مقاييس اللغة (١/٤١٩/جل)، لسان العرب (١٣/١٢٧/جلل)، القاموس المحيط ١٢٦٤/جل)، غريب الحديث، للهروي (١/٢١٠)، مشارق الأنوار (١/١٤٩/جلل)، الفائق (١/١٩٤/جلل)، النهاية (١/٢٧٨/جلل)، مجمع بحار الأنوار (١/٣٧٧/جلل).

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٤ الصيد والذبائح، باب ١٢ النهي عن صبر البهائم، رقم ١٩٥٧ (١٣/٩٣).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٨ الأطعمة، باب١ كراهية أكل المصبورة، رقم١٤٧٥ (٤/٦٠).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٤١ النهي عن المجثمة، رقم٤٤٤٣ (٧/٢٣٨). ورقم٤٤٤٤ (٧/٢٣٩).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٧ الذبائح، باب١٠ النهي عن صبر البهائم، رقم٣١٨٧ (٢/١٠٦٣).

غريب الحديث:

غرض: الغرض كل ما أمثلته للرمي، والجمع أغراض. ومعنى الحديث أي لا تنصبوا شيئاً له روح هدفاً للرمي[١].

والنوع الثالث: قتل المثلة والنهي عن التمثيل بالحيوان مطلقاً:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه مَرَّ على قوم وقد نَصَبوا دجاجة حية يرمونها، فقال: (إن رسول الله ﷺ لعن من مَثَّل بالبهائم)[٢].

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٨٦٦ (١/٣٥٧). ورقم٢٤٧٠ (١/٤٥١) وفي أوله "مر ابن عباس على أناس قد وضعوا حمامة يرمونها". ورقم٢٤٧٦ (١/٤٥٢). ورقم٢٥٢٨ (١/٤٦١). ورقم ٢٥٨١ (١/٤٧٠). ورقم٢٧٠٠ (١/٤٨٩). ورقم٣١٤٥ (١/٥٥٩). ورقم٣٢٠٥ (١/٤٦٧). ورقم٣٢٠٦ (١/٥٦٨).

(١) جمهرة اللغة (٢/٣٦٤/رضغ)، لسان العرب (٩/٦٠غرض)، القاموس المحيط (٨٣٦/غرض)، مشارق الأنوار (٢/١٣٢/غرض)، مجمع بحار الأنوار (٤/٢٨/غرض).

(٢) تخريج الحديث:

رواه أحمد في مسنده، رقم٤٦٠٨ (٢/٨١)، قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به.

دراسة الإسناد:

- أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، وقد رمي بالإرجاء، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٧٤)، (التقريب ٥٨٤١)، (التهذيب ٩/١٣٧).

- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، ع.
حديثه متفق على الاحتجاج به. وما نقموا عليه إلا التدليس.
(الميزان ٢/٢٢٤)، (التقريب ٢٦١٥)، (التهذيب ٤/٢٢٢)، (طبقات المدلسين٥٣)، (أسماء المدلسين ٩٨).

- المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة، خ ٤.

غريب الحديث:

مثل: التمثيل هو التنكيل، كقطع بعض الأعضاء أو تسويد الوجه، ومثلت بالحيوان إذا قطعت أطرافه وشوهته، وكذا إذا قطعت أطرافه وهو حي[1].

روى عن سعيد بن جبير وزر بن حبيش، وعنه الأعمش والحجاج بن أرطاة.

وثقة ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وقال الدارقطني: صدوق.

وترك روايته شعبة، وضعفه بعض من روى عنه لأنه سمع من بيته صوت غناء، قال الذهبي وهذا: لا يوجب غمز الشيخ، ثم أشار الذهبي إلى أن العمل على توثيقه وقبول روايته.

ولا يحفظ له سماع من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين الكبار، وأرسل عن يعلى بن مرة.

(معرفة الثقات، للعجلي، ٢/٣٠٠)، (الميزان ٤/١٩٢)، (التقريب ٦٩١٨)، (التهذيب ١٠/٣١٩).

- سعيد بن جبير الأسدي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسلة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٤٦١)، (التقريب ٢٢٧٨)، (التهذيب ٤/١١).

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبق التعريف به.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٤٧)، (التقريب ٣٤٩٠).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر وسيأتي، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه "نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم"، رواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٧ الذبائح، باب١٠ النهي عن صبر البهائم أو المثلة، رقم٣١٨٥ (٢/١٠٦٣) وقال البوصيري في الزوائد: (٣/٦٠)، هذا إسناد ضعيف، وله شاهد من حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما. وبهذا يرتقي الحديث لدرجة الصحيح لغيره.

(١) جمهرة اللغة (٢/٥٠/ثلم)، معجم مقاييس اللغة (٥/٢٩٦/مثل)، أساس البلاغة (٥٨١/مثل)، لسان العرب (١٤/١٣٧/مثل)، القاموس المحيط (١٣٦٤/مثل)، مشارق الأنوار (١/٣٧٣/مثل)، الفائق (٣/٢٢٥/مثل)، النهاية (٤/٢٥١/مثل)، مجمع بحار الأنوار (٤/٥٣٦/مثل).

وعن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: (مرَّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنَّبل، فكَرِه ذلك وقال: لا تُمثِّلوا بالبهائم)[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٤١ النهي عن المجثمة، رقم٤٤٤٠ (٧/٢٣٨)، قال أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر عن عبد الله بن جعفر به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن زنبور المكي، صدوق له أوهام، من العاشرة، س.

روى عن عبد العزيز بن أبي حازم والحارث بن عمير، وعنه النسائي والبزار.

وقد اختلف فيه:

فممن وثقه: النسائي فقال: ثقة، ومرة قال: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال مسلمة: تكلم فيه: لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها، وهو ثقة.

وممن ضعفه أبو أحمد الحاكم فقال: ليس بالمتين عندهم، تركه ابن خزيمة.

وخلاصة حاله أن حديثه مقبول، يرتقي إن توبع.

(الثقات، لابن حبان، ٩/١٠٨)، (تهذيب الكمال، للمزي، ٢٥/٢١٣)، (الميزان ٣/٥٥٠)، (التقريب ٥٨٨٦)، (التهذيب ٩/١٦٨).

- عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه، من الثامنة، ع.

قال ابن معين: ثقة صدوق ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة. وقال مرَّةً: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي وابن نمير: ثقة. وقال الذهبي: أحد الثقات.

وليّنه ابن سيد الناس اليعمري.

وقال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة أفقه منه. قلت: وعدم شهرته بطلب الحديث لا تعد قدحاً به تُرد روايته.

وقال العقيلي: أما روايته، فيرون أنه سمع من أبيه، وأما هذه الكتب من غير أبيه فيقولون: إن كتب سليمان بن بلال صارت إليه، قيل له: وكان يدلسها، قال: ما أدري.

وقال ابن المديني: كان حاتم بن إسماعيل يطعن عليه في أحاديث رواها.

ومما كثرت الأحاديث عنه في السنة النبوية : الكلاب ؛ من حيث حكم اقتنائها، وحكم قتلها، والتفصيلات في ذلك.

والذي يعنينا في هذا المبحث هو الأحاديث التي تحدثت عن قتل الكلاب، وهي كثيرة وقد يكون في ظاهرها نوع اختلاف وتعارض لأول وهلة، ولكن عند التأمل فيها وضم بعضها لبعض، نجد فيها بياناً كافياً في طريقة معاملة هذا النوع من الحيوانات.

فأُحب أن أبينه للاختلاف الذي ذكرته في ظاهر تلك الأحاديث، ولعموم البلوى به ؛ حيث يكثر بين الناس مسلمهم وكافرهم التعامل مع هذا النوع من

وخلاصة حاله : أن العمل على توثيقه، فلم يطعن فيه أحد الأئمة بسبب ظاهر، وأشار الحافظ الذهبي إلى أن العمل على توثيقه.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٥/٦) ، (الثقات، لابن حبان، ١١٧/٧) ، (الميزان ٦٢٦/٢) ، (التقريب ٤٠٨٨) ، (التهذيب ٣٣٣/٦).

- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٤٤/٨) ، (التقريب ٧٧٣٧) ، (تهذيب التهذيب، ٣٩٩/١١).

- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، مقبول، من الرابعة، خت س ق.

روى عن أبيه، وعنه الزهري ويزيد بن الهدير.

قال العجلي : ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٣١/٧) ، (الثقات، لابن حبان، ٤١٢/٥) ، (معرفة الثقات، للعجلي، ٢٨٤/٢) ، (التقريب ٦٧٦٤) ، (التهذيب ٢١٣/١٠).

- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، له صحبة، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٨٩/٢) ، (التقريب ٣٢٥١).

وهذا الإسناد رجاله ثقات عدا محمد بن زنبور، فقد تكلم فيه، والحديث حسن، لكن بشاهده من حديث ابن عمر السابق يرتقي لدرجة الصحيح لغيره.

الحيوانات ما لا يكثر مع غيره. ولأمر آخر أيضاً ؛ أحببت التفصيل في حكم الكلاب، وهو ظن بعض الناس أن السنة -وحاشاها-، قد دعت إلى إلحاق الضرر بهذا الحيوان.

وقد يزعم بعض الغربيين أو المتأثرين بهم أن الغرب لديه من الرقة والعطف على كل كائن حي، وينكرون على الإسلام أن يحذر من الكلب، ويقولون هو وديع أليف أمين، فإن كان الإسلام أباح الانتفاع بالكلب في الحراسة و للزرع أو الماشية، وللصيد إن كان معلّماً، إلا أنه حذر من الاسترسال في تربية الكلاب والاطمئنان لها، مع ما تحمله من أمراض قد تضر بالإنسان، وما في سلوكها من الأذى الذي يلحق من اقتناها، مثل عدم تحرُّزها من النجاسات ولعقها ما يقابلها من الآنية والأدوات.

ومما يؤكد هذا ويبينه بجلاء ما كتبه أحد الغربيين أنفسهم منتقداً الطريقة التي ينتهجها الغرب في التعامل مع الكلاب خاصة، فقد نشر د. جرارد فنتسمر بحثاً جاء فيه :

إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت الرأي العام إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك، خصوصاً أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها، بل تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار، بل كثيراً ما تُترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدّة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه، ومع أن كل ما ذكر من العادات عيوب ينبو عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب، هذا فضلاً عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة، إلا أننا نغض الطرف عنها من هذه الوجهة لخروجها عن مجرى الحديث في هذا المقال العلمي، تاركين تقديرها للتربية والذوق السليم.

أما من الوجهة الطبية، فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها، فإن كثيراً من الناس قد دفع ثمنه غالياً لطيشه، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سبباً في الأدواء المزمنة المستعصية، بل كثيراً ما أودت بحياة المصابين بأمراضها.

وهذه الدودة عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل، وتسمى دودة الكلب الشريطية، وتظهر في الإنسان على شكل بثرة. ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة في علم الحيوان، فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناشئة عنها.

وأغلب ما توجد في الإنسان في الكبد، وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة، إلا أنها كثيراً ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلى وإلى تجويف الجمجمة، ويتغير شكلها وتكوينها تغيراً كبيراً، وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينما وُجدت خطرٌ كبير على صحة الإنسان وحياته.

وقد ثبت للدكتور نوللر من تشريح الجثث بألمانيا أن الإصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن واحد في المائة بكثير.

وقد يكون من أنجع الطرق في مكافحتها هو أن نجتهد في حصر هذه الدودة في الكلاب وحبسها من الانتشار. وذلك لعدم استطاعتنا في الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتاً، انتهى ما قاله ملخصاً[1].

ولولا خشية الإطالة لذكرت ملخصاً لبحوث عدة، قُدمت من أعضاء مدرسة الطب البيطري، بجامعة كاليفورنيا بأمريكا، وقد تضمنت بحوثاً مثل: بحث الأمراض

---

(١) الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، ص١١٨، وقال في الهامش: نقله قلم الترجمة لمجلة نور الإسلام، عدد ربيع الثاني، المجلد الثاني، عن مقال للأستاذ د. جرارد فنتسمر، من مجلة كوسينوس الألمانية (KOSINOS).

الفيروسية الخبيثة لدى الكلاب، وبحث الأمراض البكتيرية لدى الكلاب، وبحث الأمراض الفطرية لدى الكلاب، تأليف د. جفري بارلوف ود. نيلس ميدلسون، وبحث الأمراض الطفيلية الداخلية لدى الكلاب، تأليف تشارلس كورتني و باتريسيا كونراد وولتر بويس وجفري بارلوف[١].

وهذا سياق الأحاديث الواردة في ذلك، مع بيانها، سائلاً المولى -عز وجل- التوفيق والسداد.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: (أَمَر بقتل الكلاب)[٢].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم،

(١) كتاب الكلاب، المرجع الطبي الكامل، تأليف أساتذة وأعضاء مدرسة الطب البيطري، جمع مردخاي سيقل، الصفحات ٣٤١-٣٦١-٣٧٨-٣٨٧، مطبوعات جامعة كاليفورنيا، أمريكا ١٩٩٥.

Book of Dogs, A Complete medical Reference, Edited by Mordecai Siegal.

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٧ إذا وقع الذباب، رقم٣٣٢٣ (٦/٤١٤).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة، باب١٠ نسخ قتل الكلاب، رقم١٥٧٠ (١٠/١٨٠).

وزاد في رواية: "فنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرّيَة من أهل البادية يتبعها".

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٩ الأحكام، باب٤ من أمسك كلباً، رقم١٤٨٨ (٤/٦٧).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد، باب٩ الأمر بقتل الكلاب، رقم٤٢٧٧ (٧/١٨٤). ورقم ٤٢٧٨ (٧/١٨٤). ورقم٤٢٧٩ (٧/١٨٤) وزاد في رواية: "فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية".

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب١ قتل الكلب، رقم٣٢٠٢. ورقم٣٢٠٣ (٢/١٠٦٨)، وزاد "وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية".

قال ﷺ: (إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقَني، وأما والله ما أخلَفني، قال: فظلَّ رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جَرو كلب تحت فُسْطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنَضَح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير)[1].

غريب الحديث:

فسطاط: الخيمة والخباء ونحوه، بضم الفاء وكسرها، وأراد به هنا بعض حجال البيت، وهي الستور[2].

وعن عبد الله بن المغفل ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: (ما بالُهم وبال الكلاب؟) ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة في التراب)، وزاد في رواية: (والزَّرع)[3].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٧ اللباس والزينة، باب ٢٦ تحريم تصوير الحيوان، رقم ٢١٠٥ (١٤/٢٦٨).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٢٦ اللباس، باب٤٨ الصور، رقم٤١٥٧ (٤/٣٨٧).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد، باب٩ الأمر بقتل الكلاب، رقم٤٢٧٦ (٧/١٨٤) ببعضه. وباب١١ امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم٤٢٨٣ (٧/١٨٦).

(٢) لسان العرب (٩/٢٤٦/فسط)، القاموس المحيط (١٢٧٠/حجل)، مشارق الأنوار (٢/١٦٣/فسطاط)، مجمع بحار الأنوار (٤/١٣٩/فسطاط)، الذيل على النهاية (٣٨١/فسطاط).

(٣) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٢ الطهارة، باب٢٧ ولوغ الكلب في الإناء، رقم٢٨٠ (٣/٥٢٠). وكتاب٢٢ المساقاة والمزارعة، باب١٠ نسخ قتل الكلاب، رقم١٥٧٣ (١٠/١٨١).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٣٧ الوضوء بسؤر الكلب، رقم٧٣ (١/٥٨) ببعضه.

وعن جابر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: **(عليكم بالأسود البَهيم ذي النُّقطتين، فإنه شيطان)**[(١)].

غريب الحديث:

بهيم: اللون لا يخالطه غيره، سواداً كان أو غيره.

يقال فرس بهيم، الخالص من كل بياض من أي لون كان إلا الشهبة، والأسود البهيم أي المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره، فهو خالص السواد.

وجعله شيطاناً لخبثه فإنه أضر الكلاب وأعقرها وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً، وقد استقر النهي عن قتل غير المضر وذي النقطتين[(٢)].

عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول ﷺ: **(لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم)**[(٣)].

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥٣ تعفير الإناء، رقم٦٧ (١/٥٤).
وكتاب٢ المياه، باب٧ تعفير الإناء بالتراب، رقم٣٣٦ (١/١٧٧). ورقم٣٣٧ (١/١٧٧).
ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٢٨ الصيد، باب ١ قتل الكلاب إلا كلب صيد وزرع، رقم٣٢٠٠ (٢/١٠٦). ورقم٣٢٠١ (٢/١٠٦٨) وزاد: "كلب الزرع وكلب الصيد" قال بندار: "الصيد حيطان المدينة". وكتاب١ الطهارة، باب٣١ غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم٣٦٥ (١/١٣٠).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة، باب١٠ نسخ قتل الكلاب، رقم١٥٧٢ (١٠/١٨٠).
ورواه أبو داود في سننه، كتاب١١ الصيد، باب١ اتخاذ الكلب للصيد، رقم٢٨٤٦ (٣/٢٦٧).

(٢) جمهرة اللغة (١/٣٣١/بمه)، معجم مقاييس اللغة (١/٣١١/بهم)، أساس البلاغة (٥٦/بهم)، لسان العرب (١٤/٣٢٥/بهم)، القاموس المحيط (١٣٩٨/البهيمة)، مشارق الأنوار (١/١٠٢/بهم، الفائق (١/١٢٢/بهم)، النهاية (١/١٦٤/بهم)، مجمع بحار الأنوار (١/٢٣٣/بهم).

(٣) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١١ الصيد، باب١ اتخاذ كلب الصيد، رقم٢٨٤٤ (٣/ ٢٦٧)، قال حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا يونس به.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٩ الأحكام والفوائد، باب٣ قتل الكلاب، رقم١٤٨٦ (٤/٦٦)، قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

قال: وفي الباب عن ابن عمرو وجابر وأبي رافع وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض، وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم.

وباب٤ من أمسك كلباً، رقم١٤٨٩ (٤/٦٧)، قال حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد والذبائح، باب١٠ صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم ٤٢٨٠ (٧/١٨)، قال أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٢٨ الصيد، باب ٢ النهي عن اقتناء الكلب، رقم ٣٢٠٥ (٢/ ١٠٦٩)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب حدثني يونس به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم ١٦٣٤٦ (٥/٤٤) قال ثنا إسماعيل قال أنا يونس به. ورقم ٢٠٠٢٤ (٦/٤٢)، قال ثنا وكيع ثنا أبو سفيان وابن جعفر ثنا عوف عن الحسن به. ورقم٢٠٠٢٥ (٦/٤٢) قال ثنا: وكيع عن أبي سفيان بن العلاء قال سمعت الحسن يحدث به. ورقم٢٠٠٩٣ (٦/٤٤)، قال ثنا محمد بن جعفر به. ورقم٢٠٠٤٨ (٦/٤٥)، قال ثنا عبد الأعلى عن يونس به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب٧ الصيد، باب٣ قتل الكلاب، رقم٢٠٠٨ (٢/١٢٥)، قال أخبرنا سعيد ابن عامر ثنا عوف به.

دراسة الإسناد:

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، وله أربع وثمانون، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٨/٢٢)، (التقريب ١١٤)، (التهذيب ١/٧٢).

- هُشيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين، ع.

قال الخطابي: كره النبي ﷺ إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، فإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل لقتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها، فتنتفعوا بها في الحراسة(١).

قال أحمد: لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد، ولا من عاصم بن كليب، ولا من ليث بن أبي المشرقي، ولا من موسى الجهني، ولا من محمد بن جحادة، ولا من الحسن بن عبيد الله، ولا من أبي خلدة، ولا من سيار، ولا من علي بن زيد، وقد حدث عنهم، وكل ماروى عن جابر الجعفي مدلس إلا حديثين.

وقال ابن أبي حاتم: لم يسمع من زاذان والد منصور، ولا من خليل، ولا من خالد بن جعفر.

(جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، ص٢٩٤)، (التقريب ٧٣١٢)، (التهذيب ١١/ ٥٣)، (التبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي، ٨٤).

- منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٤٦/٧)، (التقريب ٦٨٩٨)، (التهذيب ٢٧٢/١٠).

- الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين، ع.

(التقريب ١٢٢)، (التهذيب ٢٣١/٢)، تقدم.

- عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٧٢/٢)، (التقريب ٣٦٣٨).

الحديث رواته ثقات، وفيهم مدلسان: هشيم والحسن، وقد صرحا بالسماع كما في رواية الترمذي ورواية أحمد، فالحديث صحيح، وقد صححه الألباني كما في صحيح ابن ماجة (رقم ٣٢٠٥).

(١) معالم السنن، للخطابي (١٣٢/٤).

قال الإمام النووي نقلاً عن إمام الحرمين الجويني -من الشافعية-: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل، وقد تقدم قريباً[١].

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره. وهذا مذهب مالك وأصحابه.

واختلف القائلون بهذا؛ هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟

وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم.

قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية[٢].

وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل الذي رواه مسلم مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيُخص منه الأسود بالحديث الآخر.

قال د. يوسف القرضاوي: يشير هذا الحديث إلى حقيقة كونية، وهي أن الكائنات الحية الأخرى لها كينونتها الاجتماعية الخاصة التي تميزها عن غيرها، وتربط بعضها ببعض، وقد قرر القرآن هذه الحقيقة، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٠، ص٢٣٤).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٢٤٢/٥).

ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٖ ۚ﴾[الأنعام: ٣٨](1).

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرَة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَة الرَّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**، قلت: يا أبا ذر: ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، **فقال: الكلب الأسود شيطان)**(2).

قال ابن قتيبة محاولاً التوفيق بين الاختلاف الوارد في حكم قتل الكلاب:

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: **(لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم)**. وقال: **(الأسود شيطان)**.

---

(١) مجلة القافلة، العدد الثالث، المجلد الثالث والأربعون، ربيع الأول١٤١٥هـ.

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٤ الصلاة، باب٥٠ سترة المصلي، رقم٥١٠ (١٦٩/٤).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٢ الصلاة، باب١١٠ ما يقطع الصلاة، رقم٧٠٢ (٤٥٠/١).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢ أبواب الصلاة، باب٢٥٣ لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم٣٣٨ (١٦١/٢).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو الغفاري وأبي هريرة وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال أحمد: الذي لا أشك فيه؛ أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء.

قال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٩ القبلة، باب٧ ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، رقم٧٥٠ (٦٣/٢).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٥ إقامة الصلاة، باب٢٨ ما يقطع الصلاة، رقم٩٥٢ (٣٠٦/١).

وكتاب٢٨ الصيد، باب٤ صيد كلب المجوس والأسود البهيم، رقم٣٢١٠ (١٠٧١/٢).

قالوا: فكأنه إنما قتله لأنه أسود، أو لأنه شيطان، مع عفوه عن جماعة الكلاب، لأنها أمة، وليس في كونها أمة علة تمنع من القتل، ولا توجبه.

قالوا: ثم رويتم أنه عليه الصلاة والسلام، أمر بقتل الكلاب، حتى لم يبق بالمدينة كلب، فكيف قتلها، وهي أمة؟ أوَلا منعه ذلك من قتلها؟

قالوا: وقد صارت العلة التي بها عفا عنها، هي العلة التي قتلها لها.

قال ابن قتيبة: ونحن نقول: إن كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة، كالكلاب، والأسد، والبقر، والغنم، والنمل، والجراد، وما أشبه هذا، كما أن الناس أمة.

وكذلك الجن أمة يقول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨]، يريد: أنها مثلها في طلب الغداء والعشاء وابتغاء الرزق وتوقي المهالك.

وكذلك الجن، قد خاطبهم الله تعالى كما خاطبنا، إذ يقول: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[الأنعام: ١٣٠].

ولو أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب على كل حال، لأفنى أمة، وقطع أثرها.

وفي الكلاب منافع للناس، في حراسة منازلهم، وحفظ نعمهم، وحرثهم، مع الارتفاق بصيدها، فإن كثيراً من الأعراب ونازلة القفر، لا غذاء لهم ولا معاش إلا بها، والله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، وفي ذلك دليل على أنه تعالى خلقها لمنافعنا.

وليس لشيء من الحيوان مثل محاماته على أهله، وذبه عنهم مع الإساءة إليه، والطرد والضرب مثل الكلب.

والأخبار عن الكلاب في هذا كثيرة صحاح ونكره الإطالة بذكرها.

وليست تخلو الكلاب من أن تكون أمة من أمم السباع، أو تكون أمة من الجن، كما قال ابن عباس: "الكلاب أمة من الجن وهي ضَعَفة الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم، فألقوا لها، فإن لها أنفساً، يعني: أن لها عيوناً، تصيب بها".

والنفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفس، أي: عين.

وقال أيضاً: "الجان مسيخ الجن، كما مُسخت القَرَضَة من بني إسرائيل"، ولا يبعد أيضاً أن تكون الكلاب كذلك.

وهذه الأمور، لا تدرك بالنظر والقياس والعقول، وإنما يُنتهى فيها إلى ما قاله رسول الله ﷺ، أو ما قاله من سمع منه وشاهده.

فإنهم لا يقضون على مثله إلا بسماع منه أو سماع ممن سمعه، أو بخبر صادق من خبر الكتب المتقدمة وليس هو من أمور الفرائض والسنن.

وليس علينا وكف ولا نقص، من أن تكون الكلاب من السباع، أو الجن، أو الممسوخ.

فإن كانت من السباع، فإنما أمر بقتل الأسود منها، وقال: "هو شيطان"، لأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها، والكَلَب إليه أسرع منه إلى جميعها، وهو -مع هذا- أقلُّها نفعاً وأسوؤها حراسةً، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاساً.

وقال: (**هو شيطان**) يريد: أنه أخبثها، كما يقال: فلان شيطان، وما هو إلا شيطان مارد، وما هو إلا أسد عاد، وما هو إلا ذئب عاد؛ يراد: أنه شبيه بذلك.

وإن كانت الكلاب من الجن، أو كانت ممسوخاً من الجن، فإنما أراد أن الأسود منها شيطانها، فاقتلوه لضره، والشيطان هو مارد الجن.

وأما قتله كلاب المدينة، فليس فيه نقض لقوله: (**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها**)، لأن المدينة في وقته ﷺ مهبط وحي الله تعالى مع ملائكته، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، كما روي عن رسول الله ﷺ.

وهذا دليل على أنها كما تكره الكلاب في البيوت، تكره أيضاً في المصر.

فأمر النبي ﷺ بقتلها، أو بالتخفيف منها، فيما قرب منها، وأمسك عن سائرها، مما بعد من مهبط الملائكة ومنزل الوحي[1].

وآخر حديثين معنا في هذا المبحث:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **(يَقتُل المُحرم: السَّبع العادي، والكلب العَقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب)**[2].

---

(١) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص١٥٦-١٥٩.

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٥ المناسك، باب٤٠ ما يقتل المحرم، رقم١٨٤٨ (٤٢٥/٢) قال حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا هشيم بنحوه.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٧ الحج، باب٢١ ما يقتل المحرم من الدواب، رقم٨٣٨ (١٩٨/٣) قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٥ المناسك، باب٩١ ما يقتل المحرم، رقم٣٠٨٩ (١٠٣٢/٢) قال حدثنا أبو كريب ثنا محمد بن فضيل عن يزيد به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٠٦٠٧ (٣٦٨/٣) قال ثنا هيثم به. ورقم١٠٨٨٠ (٤١٧/٣) قال ثنا وكيع ثنا شريك عن يزيد ببعضه. ورقم١١٣٤٦ (٤٩٧/٣) قال ثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن يزيد به.

وقد روى الشيخان مثله عن ابن عمر وعائشة، وروي في السنن عن أبي هريرة.

دراسة الإسناد:

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، وله أربع وثمانون، ع.
  (الثقات، لابن حبان، ٢٢/٨)، (التقريب ١١٤)، (التهذيب ٧٢/١).
- هُشَيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين، ع.

غريب الحديث:

العادي: عدو، أصل يدل على تجاوز في الشيء.

والعادي الذي يعدو على الناس، ويطلق العادي على العدو وعلى الأسد، والسبع العادي: أي الظالم الذي يفترس الناس، ويقصد الناس والمواشي بالقتل والجرح كالأسد والذئب[1].

العقور: جمعه عقر. والعقور الذي يقتل الصيد، ويكون بمعنى الجارح أيضاً والكلب العقور كل سبع جارح ويفترس، وسماها كلباً وسبعاً لاشتراكها في السبعية.

قيل: ليس المراد تخصيص هذا الكلب، بل المراد كل عاد مفترس غالباً كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

قال سفيان ابن عيينة: معناه كل سبع يعقر.

(التقريب ٧٣١٢)، (التهذيب ١١/٥٣)، تقدم.

- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، خت م ٤.

ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم.

وقال ابن حبان: لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يُلقن فيتلقن.

(المجروحين، لابن حبان، ٣/١٠٠)، (التقريب ٧٧١٧)، (التهذيب ١١/٢٨٧).

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف يزيد، وقد رواه غير الترمذي، ابن ماجة وأحمد، إلا أن مداره على يزيد، وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث حفصة وعائشة عند مسلم في صحيحه، كتاب ١٥ الحج، باب ٩ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم ٦٧، ورقم٧٢، ورقم٧٣.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٩/عدو)، لسان العرب (١٩/٢٥٩/عدا)، القاموس المحيط (١٦٨٨/ عدا)، مشارق الأنوار (٢/٧٠/عدو)، النهاية (٣/١٧٤/عدا)، مجمع بحار الأنوار (٣/٥٣٩/ عدا).

وقال أبو عبيد: ليس للحديث عندي مذهب إلا ما قال سفيان[١].

قال ابن عبد الهادي شارحاً لهذا الحديث:

وحاصل الأمر أن ثَمَّ كلاب يجوز قتلها من جملة الكلاب التي نُهي عن قتلها، منها:

١- الكَلب الكَلِب -وهو المصاب بداء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس-.

٢- الكلب العقور، وهو الذي يعقر الناس، ويعض من داناه.

٣- الأسود البَهيم.

٤- الكلب المعروف بالأذى، من أكل ماشية، أو دجاج، ونحو ذلك، أو ببول على الثياب، أو إفساد طعام ونحو ذلك[٢].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ (أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والغراب، والحية؛ وفي الصلاة أيضاً)[٣].

هذان الحديثان الأخيران فيهما زيادة حكم يتعلق بجواز قتل الكلب للمحرم، وجواز قتل غيره من الحيوانات والهوام الضارة كذلك، وسيأتي الكلام عنها في موضعه عند الحديث عن العناية بالهوام، وإباحة قتل بعضها، بعون الله تعالى.

ومما له علاقة بما سبق، مسألة اقتناء الكلاب.

---

(١) لسان العرب (٦/٢٧١/عقر)، القاموس المحيط (٥٦٩/العقرة)، غريب الحديث، للهروي (١/٣٨٣)، مشارق الأنوار (٢/١٠٠/عقر)، مجمع بحار الأنوار (٣/٦٤١/عقر)، الذيل على النهاية (٣٤٦/عقر).

(٢) الإغراب في أحكام الكلاب، لابن عبد الهادي، (ص ١١٧).

(٣) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٩ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم١٢٠٠ (٢/٨٥٨).

قال ابن عبد الهادي عن بعض أهل العلم: يجوز اقتناء الكلب لمصلحة توجب ذلك من حفظ ماشية من غنم، أو بقر، أو إبل.

وكذلك لصيد مباح، ولحفظ زرع وثمر من شيء يؤذيه، ولا فرق بين أن يكون المؤذي فيه آدمياً أو غيره، وكذلك إذا كانت تقاتل معه الأعداء، وكذلك للحفظ من اللصوص لتنبه بالليل إذا أتوه أو تدفعهم عنه، وكذلك لدفع ذئاب عن ماشيته أو أولاده، وكذلك للإعلام بمن يدخل مكاناً، أو غير ذلك من المصالح الراجحة، - قلت: ويندرج ضمنه الكلاب البوليسية، لكشف المخدرات ونحو ذلك-.

وقال بعض العلماء: يجوز للصيد المباح والغنم فقط.

وقال آخرون: يجوز للثلاثة التي نص عليها النبي ﷺ فقط: الزرع، والماشية، والصيد.

ولا شك أن خوف اللصوص على النفس، واتخاذها للإنذار بها، والاستيقاظ لها أعظم مصلحة من ذلك.

والشارع مراعٍ للمصالح ودفع المفاسد، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة، فإنه يُنجِّس، ويُقذِّر، ويأكل بغير فائدة ولا مصلحة.

ولهذا إذا لم تكن فيه مصلحة كانت فيه مفسدة، فنقص به الأجر، فأما إذا كان فيه مصلحة فإنه يجوز اتخاذه لتلك المصلحة[1].

---

(١) الإغراب في أحكام الكلاب، لابن عبد الهادي، (ص١٠٥).

المبحث الثالث

العناية بالحيوانات وعدم إيذائها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

العناية بالثدييات وحمايتها

اعتنى النبي ﷺ بأمر الحيوانات، وذلك من خلال أمور عدة، فعلها النبي ﷺ بنفسه، أو أرشد إليها أمته من بعده، وحذرهم كذلك مما يخالف ذلك النهج الحاني في التعامل مع الحيوانات، ومن هذه الأمور:

الأول: العناية بسقيها:

العناية بسقي الحيوان، تشمل الحيوانات الأهلية، كالتي تُربى في البيوت كالقطط والأنعام وغيرها، كما تشمل الحيوانات السائبة على حدٍّ السواء، كالكلاب والضالة من الأنعام، ومن الأحاديث الواردة في سقي الحيوانات السائبة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (**بينما رجل يمشي بطريق اشتَدَّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهَث يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خُفَّه، ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**، فقالوا يا رسول الله: وإنَّ لنا في البهائم أجراً، قال: **في كل ذاتِ كَبِد رَطْبة أجر**)[1].

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان.

وأما قوله: "في كل كبد"، فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره[1].

وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه[2].

وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل لأنّا أُمرنا بأن نُحسن القتلة ونهينا عن المُثلة.

وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً.

واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق، والله أعلم.

وقد دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة، وليس فيه ثواب السقي، ولكن كفى بالسلامة فضلاً[٣].

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٧٨ الأدب، باب٢٧ رحمة الناس والبهائم، رقم٦٠٠٩ (١٠/ ٤٥٢). وكتاب٤٢ الشرب والمساقاة، باب٩ فضل سقي الماء، رقم٢٣٦٣ (٥/٥٠). وكتاب٤٦ المظالم، باب٢٣ الآبار التي على الطريق، رقم٢٤٦٦ (٥/١٣٥).

وكتاب٤ الوضوء، باب٣٣ الماء الذي يغسل به، رقم١٧٣ (١/٣٣٣) وزاد "فأدخله الجنة".

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ فضل السلام، باب٤١ فضل سقي البهائم، رقم٢٢٤٤ (١٤/ ٤٠١).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب ٩ الجهاد، باب ٤٤ ما يؤمر به من القيام على البهائم، رقم ٢٥٥٠ (٣/٥٠).

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (ج٥، ص٥٠، رقم٢٣٦٣).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤/٢٤١).

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (ج٥، ص٥٠، رقم٢٣٦٣).

قال القاضي عياض: الأمر بالإحسان إلى جميع الحيوانات، سواء كن مملوكات، أو غير مملوكات[1].

وأما الحيوانات المتَّخذة في البيوت، ففي العناية بسقيها ورد:

عن كبشة بنت كعب بن مالك -رضي الله عنهما-، وكانت عند ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، قالت فسَكَبَت له وَضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظُر إليه؛ فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(إنها ليست بنَجَس، إنما هي من الطّوافين عليكم أو الطّوافات)**[2].

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٧/١٨١).

(٢) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٣٨ سؤر الهرة، رقم٧٥ (١/٦٠)، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١ أبواب الطهارة، باب٦٩ سؤر الهرة، رقم٩٢ (١/١٥٣)، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥٤ سؤر الهرة، رقم٦٨ (١/٥٥)، قال أخبرنا قتيبة عن مالك به. وفي كتاب٢ المياه، باب٨ سؤر الهرة، رقم٣٤٠ (١/١٧٨) قال أخبرنا قتيبة به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم ٢٢٠٢٢ (١/٤٠١) قال ثنا سفيان حدثنا إسحاق به. ورقم ٢٢٠٧٥ (٦/٤١١) قال ثنا إسحاق يعني ابن عيسى أخبرني مالك به. ورقم٢٢١٣٠ (٦/٤٢١)، قال ثنا حماد ابن خالد الخياط ثنا مالك به. ورقم٢٢١٣١ (٦/٤٢١) قال ثنا معمر بن سليمان -وهو الرقي- ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٥٨ الهرة إذا ولغت في الإناء رقم٧٣٦ (١/٢٠٣)، قال أخبرنا الحكم بن المبارك أنا مالك به.

دراسة الإسناد:

- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، م ت س ق.

(الثقات، لابن حبان، ٨/١١٦)، (التقريب ٣٨٦)، (التهذيب ١/٢٥١).

- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٣٩٠)، (التقريب ٦٨٢٠)، (التهذيب ١٠/٢٥٢).

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٣١٠)، (التقريب ٦٤٢٥)، (التهذيب ١٠/٥).

- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٣٩٤)، (التقريب ٣٦٧)، (التهذيب ١/٢٣٩).

- حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة، من الخامسة، ٤.

روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله وولدها يحيى بن إسحاق، ذكرها ابن حبان في الثقات.

(تهذيب الكمال للمزي ٣٥/١٥٩)، (التقريب ٨٥٦٨)، (التهذيب ١٢/٤١٢).

- كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة، ٤.

(الثقات، لابن حبان، ٥/٣٤٤)، (أسد الغابة، لابن الأثير، ٧/٢٤٩)، (الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٣٩٥)، (التقريب ٨٦٦٩).

الحديث بهذا الإسناد رواته ثقات وليس فيه انقطاع، فهو صحيح كما صححه الترمذي بعد أن أخرج الحديث، وكذلك صححه الألباني كما في (صحيح الترمذي ٩٢)، وكذا في الإرواء (١٧٣)، وقال: قال الحاكم: صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي.

وصححه أيضا النووي في المجموع (١/١٧) ، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح.
وكذا صححه البخاري، والعقيلي، والدارقطني، كما في التلخيص للحافظ، ثم قال (ص١٥):
وأعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.
انتهى كلام الحافظ ابن حجر.
قال الألباني: فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولهما ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين.
وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم.
وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين فأمها مما صح عنده، فإن سلكت هذه الطريقة أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قاله ابن مندة.
قال الألباني: هذا كله بخصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء، الحديث بنحوه. سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات.
وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردها في صحيح سنن أبي داود (٦٨ ، ٦٩).
قلت: وله طريق آخر عن أبي قتادة رواه أحمد في مسنده (٢٢١٣١)، قال ثنا معمر بن سليمان هو الرقي ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.
- معمر بن سليمان النخعي، أبو عبد الله الرَّقي، ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينة، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين، ت س ق.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٤٧) ، (التقريب ٦٨١٥) ، (التهذيب ١٠/٢٤٩).
- الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين، بخ م ٤.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢/٣٧٨) ، (التقريب ١١١٩) ، (التهذيب ٢/١٩٦).
وهذا الطريق فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعن.
وخلاصة الحكم على هذا الحديث أنه صحيح كما قدمت ذلك، وإنما سقت الخلاف الوارد فيه حتى يعلم.

غريب الحديث:

الطوافين: طاف يطوف طوفاً إذا دار حول الشيء وأطاف به يطيف إطافةً إذا ألم به.

والمعنى هنا: أي المتكررات عليكم مما لا يُنفك عنه، ولا يُقدر على التحفظ منه.

قال ابن الأثير: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف: فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله، ولما كان فيهم ذكور وإناث قال: الطوافون والطوافات.

ومنه قول إبراهيم النخعي: إنما الهرة كبعض أهل البيت[١].

قال العظيم آبادي: قوله: "إنها من الطوافين عليكم"، هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها.

وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها[٢].

ونبه ابن العربي إلى الفرق بين اتخاذ الهرة واتخاذ الكلب، فقال: الهرة ذات ناب يُنتفع بحمايتها للأثاث، وتفترس ما يؤذي فيه وفي الطعام.

والكلب لا منفعة فيه في الحضر، فإذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرة، في الحاجة إليه، وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره[3].

---

(١) جمهرة اللغة (٣/١١١/طفو)، معجم مقاييس اللغة (٣/٤٣٢/طوف)، أساس البلاغة (٣٩٨/طوف)، لسان العرب (١١/١٣٠/طوف)، القاموس المحيط (١٠٧٧/طوف)، غريب الحديث، للهروي (١/٣٤٢)، مشارق الأنوار(١/٣٢٣/طوف)، النهاية (٣/١٢٩/طوف)، مجمع بحار الأنوار(٣/٤٦٥/طوف).

(٢) عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ج١، ص١٤٠، رقم٧٥).

(٣) عارضة الأحوذي على سنن الترمذي، لابن العربي المالكي، (١/١٣٨).

قال المباركفوري: قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث[١].

وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصاغاني[2].

واستدل الخطابي بهذا الحديث على جواز بيع الهر، قال إذ قد جمع الطهارة والنفع[3].

قال البروفيسور نلسون: عجبت لتعاليم الرسول ﷺ التي تنهى عن مخالطة الكلاب، فلعابها يجب أن يبعد، والآنية التي تلعق فيها يجب أن تغسل عدة مرات. ولكنا نجد حيواناً يعيش حول الإنسان وفي بيئة الإنسان، وفي الظاهر لا يختلف كثيراً عن الكلب هو القط، فنرى تعاليم الرسول ﷺ اختلفت فيقول عن القط هذا إنه ليس بنجس، كانت هناك قطة فقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

قال: فلما اكتشفنا المجهر، ولما أخذنا ندرس الجراثيم والطفيليات جئنا نبحث عن الكلب، فوجدنا الكلب يحمل أكثر من خمسين مرضاً طفيلياً، والقط لا يحمل بنفسه مرضاً طفيلياً واحداً ولكنه يتسبب في مرض طفيلي، فالحيوانات في أمعائها الغليظة -كذلك الإنسان- قبل أن يخرج البراز والفضلات منها إلى الخارج يوجد في أمعائها بكتيريا تضيف سموماً إلى البراز وتنتج سموماً ضارة في فضلات هذا الكائن وهذا المرض الذي أحدثك عنه يوجد ويكون في براز القطط، فتأتي الغنم أو البقرة أو الدجاجة فتأكل من هذا البراز فيدخل المرض إلى أجسامهم، ومن معدتها إلى

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١، ص٢٥٩، رقم٩٢).

(٢) رسالة في الأحاديث الموضوعة، للصاغاني، ص١٠٧.

وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني، (٢/٢٦).

(٣) معالم السنن، للخطابي، (١/٣٦).

لحمها والقط عادة يدفن فضلاته، وتبقى المشكلة في البهيمة الجلالة التي تأكل الفضلات ا.هـ.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها[1].

قال الطحاوي: وقد شدَّ هذا -أي الحكم في الهرة- النظرُ الصحيح، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه:

فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل والبقر والغنم، فسؤر ذلك كله طاهر، لأنه ماسٌّ لحماً طاهراً.

ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم سؤرهم طاهر، لأنه ماس لحماً طاهراً.

ومنها لحم حرام، وهو لحم الخنزير والكلب، فسؤر ذلك حرام، لأنه ماسٌّ لحماً حراماً. فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم.

ومن اللحمان أيضاً لحم قد نهي عن أكله، وهو لحم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع أيضا. ومن ذلك السنور، فكان ذلك منهياً عنه، ممنوعاً من أكل لحمه بالسنة[2].

الثاني: العناية بإطعامها:

لمّا كان اتخاذ الحيوانات من الأمور التي أباحها الشارع، جاء تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على العناية بإطعامها، والتشديد على من اتخذ الحيوان وحبسه عن الطعام والشراب.

---

(١) آيات الله في الأفاق ص٨٤-٨٦، د. عبد المجيد الزنداني، مكتبة القرآن.

(٢) شرح معانى الآثار، للطحاوي (١/ ٢١).

فعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: (**دَنَت مني النار، حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة -حسبت أنه قال تخدِشُها هرة-، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً**)[١].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (**عُذِّبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمَتها ولا سَقتها إذْ حَبَسَتْها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش الأرض**)[٢].

غريب الحديث:

خشاش: مثلثة، الهوام وصغار الطير والدواب والحشرات، سميت بذلك لاندساسها في التراب من خشَّ في الشيء إذا دخل فيه.

وجاء في رواية "من حشيشها" بالحاء المهملة، وهو يابس النبات، وهو وهم[٣].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "في هرة" أي بسبب هرة.

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤٢ الشرب والمساقاة، باب ٩ فضل سقي الماء، رقم٢٣٦٤ (٥/ ٥٠). وكتاب١٠ الأذان، باب٩٠، رقم٧٤٥ (٢/ ٢٧٠)، وزاد "لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشيش أو خشاش الأرض".

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٥ إقامة الصلاة، باب١٥٢ صلاة الكسوف، رقم١٢٦٥ (١/ ٤٠٢).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٦٠ أحاديث الأنبياء، باب٥٤ باب، رقم٣٤٨٢ (٦/ ٥٩٤). وكتاب ٥٩ بدء الخلق، باب ١٦ إذا وقع الذباب، رقم ٣٣١٨ (٦/ ٤٠٩). وكتاب ٤٢ الشرب والمساقاة، باب٩ فضل سقي الماء، رقم ٢٣٦٥ (٥/ ٥٠).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٤٠ تحريم قتل الهرة، رقم٢٢٤٢ (١٦/ ١٣٢).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ٦٧/خشش)، أساس البلاغة (١٦٣/خشش)، القاموس المحيط (٧٦٤/ خشاش)، الفائق (١/ ٣٢٠/خشش)، النهاية (٢/ ٣٢/خشش)، مجمع بحار الأنوار (٢/ ٤٠/ خشش).

وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها.

وفيه أن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي، وليس في الحديث دلالة على ذلك[١].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **(دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تُطْعِمها ولم تَدَعها تأكُل من خَشَاش الأرض)**[٢].

ويه استُدل لجواز حبس الطائر ونحوه في القفص ونحوه.

وكذا استنبط أبو العباس ابن القاص من فوائد حديث "يا أبا عمير ما فعل النغير"، وسبقه لذلك البخاري فإنه ترجم في الأدب المفرد، من تصانيفه: "الطير في القفص"، وساق بسند صحيح عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب رسول الله ﷺ يحملون الطير في الأقفاص[٣].

قال الإمام النووي: في الحديث دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة[4] وذكر القاضي عياض: أنه يجوز أنها كافرة عذبت

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٦، ص٤٠٩، رقم٣٣١٨).

(٢) **تخريج الحديث:** متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٦ إذا وقع الذباب، رقم٣٣١٨ (٦/٤٠٩).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٤٠ تحريم قتل الهرة، رقم٢٢٤٣ (١٤/٤٠٠)، وكتاب٤٥ البر والصلة، باب٣٧ تحريم تعذيب الهرة، رقم٢٦١٩ (١٦/١٣٣).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٣٧ الزهد، باب٣٠ ذكر التوبة، رقم٤٢٥٦ (٢/١٤٢١).

(٣) جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب، السخاوي، تحقيق محمد خير، ص٣٨، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٤، ص٢٤٠).

بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر(1).

والصواب أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث.

وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه(٢).

الثالث: العناية بتأمين الأمن والطمأنينة لها:

أرشد النبي ﷺ أمته إلى العناية بتأمين الأمن للحيوانات، وأن لا تضايق في مواطن عيشها، وأن تزيد العناية بها حال مرضها وعدم قدرتها على الحركة، وأن لا يكون ضعفها مدعاة للهجوم عليها، بل يكون مدعاة لرحمتها والرأفة بها، وإشعارها بالأمن.

عن البهزي -رضي الله عنه- (أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم... حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّويثة والعَرَج إذا ظبي حاقِف في ظِلّ، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقِف عنده، لا يريبه أحد من الناس حتى يُجاوزه)(٣).

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (١٧٩/٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٤، ص٢٤٠).

(٣) تخريج الحديث:

رواه النسائي في سننه، كتاب٢٤ مناسك الحج، باب٧٨ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم ٢٨١٨ (١٨/٥)، قال أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحي بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي به.

ورواه أحمد في مسنده، (٤١٨/٣)، قال ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد به.

دراسة الإسناد:

- الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، أبو عمرو المصري، قاضيها، ثقة فقيه، من العاشرة، مات سنة خمسين وله ست وتسعون سنة، د س.

غريب الحديث:

الأثاية: بالضم ويثلث، ورواه بعضهم بثاء أخرى وبعضهم بالنون وهو خطأ، موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي، أو بئر دون العرج، عليها مسجد النبي ﷺ، وهي بطريق الجحفة بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلاً.

(الثقات، لابن حبان، ٣/١٨٢)، (التقريب ١٠٤٩)، (التهذيب ٢/١٥٦).

- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وتسعين، خ مد س.
(الثقات، لابن حبان، ٨/٣٧٤)، (التقريب ٣٩٨)، (التهذيب ٦/٢٥٢).
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، من السابعة، مات سنة ٧٩ وكان مولده سنة ٩٣، وقال الواقدي: بلغ ٩٠ سنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٣١٠)، (التقريب ٦٤٢٥)، (التهذيب ١٠/٥).
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها، ع.
(التقريب ٧٥٥٩)، (التهذيب ١١/٢٢١).
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٢٧٧)، (التقريب ٥٦٩١)، (التهذيب ٥/٩).
- عيسى بن طلحة بن عُبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٠، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٣٨٥)، (التقريب ٥٣٠٠)، (التهذيب ٨/٢١٥).
- عُمير بن سلمة الضمري، مدني، له صحبة وحديث، س.
روى عن النبي ﷺ، وقيل: عن البهزي عنه قصة الظبي الخاقن.
(أسد الغابة، لابن الأثير، ٤/١٩٥)، (التقريب ٥١٨٣)، (التهذيب ٨/١٤٧).
- زيد بن كعب البهزي، صحابي له حديث، س.
(أسد الغابة، ٢/٢٩٧)، (التقريب ٢١٥٤).

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه أبو القاسم البغوي من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بسنده هذا، كما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة البهزي (التهذيب ٣/٤٢٤) وصححه الألباني كذلك كما في صحيح النسائي (رقم ٢٦٤٢).

وقال الحموي خمسة وعشرون فرسخاً[1].

الرويثة: بضم الراء وفتح الواو وبعد ياء التصغير ثاء مثلثة. وهي على ليلة من المدينة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، وهي بين العرج والروحاء.

وقال الأزهري: بين مكة والمدينة[2].

العرج: بفتح العين وسكون الراء، قرية جامعة من عمل الفرع، وعمل المدينة وهو جبل بطريق مكة، وهو على نحو أربعة أميال من المدينة.

وفي نواحي الطائف واد يقال له العرج كذلك غير هذا.

والعرج أيضا بلد باليمن[3].

حقف: أصل يدل على ميل الشيء وعوجه، والحقف: الكثيب من الرمل، وعليه فللحديث تفسيران، قيل: حاقف، أي في أصل حقف من الرمل، وقيل: حاقف، منعطف فهو الذي انحنى وتثنى في نومه.

وأمر بأن لا يريبه أحد أي يوهمه بالأذى أو يتعرض له به[4].

---

(١) لسان العرب (١٨/١٩/أثا)، القاموس المحيط (١٦٢٤/أثوت)، مشارق الأنوار (١/٥٧/فصل الألف)، النهاية (١/٢٨/أثا)، مجمع بحار الأنوار (١/٢٢/أثا)، معجم البلدان(١/١١٤/أثاية)، المعالم المطابة في فضائل طابة، للفيروزآبادي (ص٧).

(٢) القاموس المحيط (٢١٨/ديث)، مشارق الأنوار (١/٣٠٥/حرف الراء)، معجم البلدان (٣/١١٩/ الرويثة)، المعالم المطابة في فضائل طابة، للفيروزآبادي (ص١٦٦).

(٣) جمهرة اللغة (٢/٨١/جرع)، لسان العرب (٣/١٤٧/عرج)، القاموس المحيط (٢٥٣/عرج)، مشارق الأنوار(٣/١٠٨/حرف العين)، النهاية (٣/١٨٤/عرج)، مجمع بحار الأنوار(٣/٥٥٢/ عرج)، معجم البلدان (٤/١١١/عرج).

(٤) جمهرة اللغة (٢/١٧٥/حفق)، معجم مقاييس اللغة (٢/٩٠/حقف)، أساس البلاغة (١٣٥/ حقف)، لسان العرب (١٠/٣٩٨/حقف)، القاموس المحيط (١٠٣٥/الحقف)، غريب الحديث، للهروي (١/٤١٠)، مشارق الأنوار (١/٢١٠/حقف)، الفائق (١/٢٦٠/حقف)، النهاية (١/ ٣٩٦/حقف)، مجمع بحار الأنوار(١/٥٤٥/حقف).

قال السندي: قوله "حاقف"، أي نائم قد انحنى في نومه. وقيل أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه.

وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل[١].

قلت: والمعنى أن النبي ﷺ لما مرَّ بالأثاية وجد هناك ضبياً مصاباً قد لجأ إلى كثيب رمل حتى يخف ألمه، فلما رأى النبي ﷺ حاله وضعفه، أمر أصحابه بأن لا يخيفوه ولا يضايقوه، حتى يتجاوز النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الركب، وذلك الضبي مطمئن ساكن.

الرابع: العناية بالحفاظ على السلسلة النوعية الجيدة منها:

والمراد بهذا، أن بعض الحيوانات إذا هُجِّنت مع غيرها، واختلطت أنسابها، أنتجت نوعيات أخرى من الحيوان ربما تكون أقل أهمية وفائدة، فلهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الفعل يصدر عن جهل ولا يفعله إلا الذين لا يعلمون، وقد اختلف العلماء في حكم هذا الفعل نتيجة اختلافهم في فهم اللفظ الوارد في الحديث من وصف من فعل هذا بعدم العلم، وإليك الأحاديث في ذلك مع بيان أقوال العلماء في شرحها.

عن علي -رضي الله عنه- قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حَمَلنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه، فقال ﷺ: **(إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)**[٢].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي (ج٥، ص١٣١، رقم٢٨١٨).

(٢) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٥٩ كراهية الحمر تنزي على الخيل، رقم٢٥٦٥ (٣/ ٥٨)، قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي به.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٨ الخيل، باب١٠ التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم٣٥٨٠ (٦/٢٢٤)، بالسند نفسه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧٨٧ (١/١٦٢)، قال حدثنا هاشم حدثنا ليث به. ورقم٧٤٠ (١/١٥٤)، قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عثمان الثقفي رضي الله عنه عن سالم بن أبي الجعد عن علي -رضي الله عنه- بنحوه. ورقم١١١١ (١/٢١٣)، قال حدثنا سفيان بنحوه. ورقم٧٦٨ (١/١٥٨)، قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم بمعناه. ورقم٥٨٣ (١/١٢٦)، قال حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه عن علي -رضي الله عنه- بمعناه. ورقم١٣٦٢ (١/٢٥٥)، قال حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد به بنحوه.

دراسة الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٤٠ عن تسعين سنة، ع.
  (تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣)، (التقريب ٥٥٢٢)، (التهذيب ٨/٣٢١).
- الليث بن سعد أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام من السابعة، ع.
  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٢٤٦)، (التقريب ٥٦٨٤)، (التهذيب ٨/٤٥٩).
- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، ع. أرسل عن الزهري وعقبة بن عامر وابن حديدة الجهني وهما صحابيان.
  (الثقات، لابن حبان، ٥/٥٤٦)، (التقريب ٧٧٠١)، (التهذيب ١١/٣١٨)، (جامع التحصيل ٣٠٠).
- أبو الخير، مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، ثقة فقيه، من الثالثة، ع.
  (الثقات، لابن حبان، ٥/٤٣٩)، (التقريب ٦٥٤٧)، (التهذيب ١٠/٨٢).
- عبد الله بن زرير الغافقي المصري، ثقة رمي بالتشيع، من الثانية، د س ق.
  قال البرقي: نسب إلى التشيع، ولم يضعف.
  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٩٤)، (الثقات، لابن حبان، ٥/٢٤)، (التقريب ٣٣٢٢)، (التهذيب ٥/٢١٧).
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون سنة على الأرجح، ع.
  (الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٥٠٧)، (التقريب ٤٧٥٣).
  الحديث صحيح، رواته ثقات.
  وقد صححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٢٥٦٥).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، وما اختَصَّنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: (أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي حماراً على فرس)[1].

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب ٢ الصلاة، باب ١٣١ قدر القراءة في صلاة الظهر، رقم ٨٠٨ (١/ ٥٠٧)، قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس به، وفيه زيادة.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب ٢٤ الجهاد، باب ٢٣ كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، رقم ١٧٠١ (٤/ ١٧٨)، قال حدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا موسى به.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٠٦ الأمر بإسباغ الوضوء، رقم١٤١ (١/ ٨٩)، قال أخبرنا يحيى بن حبيب حدثنا حماد قال حدثنا موسى به. وكتاب٢٨ الخيل، باب١٠ التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم٣٥٨١ (٦/ ٢٢٤)، قال أخبرنا حميد بن مسعدة حدثنا حماد به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٩٧٨ (١/ ٣٧٢)، قال حدثنا إسماعيل حدثنا موسى به، قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا، قال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم، ورقم٢٠٩٣ (١/ ٣٨٨)، قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى بنحوه. ورقم٢٢٣٨ (١/ ٤١)، قال حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى به، وفيه زيادة.

دراسة الإسناد:

- مسدد به مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب، خ د ت س.

(التقريب ٦٥٩٨)، تقدم.

- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة التنوري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/ ١١٨)، (التقريب ٤٢٥١)، (التهذيب ٦/ ٤٤١).

غريب الحديث:

ننزي: نزو أصل يدل على الوثبان والارتفاع، من ذلك نزاء الذكر على أنثاه.

والمعنى: أي نحمل الحمر على الخيل للنسل[1].

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه -والله أعلم- أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها، وانقطع نماؤها، وتعطلت منافعها.

والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع.

وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها[2].

قال الفتني: سبب كراهته قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالخير، ودليل الجواز ركوبه ﷺ البغل، ومن الله تعالى على عباده بها، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨].

- موسى بن سالم، أبو جهضم، مولى آل عباس، صدوق، من السادسة، ٤.

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق.

وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٢٨٤)، (الميزان ٤/٢٠٥)، (التقريب ٦٩٦٢)، (التهذيب ١٠/ ٣٤٤).

- عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ثقة، من الرابعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/١٣٩)، (التقريب ٣٤٥٢)، (التهذيب ٥/٣٠٦).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، سبق التعريف به.

الحديث صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، والألباني كما في صحيح أبي داود (٨٠٨).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٨/نزو)، لسان العرب (٢٠/١٩١/نزا)، القاموس المحيط (١٧٢٤/ نزا)، النهاية (٥/٣٧/نزه)، مجمع بحار الأنوار (٤/٦٩٠/نزا).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٢/٢١٨).

وأجيب بأنه كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح[١].

قال المباركفوري: قوله **(وأن لا ننزي حماراً على فرس)**، إنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث علي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن البغلة لا تصلح للكرّ والفرّ ولذلك لا سهم له في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه.

قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح.

قلت -والكلام موصول للمباركفوري-: وكذا تخليل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة[٢].

وقد فصّل الطحاوي القول في حكم إنزاء الحمر على الخيل فقال: ذهب قوم إلى هذا، فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل، وحرموا ذلك ومنعوا منه، واحتجوا بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بذلك بأساً، وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً، لكان ركوب البغل مكروهاً، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها، لما أنزيت الحمر على الخيل.

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ: **(إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون؟)**

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: إن الخيل قد جاء في ارتباطها، واكتسابها، وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال، فقال النبي ﷺ: **(إنما ينزأ فرس على فرس، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حمار على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه)**.

---

(١) مجمع بحار الأنوار (٤/ ٦٩٠/نزا).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج٥، ص٢٨٨، رقم١٧٥٣).

وقولـه: (الذين لا يعلمون)، أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه.

وبيَّن عبد الله بن الحسن -بتفسيره هذا- المعنى الذي له اختص رسول ﷺ بني هاشم لا تنزو الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة، قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم، صاروا في ذلك كغيرهم.

وفي اختصاص النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، دليل على إباحته إياه لغيرهم.

ولما كان النبي ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل، ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير، فلم يجعل في ارتباطها شيئاً، والبغال -التي هي خلاف الخيل، مثلها- كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه، من الذين لا يعلمون.

قد ثبت بما ذكرنا، إباحة نتج البغال لبني هاشم، وغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك[1].

قال الخطابي: ولئلا يكون من الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان تكون أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها[2].

الخامس: العناية بحفظ السلسلة النوعية من الانقراض:

اعتنى الشارع الحكيم -سبحانه وتعالى-، بحفظ الأنواع من الانقراض وأمر عباده بالعناية بهذا الأمر، على مر العصور والأزمان، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ

---

(١) بتصرف، شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٣/٢٧١-٢٧٥).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٢/٢١٨).

ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ مِنۡهُمۡۖ وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

ولذا كان النبي ﷺ ينهى أمته عن إبادة أمة من الأمم، ويخشى على سائر أنواع الكائنات من الفناء والانقراض، لِعِلمه ﷺ بأن لكل منها دوراً تؤديه في هذه الحياة، وليُعلم أمته بذلك.

عن أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ جاءه جَاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جَاءٍ فقال: أُفنيت الحمر. فأمر منادياً فنادى في الناس: إنَّ الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رِجس، فأُكفئت القُدور، وإنها لَتفور باللحم)[1].

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ٧٢ الذبائح والصيد، باب ٢٨ لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٨ (٥٧٠/٩). وفي كتاب٥٦ الجهاد والسير، باب١٣٠ التكبير عند الحرب، رقم٢٩٩١ (١٥٦/٦) بمعناه. وفي كتاب٦٤ المغازي، باب٣٨ غزوة خيبر، رقم٤١٩٨. ورقم٤١٩٩ (٥٣٤/٧) بمعناه.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٤ الصيد والذبائح، باب٥ تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم ١٩٤٠ (٨٢/١٣) بمعناه.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد والذبائح، باب٣١ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم ٤٣٤٠ (٢٠٣/٧) بمعناه.

وفي كتاب١ الطهارة، باب٥٥ سؤر الحمار، رقم٦٩ (٥٦/١) بمعناه.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٢٨ الذبائح، باب ١٣ لحوم الحمر الوحشية، رقم ٣١٩٦ (٢/ ١٠٦٦) بمعناه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١١٧٣٠ (٥٥٩/٣). ورقم ١١٦٧٦ (٥٥٢/٣) بمعناه. ورقم١١٨٠٧ (٥٧٠/٣) بمعناه. ورقم١٢٢٦٨ (٦٤٣/٣) بمعناه.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب٦ الأضاحي، باب٢١ لحوم الحمر الأهلية، رقم١٩٩١ (١١٩/٢).

وللحديث شواهد، فمن حديث علي عند السبعة عدا أبي داود. ومن حديث أبي ثعلبة عند الشيخان والنسائي وأحمد، ومن حديث جابر عند السبعة والدارمي، ومن حديث عبد الله بن أبي

غريب الحديث:

رجس: رجس ونجس من النجاسة، والرجس القذر لأنه لطخ وخلط، والرجس كل ما استقذر من العمل، والعمل المؤدي إلى العذاب والشك والعقاب والغضب.

ويطلق الرجس على الحرام والمأثم والكفر واللعنة[١].

قد يتبادر إلى الذهن سؤال عن سبب المحافظة على الكائنات المعرضة للخطر؟

فنجد أن من الأسباب المتفق عليها أن تلك الحيوانات والنباتات تعطي الجمال، والتنوع، والمتعة للأرض، كما أن الإنسان يقدر لتلك الكائنات دورها الوظيفي، وتاريخها على ظهر الأرض.

ولكن الأهم من ذلك كله أن لكل كائن حي دوره الخاص الذي لا يمكن أن يقوم به أحد غيره، ليحفظ للأرض توازنها البيئي، وبعيداً عن النواحي الاقتصادية، فإن على الإنسان أخلاقياً أن يؤمن لغيره من الكائنات وسائل العيش كما يؤمنها لنفسه[2].

وقد دل هذا الحديث على حفظ النوع والسلالة، وقد اهتم الإسلام بذلك في الإنسان والأنعام والأشجار وجميع المخلوقات الحية، وذلك لأن كل هذه المخلوقات تؤثر في التوازن البيئي وتتأثر بأي خلل يحدث فيه، وإبقاء الأنواع

أوفى والبراء بن عازب عند السبعة عدا أبي داود والترمذي، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والنسائي وأحمد.

(١) جمهرة اللغة (٢/٧٦/جرس)، معجم مقاييس اللغة (٢/٤٩٠/رجس)، لسان العرب (٧/٣٩٨/رجس)، القاموس المحيط (٧٠٦/رجست)، غريب الحديث، للحربي (١/١٤)، مشارق الأنوار (١/٢٨٣/رجس)، النهاية (٢/١٨٤/رجس)، مجمع بحار الأنوار (٢/٢٩٠/رجس).

(٢) الكائنات المعرضة للخطر، مارك سيقال وآخرون، ص٥، أمريكا، تكساس، ١٩٩٦م.
Endangered Species, Mark siegal and others, Taxas, U.S.A.

والسلالات فيه ضمان لاستمرار هذا التوازن، حتى لا يطغى عنصر على آخر فيحدث خللاً في التوازن البيئي قد يؤدي إلى دمار بقية المخلوقات والتي تؤدي دوراً معيناً في الحياة، فبقاؤه واستمراره إذن أمر ضروري، ولهذا وذلك فقد اهتم القرآن الكريم بأمر النوع والسلالة، وكانت بداية حفظ النوع والسلالة في قصة الطوفان التي حدثت قبل قرون عدة خلت في عصر سيدنا نوح -عليه السلام-[١].

السادس: العناية بالحلوب:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحلِبَنَّ أحدٌ ماشية امرئٍ بغير إذنه، أيُحب أحدكم أن تؤتى مَشْرَبَتُه، فتُكسر خِزانته، فيُنتَقل طعامه؟ فإنما تَخزِن لهم ضُروع ماشيتهم أطعِماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)**[٢].

قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم[٣].

(١) البيئة والتلوث من منظور الإسلام، خالد محمود عبد اللطيف، ص٨٠، دار الصحوة، القاهرة، ١٤١٣هـ.

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤٥ اللقطة، باب٨ لا تحلبن ماشية أحد بغير إذنه، رقم٢٤٣٥ (٥/ ١٠٧).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣١ اللقطة، باب٢ تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها، رقم ١٧٢٦ (١٢/ ٣٩١).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٩٥ فيمن قال لا يحلب، رقم٢٦٢٣ (٣/ ٩١).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٢ التجارات، باب٦٨ النهي أن يصيب منها شيئاً، رقم٢٣٠٢ (٢/ ٧٧٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (ج٥، ص١٠٧، رقم٢٤٣٥).

وقال النووي -في شرح المهذب- اختلف العلماء فيمن مرَّ ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور.

وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء.

وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين(1).

وعن أبي هريرة ﷺ- (أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته فلمَّا رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، **فقال لها: أين فلان؟** قالت: ذهب يستعذِب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه -أبي بكر وعمر- ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرمُ أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعِذقٍ فيه بُسْر وتمر ورُطب، فقال: كلوا من هذه وأخذ المدْيَة، فقال الرسول ﷺ: **إياك والحَلوب**، فذبح لهم فأكلوا من الشاة)(٢).

غريب الحديث:

المدية: مثلثة، الشفرة، وهي السكاكين، وجمعها مدي(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/٥٨).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٦ الأشربة، باب٢٠ جواز استتباعه غيره، رقم٢٠٣٨ (١٣/١٨١).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٣٧ الزهد، باب٣٩ معيشة الصحابة، رقم٢٣٦٩ (٤/٥٠٤). بلفظ "لا تذبحن ذات در".

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٧ الذبائح، باب٧ النهي عن ذبح ذوات الدر، رقم٣١٨٠ (٢/١٠٦١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٠٧/ مدي)، لسان العرب (٢٠/١٤١/مدي)، القاموس المحيط (١٧١٩/مدي)، مشارق الأنوار(١/٣٧٥/مدي)، النهاية (٤/٢٦٥/مدا)، مجمع بحار الأنوار (٤/٥٥٦/مدي).

الحلوب: أي ذات لبن وهي التي تحلب، والحلوب اسم والحلوبة صفة[١].

ففي هذين الحديثين، أرشد النبي ﷺ إلى عدم التساهل في أمر الحلوب، وذلك بعدم التعدي على الشاة الحلوب مثلاً دون إذن من صاحبها، وكذا أرشد إلى عدم ذبح الحلوب للأكل مع وجود غيرها، وذلك للفائدة التي تتحقق منها من استخراج الحليب ومشتقاته، وكذلك رعايتها لأولادها واعتنائها بهم، وبتغذيتهم، فالمصلحة مشتركة للإنسان في الانتفاع وللبهيمة وأولادها بعنايتها بهم.

وذهب بعض العلماء إلى منع ذبح حوامل الماشية، وكذلك ما كان يصلح في البقر للحرث، لأن هذا -إذا لم يُضطر إليه- من الفساد[2].

السابع: العناية بحفظها من الضرر والتضرر:

وجّه النبي ﷺ أهل المواشي إلى حفظها، وذلك بتهيئة المكان الملائم لها، واتخاذ الوسائل الكافية لحفظها خاصة في الليل حتى لا تتضرر عند خروجها، ولئلا تلحق أضراراً كذلك بأراضي وممتلكات الآخرين.

عن حرام بن محيصة عن أبيه -رضي الله عنهما- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسَدَته عليهم، (فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)[٣].

---

(١) جمهرة اللغة (١/٢٢٩/بحل)، معجم مقاييس اللغة (٢/٩٥/حلب)، لسان العرب (١/٣١٩/ حلب)، القاموس المحيط (٩٧/حلب)، النهاية (١/٤٠٥/حلب)، مجمع بحار الأنوار (١/٥٥٥/ حلب).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٦/٥١٢).

وانظر: مكمل إكمال إكمال المعلم، للسنوسي، (٥/٣٤٥).

(٣) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب ١٧ البيوع، باب ٩٢ المواشي تفسد زرع القوم، رقم ٣٥٦٩ (٣/ ٨٢٨)، قال حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

عن حرام بن محيصة عن أبيه به. ورقم٣٥٧٠ (٨٢٩/٣)، قال حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري به، وقال فيه عن البراء بن عازب كانت له ناقة ... ".

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١٣ الأحكام، باب ١٣ الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم ٢٣٣٢ (٧٨١/٢)، قال حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب أن ابن محيصة دون ذكر أبيه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٣١٨٥ (٦٠٧/٦)، قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري بمثل رواية ابن ماجة. ورقم ٢٣١٧٩ (٦٠٧/٦)، قال حدثنا إسحاق حدثنا مالك عن الزهري بمثله، ورقم٢٣١٨٢ (٦٠/٦)، قال حدثنا سفيان وسمعه الزهري بمثله.

دراسة الإسناد:

- أحمد بن محمد بن ثابت، أبو الحسن بن شبوية، ثقة، من العاشرة، د.
  (التقريب ٩٤)، (التهذيب ٧١/١)، (تهذيب الكمال ٤٣٣/١).
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة، وله خمس وثمانون، ع.
  (التقريب ٤٠٦٤)، (التهذيب ٣١٠/٦)، تقدم.
- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من السابعة، ع.
  وقال الذهبي: له أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن قال يحيى: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر.
  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٧٨/٧)، (الميزان ١٥٤/٤)، (التقريب ٦٨٠٩) (التهذيب ١٠/ ٢٤٣).
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، ع.
  (التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٢٠/١)، (التقريب ٦٢٩٦)، (التهذيب٩/٤٤٥).
- حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة، ع.
  (التاريخ الكبير، للبخاري، ١٠١/٣)، (التقريب ١١٦٣)، (التهذيب ٢٢٣/٢).
- سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري، قيل له صحبة، أو رؤية، وروايته مرسلة.
  (الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٦/٢)، (التقريب ٢٢٥٤).

قال الطحاوي: فجعل النبي ﷺ الماشية، إذا كان على ربها حفظها، مضموناً ما أصابت، وإذا لم يكن عليها حفظها، غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل، إذ كان على صاحبها حفظها.

ثم قال في حديث "العجماء جرحها جبار"، فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً، فصارت لو هدمت حائطاً، أو قتلت رجلاً، لم يضمن صاحبها شيئاً، وإن كان عليه حفظها، حتى لا تنفلت، إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا.

فلما لم يراع النبي ﷺ، في الحديث، وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها، فلم يضمنه فيها شيئا مما أصابت. رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار.

فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلتة، فلا ضمان على ربها فيه، وإن كان هو سيَّبها فأصابت شيئاً في فورها، أو في سيبها، ضمن ذلك كله[1].

الثامن: حكم اقتناء الكلب:

تقدَّم أن على أهل المواشي حفظها، ولما كانت الكلاب من أشهر وسائل حفظ المواشي على مرِّ العصور واختلاف البلدان، أحببت أن أُفصِّل القول في حكم

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد رواته ثقات وهو متصل، فيكون حديثاً صحيحاً.

وقد صححه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود، رقم (٣٥٦٩) إلا أنه أشار إلى اختلاف في سنده، وذلك في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٣٨) فقال: قال ابن التركماني: وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله عن أبيه.

وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه: "عن أبيه".

وقال ابن حزم: هو مرسل.

قال الألباني: وقال الحاكم عقب رواية الأوزاعي: "صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي"، ووافقه الذهبي.

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٣/٢٠٥).

اقتناءها، ودفع الإشكال الذي قد يبدو في بعض الأحاديث الواردة في شأن الكلاب، محاولاً جمع الأحاديث والتوفيق بينها، ومستعيناً بالله في ذلك.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **(من اقتنى كلباً ليس بكلبِ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نَقَص كل يوم من عمله قيراطان)**[1].

غريب الحديث:

ضاري: ضري بالشيء لهج به.

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٧٢ الذبائح والصيد، باب٦ من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم٥٤٨٠. ورقم٥٤٨١. ورقم٥٤٨٢ (٥٢٣/٩).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة، باب١٠ نسخ قتل الكلاب وتحريم الاقتناء إلا لحاجة، رقم١٥٧٤ (١٨١/١٠).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٩ الأحكام، باب٤ من أمسك كلباً، رقم١٤٨٧ (٦٧/٤) وفي آخره "قيل له: إن أبا هريرة كان يقول أو كلب زرع، فقال إن أبا هريرة له زرع".

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير. وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد والذبائح، باب١٢ الرخصة في إمساك الكلب للماشية، رقم٤٢٨٤ (١٨٧/٧). وباب١٣ الرخصة في إمساك الكلب للصيد، رقم٤٢٨٦ (١٨٨/٧). وباب ١٤ الرخصة في إمساك الكلب للحرث، رقم٤٢٩١ (١٨٩/٧).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٤٤٦٥ (٦٣/٢) وفي آخره "فقيل له: إن أبا هريرة يقول: أو حرث، فقال: أنى لأبي هريرة حرث". ورقم٤٥٣٥ (٧٢/٢). ورقم٤٧٩٨ (١٠٦/٢) وفي آخره "فقلت لابن عمر: إن كان في دار وأنا له كاره، قال: هو على رب الدار الذي يملكه". ورقم٤٩٢٥ (٢/ ١٢٤). ورقم ٥٠٥٣ (١٤١/٢). ورقم٥١٤٩ (١٥٥/٢). ورقم٥٢٣١ (١٦٥/٢). ورقم٥٣٧٠ (١٨٥/٢). ورقم ٥٤٨١ (١٩٩/٢). ورقم ٥٧٤١ (٢٣٧/٢). ورقم ٥٨٨٩ (٢٥٧/٢). ورقم ٦٣٠٦ (٣١٧/٢). ورقم٦٤٠٧ (٣٣٣/٢).

الكلب الضاري هو المعتاد بالصيد، يقال ضري الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به[(١)].

قيراط: جزء من الوزن وهو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وهو عند أهل الحساب والفقهاء وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين.

وأما القيراط المراد هنا فهو جزء معلوم عند الله.

قال الفتني: وذا لامتناع الملائكة من دخول بيته، أو لإيذاء كلبه المارين، أو لكثرة أكلها النجاسة، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، أو عقوبة له لمخالفة الأمر.

وأما الاختلاف في الروايات بين قيراط وقيراطين:

فقيل: لاختلاف أنواع الكلاب، أو القرى، أو المدن، أو في زمانين[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "اقتنى كلبا" يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار[(٣)].

عن سفيان بن أبي زهير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط)**[(٤)].

---

(١) لسان العرب (١٩/٢١٧/ضرا)، القاموس المحيط (١٦٨٣/ضري)، مشارق الأنوار (٢/٨٥/ضري)، النهاية (٣/٨٠/ضرا)، مجمع بحار الأنوار (٣/٤٠٢/ضرا).

(٢) لسان العرب (٩/٢٥١/قرط)، مشارق الأنوار (٢/١٧٨/قرط)، مجمع بحار الأنوار (٤/٧٧١/نقص).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (ج٩، ص٥٢٣، رقم٥٤٨٠).

(٤) **تخريج الحديث:** متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤١ الحرث والمزارعة، باب٣ اقتناء الكلب للحرث، رقم٢٣٢٣ (٥/٨). وكتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٧ إذا وقع الذباب، رقم٣٣٢٥ (٦/٤١٤).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة، باب١٠ نسخ قتل الكلاب، رقم١٥٧٦ (١٠/١٨٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد والذبائح، باب١٢ الرخصة في إمساك الكلب للماشية، رقم٤٢٨٥ (٧/١٨٧).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أمسَك كلباً فإنه ينقُص كُلّ يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية) وفي رواية: (إلا كلب غنم أو صيد)، وفي رواية: (كلب صيد أو ماشية)**[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تصحَبُ الملائكة رِفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ)**[2].

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٢٨ الصيد، باب ٢ النهي عن اقتناء الكلب إلا . . .، رقم ٣٢٠٦ (١٠٦٩/٢).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢١٤١١ (٢٨٩/٦). ورقم٢١٤٠٦ (٢٨٨/٦).

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤١ الحرث، باب٣ اقتناء الكلب للحرث، رقم٢٣٢٢ (٨/٥). وكتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٧ إذا وقع الذباب، رقم٣٣٢٤ (٤١٤/٦).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٢ المساقاة والمزارعة، باب١٠ نسخ قتل الكلاب وتحريم الاقتناء إلا لضرورة، رقم١٥٧٥ (١٨٤/١٠) بأسانيد في بعضها "ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم".

ورواه أبو داود في سننه، كتاب ١١ الصيد، باب ١ اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم ٢٨٤٤ (٣/ ٢٦٦) وزاد "أو زرع".

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٩ الأحكام، باب٤ من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، رقم١٤٨٩ (٦٧/٤).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد والذبائح، باب١٤ الرخصة في إمساك الكلب للحرث، رقم٤٢٨٩. ورقم٤٢٩٠ (١٨٩/٧) وفيه "ولا أرض".

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب٢ النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم٣٢٠٤ (١٠٦٩/٢).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧٥٦٦ (٥٢٣/٢). ورقم٨٣٤٢ (١٩/٢). ورقم٩٢٠٩ (١٥٧/٢). ورقم٩٧٦٥ (٢٤٢/٢) وزاد في بعضها "وأحسبه قال: والقيراط مثل أحد".

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٧ اللباس والزينة، باب٢٧ كراهية الكلب والجرس، رقم٢١١٣ (٢٧٨/١٤).

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: "نقص من عمله" -أي من أجر عمله- ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.

قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك.

ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل ا.هـ.

وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب.

ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٩ الجهاد، باب٥١ تعليق الأجراس، رقم٢٥٥٥ (٣/٥٣).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢٤ الجهاد، باب٢٥ كراهية الأجراس على الخيل، رقم١٧٠٣ (٤/ ١٧٩).

وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقصن من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه ا.هـ.

وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه، فقد اختلفوا في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محصل نقصان القيراطين؟

فقيل: من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر.

وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر.

واختلفوا كذلك في سبب النقصان يعني كما تقدم.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط:

فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته.

وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها.

وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته.

وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط.

وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرّى، ولا يخفى بعده.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا: هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟

فقيل: بالتسوية.

وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره، والأصح عن الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور.

وأما غير العقور فقد اختلف فيه، هل يجوز قتله مطلقاً، أم لا؟

واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل.

واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل[1].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٥، ص٨، رقم٢٣٢٢).

التاسع: العناية بشأن الضالة:

بيَّن النبي ﷺ حكم الضالة من الإبل والغنم، واضعاً قاعدة في ضالة الحيوان، مبيناً قسمين للضالة:

الأول: ما يمكن له الاستقلال بنفسه وذلك كالإبل، فشأنه أن يترك حتى يلقى صاحبه.

والثاني: ما لا يمكنه أن يستقل بنفسه لضعفه كالغنم، فالأَولى حينئذ أن يؤخذ ليُعتنى به ويُنتفع منه ويُحفظ من الأخطار.

روى زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- (أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللُّقَطة، **فقال: اعرِف وِكاءَها -أو قال: وِعاءَها- وعِفَاصها، ثم عَرِّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدِّها إليه**، قال: فضالّة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وَجنتاه -أو قال أحمر وجهه- فقال: **مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِد الماء وترعى الشجر، فذَرها حتى يلقاها ربها**، قال: فضالّة الغنم؟ **قال: لك أو لأخيك أو للذئب**)[1].

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٣ العلم، باب٢٨ الغضب في الموعظة، رقم٩١ (١/٢٢٥). وكتاب٤٢ الشرب والمساقاة، باب١٢ شرب الناس وسقي الدواب، رقم٢٣٧٢ (٥/٥٦). وكتاب ٤٥ اللقطة، باب٢ ضالة الغنم، رقم٢٤٢٧ (٥/٩٦). ورقم٢٤٢٨ (٥/١٠٠). وباب٤ إذا لم يوجد صاحب اللقطة، رقم٢٤٢٩ (٥/١٠١). وباب٩ إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، رقم٢٤٢٦ (٥/ ١٠٩). وباب١١ من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان، رقم٢٤٣٨ (٥/١١٢). وكتاب٦٨ الطلاق، باب٢٢ حكم المفقود، رقم٥٢٩٢ (٩/٣٣٩). وكتاب٧٨ الأدب، باب٧٥ ما يجوز من الغضب لله، رقم٦١١٢ (١٠/٥٣٣).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣١ اللقطة، باب٧٥، رقم١٧٢٢ (١٢/٣٦٩).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١٠ اللقطة، باب٤ التعريف باللقطة، رقم ١٧٠٤ (٢/٣٣١). ورقم ١٧٠٥ (٢/٣٣٢).

غريب الحديث:

عفاص: العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ومنه عفاص القارورة وهو الجلد الذي يلبسه رأسها، والوكاء الخيط الذي تربط به.

ومعنى الحديث؛ أن العفاص والوكاء علامة اللقطة، فمن جاء يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه.

ورخص في ضالة الغنم، أي إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان سواك أو أكلها الذئب، فخذها.

وغلظ في ضالة الإبل، وأراد بحذائها أخفافها، أي أنها تقوى على قطع البلاد، وسقاؤها أنها تقوى على ورود المياه، وكذلك البقر والخيل والبغال والحمير وكل ما استقل بنفسه[١].

وفصَّل الخطابي في ذلك فقال: اللقطة اسم لما يسقط عن صاحبه فيضيع، لا يُدرى أين موضعه، وليس للشيء تصرف لوصول إلى صاحبه.

والإبل مخالفة لذلك اسماً وصفة، وإنما يقال لها الضالة لأنها تضل، لعدولها عن المحجة في سيرها، وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها؛ لقوة سيرها، وإمعانها في الأرض، ثم هي تمتنع عن الآفات، من سبع يريدها أو بئر تتردى فيها، ولذلك جُعل الأمر في الغنم على العكس منها[2].

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٣ الأحكام، باب٣٥ اللقطة، رقم١٣٧٢ (٣/٦٥٥).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١٨ اللقطة، باب ١ ضالة الإبل والغنم والبقر، رقم ٢٥٠٤ (٢/ ٨٣٦).

(١) لسان العرب (٨/٣٢١/عفص)، مشارق الأنوار (٢/٩٧/عفص)، الفائق (٢/٣٨١/عفص)، النهاية (٣/٢٣٨/عفص)، مجمع بحار الأنوار (٣/٦٢٥/عفص).

(٢) أعلام الحديث، للخطابي، (١/٢٠٤).

قال الحافظ ابن حجر: قوله "قال: يا رسول الله فضالة الغنم"، أي: ما حكمها؟ فحذف ذلك للعلم به.

قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة.

ويقال للضوال أيضاً: الهوامي، والهوافي بالميم والفاء، والهوامل.

قوله: (**لك أو لأخيك أو للذئب**)، فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به: ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر.

والمراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع.

وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها[1].

ونبَّه ﷺ إلى أن النوع الثاني المستقل بنفسه تجدر العناية به كذلك وإن لم يحُزه الإنسان لنفسه، فلا يُمنع من الطعام والشراب.

عن سراقة -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل، تَغْشى حِياضي، وقد لُطتُها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتُها؟ قال: (**نعم، في كل ذات كبد حرّى أجر**)[2].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٥، ص٩٦، رقم٢٤٢٧).

(٢) تخريج الحديث:

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٣٣ الأدب، باب ٧ إماطة الأذى عن الطريق، رقم ٣٦٨٦ (٢/ ١٢١٥) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٧١٣١ (٥/١٨٦)، قال ثنا يعلى أخبرنا محمد -يعني- ابن إسحاق به. ورقم١٧١٣٤(٥/١٨٦)، قال ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق به. ورقم١٧١٣٧(٥/١٨٧)، قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح وحدث ابن شهاب به. ورقم١٧١٣٨ (٥/١٨٧)، قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري به.

دراسة الإسناد:

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة، وله خمس وثمانون، ع.

الذين سمعوا عن عبد الرازق بعد التغير أربعة: الدبري، وإبراهيم الصنعاني، وإبراهيم الشنابي، والحسن ابن عبد الأعلى وأما قول ابن معين عن أحاديث عبد الرازق أنها منكرة، فهذا مقيد بالترجيح بين رواية عبد الرزاق عن عبيد الله ورواية غيره من كبار أصحاب عبيد الله.

(التقريب ٤٠٦٤)، (التهذيب ٦/٣١٠)، (نهاية الاغتباط ٢١٨)، (الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، لصالح بن حامد الرفاعي، ص٨٩).

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٧٨/٧)، (التقريب ٦٨٠٩)، (التهذيب ٢١٨/١٠).

- محمد بن مسلم بن عبيد الله ين عبد الله بن شهاب الزهري، سبق التعريف به.

- عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، من الثالثة، خ ق.

(الثقات، لابن حبان، ٦٤/٧)، (التقريب ٣٩٩٥)، (التهذيب ٢٦٣/٦).

- مالك بن مالك بن جعشم المدلجي، أخو سراقة الصحابي، مقبول، من الثانية، خ ق.

روى عن أخيه سراقة بن مالك وروى عنه ابنه عبد الرحمن.

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وأكثر ما يأتي منسوباً إلى جده.

قال الحافظ: وأبوه مالك بن جعشم لم أر من ذكره في الصحابة، فالظاهر أنه مات في الجاهلية، فيكون لمالك بن مالك إدراك.

(الثقات، لابن حبان، ٣٨٢/٥)، (التقريب ٦٤٤٧)، (التهذيب ٢١/١٠)

- سراقة بن مالك بن جعشم، الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان، سنة أربع وعشرين، وقيل بعدها خ ٤.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ١٩/٢)، (التقريب ٢٢١٦).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد صححه الألباني كما في الصحيحة (رقم ٢١٥٢) وذكر كذلك من أخرجه فقال: أخرجه الحميدي في مسنده (٩٠٢) بسند صحيح على شرط البخاري، والحاكم

غريب الحديث:

لُطتُ: لُطتُ الحوض أُلوطه لوطاً إذا مَلَطتُه بالطين، لئلا ينشف الماء، وكذا إذا جصصت الحوض من الجص، أو جيَّرته من الجيار وهو الصاروج لكي يستقر الماء ولا يسيب.

ويقال للحوض إذا أصلحته وسددت شقوقه: لُطتَه[1].

قال السندي: قوله "حرّى"، بألف مقصورة، فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهنا للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش.

والمعنى أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجراً.

وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما يكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر[2].

في مستدركه (٣/٦١٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان (٨٦٠)، بإسناد صحيح أيضا.

وللحديث شاهد من رواية أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى النبي فذكر الحديث (٢/٢٢٢) وسنده حسن، والرجل المذكور هو سراقة -فيما يظهر- والله أعلم.

قال البوصيري في الزوائد (٣/١٦٧): هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن يسار، رواه ابن حبان في صحيحه، وأحمد والبيهقي ومسدد في مسنده عن بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن عمه سراقة فذكره وفيه زيادة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ورواه أبو يعلى الموصلي.

(١) جمهرة اللغة (٣/١١٧/طلو)، معجم مقاييس اللغة (٥/٢٢١/لوط)، أساس البلاغة (٥٧٥/لوط)، لسان العرب (٩/٢٧١/لوط)، القاموس المحيط (٨٨٦/لوط)، غريب الحديث، للخطابي (٣/١٥٨)، مشارق الأنوار (١/٣٥٧/لطط)، الفائق (٣/٢١٦/لوط)، النهاية (٤/٢٣٧/لوط)، مجمع بحار الأنوار (٤/٥١٥/لوط).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، للسندي، كتاب٣٣ الأدب، باب٧ إماطة الأذى عن الطريق.

المطلب الثاني

العناية بالطيور وحمايتها

في هذا المبحث المتعلق بالطيور نجد الأحاديث تشير إلى ثلاث قضايا رئيسة:

الأولى: النهي عن قتل الطيور بغير حق.

الثانية: النهي عن إلحاق الأذى والضرر الحسي بالطيور.

الثالثة: النهي عن إلحاق الأذى والضرر المعنوي بالطيور.

فالقضية الأولى: مما ورد صريحاً في النهي عن قتل الطيور:

حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: **(ما من إنسانٍ قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقِّها، إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل: يا رسول الله: وما حقُّها، قال: "يذبحها فيأكلها، ولا يقطَع رأسها يَرمي بها)**[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٤٢ من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم٤٤٤٥ (٧/ ٢٣٩)، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن ابن عمرو به. وكتاب ٤٢ الصيد والذبائح، باب٢٤ إباحة أكل العصافير، رقم٤٣٤٩ (٢٠٦/٧)، قال حدثنا محمد ابن عبد الله حدثنا سفيان به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٦٥١٤ (٣٥٢/٢)، قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو به. ورقم٦٩٢١ (٤٢٥/٢). ورقم٦٥١٥ (٣٥٢/٢)، قال حدثنا حسن وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة قال عفان قال أخبرنا عمرو به. ورقم٦٨٢٢ (٤٠٥/٢)، قال حدثنا عفان به.

ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح (٢٣٣/٤).

ورواه الدارمي في سننه، كتاب ٦ الأضاحي، باب ١٦ من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، رقم ١٩٧٨ (١١٥/٢)، قال حدثنا أبو معمر حدثنا سفيان به.

ورواه الحميدي في مسنده، رقم٥٨٧ (٢٦٨/٢).

دراسة الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٤٠ عن تسعين سنة، ع.

(تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣) ، (التقريب ٥٥٢٢) ، (التهذيب ٣٢١/٨).

- سفيان بن عيينة ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس ولكن عن الثقات ، من الثامنة ، ع.

قال الذهبي : أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس ، لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وكان قوي الحفظ.

وقال أحمد بن حنبل : هو أثبت الناس في عمرو بن دينار.

وذكره ابن الكيال ، وابن الصلاح فيمن اختلط ، نقلاً عن ابن القطان يرويه عنه ابن عمار.

قال الذهبي : وأنا استبعد ذلك وأعده غلطاً من ابن عمار.

(الثقات ، لابن حبان ، ٤٠٣/٦) ، (الميزان ١٧٠/٢) ، (التقييد والإيضاح ، ص٤٥٨) ، (التقريب ٢٤٥١) ، (التهذيب ١١٧/٤) ، (نهاية الاغتباط ، ١٤٨).

- عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجماحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، ع.

(الثقات ، لابن حبان ، ١٦٠/٥) ، (التقريب ٥٠٢٤) ، (التهذيب ٢٨/٨).

- صهيب الحذاء ، أبو موسى المكي ، مقبول ، من الرابعة ، س.

روى عن عبد الله بن عمرو ، وعنه عمرو بن دينار.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال مجاهد : لا يعرف. وقال ابن القطان : لا يعرف ، له عنده حديث في قتل العصفور بغير حق.

وقال الذهبي : بعضهم قواه.

(التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٣١٦/٤) ، (الثقات لابن حبان ٣٤/٤) ، (الميزان ٣٢١/٢) ، (التقريب ٢٩٥٧) ، (التهذيب ٤٤٠/٤).

- عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرَّة على الأصح ، بالطائف على الراجح ، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٥١/٢) ، (التقريب٣٤٩٩).

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد رجاله ثقات عدا صهيب فمقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقواه بعضهم.

فلعل الحديث يكون حسناً ، لاسيما وقد صححه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي ، وإن ذهب الألباني إلى تضعيفه كما في ضعيف سنن النسائي (٤٣٤٩) ولا أعلم لذلك علة.

فهذا نهي عن قتلها لغير الأكل، وهي المنفعة المتحققة من قتل الطيور، والتي يشير إليها الحديث التالي على وجه العموم.

وبناء عليه فإن جميع أسباب القتل الأخرى لا تسوّغ للإنسان قتل الطير، كالتدريب على الرمي، أو التلهي والعبث، أو غير ذلك.

وفي مخالفة هذا التوجيه تعرُّض للعقوبة الأخروية وسؤال الله تعالى عن هذا العدوان، وفي هذا ورد نص في التهديد عن فعل ذلك بوضوح:

عن الشريد بن سويد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من قتل عصفوراً عَبَثاً عَجَّ إلى الله -عز وجل- يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عَبَثاً ولم يقتُلني لَمنفَعة)**[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أحمد في مسنده، رقم١٨٩٧٦ (٥/٥٢٨)، قال ثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة، عن خلف -يعني ابن مهران- ثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد، قال سمعت الشريد به، واللفظ لأحمد.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٤٢ من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم٤٤٤٦ (٧/ ٢٣٩)، قال أخبرنا محمد بن داود حدثنا أحمد به.

ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب٤٦ الذبائح، ذكره في الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً، رقم٥٨٩٤ (١٣/٢١٤).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم٧٢٤٥. ورقم٧٢٤٦ (٧/٣٧٩).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٧٧).

والخطيب في تاريخ بغداد (٨/١١).

دراسة الإسناد:

- عبد الواحد بن واصل السدوسي الحداد، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة، خ د ت س.

روى عن خلف بن مهران وبهز بن حكيم، وعنه أحمد وأبو خيثمة.

وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود.

ونقل الأزدي عن عبد الله عن أبيه أنه ضعيف، وقال الأزدي: ما أقرب قول أحمد.

وقال أحمد: لم يكن صاحب حفظ كان صاحب شيوخ، كان كتابه صحيحاً.

(الميزان ٢/٦٧٧)، (التقريب ٤٢٤٩)، (التهذيب ٦/٤٤٠).

- خلف بن مهران العدوي، صدوق يهم، من الخامسة، س.

وثقه ابن حبان، ونقل البخاري في تاريخه عن عبد الواحد قال: كان ثقة مرضياً.

ووثقه البغوي، وذكره ابن شاهين في الثقات.

(التاريخ الكبير، للبخاري٣/١٩٣)، (الثقات، لابن حبان٨/٢٢٧)، (الثقات، لابن شاهين٧٨)، (التقريب ١٧٣٥)، (التهذيب ٣/١٥٤).

- عامر بن عبد الواحد الأحول، صدوق يخطئ من السادسة، م ٤.

اختلف فيه:

فممن وثقه: ابن معين، فقال: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: يحتمل لصدقه فهو صدوق.

وذكره ابن شاهين في الثقات.

وممن ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوى.

قلت: ولعل سبب ذلك لما يقع فيه من الخطأ.

وخلاصة حاله أنه يحتمل لصدقه، وإذا توبع فيرتقي حديثه للصحيح لغيره.

(الثقات، لابن شاهين ١٥٥)، (الكاشف ٢/٥٧)، (التقريب ٣١٠٣)، (التهذيب ٥/٧٧).

- صالح بن دينار الجُعفي، مقبول، من السابعة، س.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/٢٧٧)، (الثقات، لابن حبان، ٤/٣٧٤)، (التقريب ٢٨٥٦)، (التهذيب ٤/٣٨٩).

- عمرو بن الشريد الثقفي، ثقة، من الثالثة، خ م د تم س ق.

قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(الثقات، لابن حبان، ٥/١٨٠)، (معرفة الثقات، للعجلي ٢/١٧٧)، (التقريب ٥٠٤٩)، (التهذيب ٨/٤٨).

- الشريد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، بخ م د تم س ق.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/١٤٨)، (التقريب ٢٧٨٣).

وقد توبع عامر الأحول؛ فقد روى الطبراني الحديث عن أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني ثنا يعقوب بن سفيان ثنا خالد بن يزيد الكاهلي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبان بن صالح عن ابن دينار به.

- أبان بن صالح بن عمير، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه، من الخامسة، خت ٤.
وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم.
وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.
(التاريخ االكبير، للبخاري، ١/٤٥١)، (التقريب ١٣٧)، (التهذيب ١/٩٤).
- أبو بكر بن عياش، الأسدي، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم، ع.
(التقريب ٧٩٨٥)، (التهذيب ١٢/٣٤)، تقدم.
- خالد بن يزيد الكاهلي، صدوق مقرئ له أوهام، من العاشرة، خ.
وثقه: يعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوق.
وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.
(الثقات، لابن حبان، ٨/٢٢٤)، (الكاشف١/٢٧٥)، (التقريب ١٦٨٦)، (التهذيب ٣/١٢٥).
- يعقوب بن سفيان الفارسي، ثقة حافظ، من الحادية عشر، ت س.
(الثقات، لابن حبان، ٩/٢٨٧)، (التقريب ٧٨١٧)، (التهذيب ١١/٣٨).
- أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، قال الذهبي: الحافظ المتقن صاحب التصانيف له رحلة وهمة، وذكره في تذكرة الحفاظ.
(سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٩)، (تذكرة الحفاظ ٢/٧٥١).

فالحديث بهذه المتابعة يرتقي للحسن لغيره، فقد تابع عامراً أبان بن صالح، وبقي في الإسناد صالح ابن دينار، مقبول، إلا أن الخطيب بعد أن روى الحديث في تاريخه بسنده عندما ترجم للحسن بن أحمد قال: كان شيخاً أميناً وكان له أصول صحاح جياد، مما يبين تحسينه للحديث. وقد ذهب الألباني إلى تضعيف الحديث كما في ضعيف سنن النسائي (٤٤٤٦).

غريب الحديث:

عَجَّ: أصل يدل على ارتفاع في شيء.

والعَجُّ رفع الصوت، عَج يَعُج عَجًّا وعجيجاً، إذا صاح ورفع صوته[(١)].

وقد أباح الله تعالى قتل بعض أنواع الطيور، وهي التي تسبب الضرر والأذى للإنسان، فجعل قتلها مباحاً في الحل والحرم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: **(خمسٌ من الدواب مَن قتلهن وهو محرمٌ فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة)**[(٢)].

ومعلوم أن الغراب والحدأة يحصل منهما الأذى والتعدي واختلاس الحاجات، وتدل على ذلك قصة الجارية السوداء التي كانت تحدث عائشة بقصتها حين اتُّهمت بأنها سرقت وشاحاً أحمراً وعذبت على ذلك، ثم تبين أن الذي سرقه حدأة تظنه لحماً، فكانت الجارية تتذكر ذلك اليوم وتردده منشدة:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٧/عج)، لسان العرب (٣/١٤٣/عجج)، القاموس المحيط (٢٥٣/عج)، النهاية (٣/١٦٧/عجج)، مجمع بحار الأنوار (٣/٥٢٢/عجج).

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٦ إذا وقع الذباب، رقم٣٣١٥ (٦/٤٠٩). وكتاب٢٨ جزاء الصيد، باب٧ ما يقتل المحرم من الدواب، رقم١٨٢٨ (٤/٤٢).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٩ ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم١١٩٩ (٨/٢٨٦). ورقم١٢٠٠ (٨/٢٨٦).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٥ الحج، باب٤٠ ما يقتل المحرم، رقم١٨٤٦ (٢/٤٢٤).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٤ الحج، باب٨٢ قتل الكلب العقور، رقم٢٨٢٨ (٥/١٨٧). وباب٨٤ قتل الفأرة، رقم٢٨٣٠ (٥/١٨٩). وباب٨٦ قتل العقرب، رقم٢٨٣٢ (٥/١٩٠). وباب٨٧ قتل الحدأة، رقم٢٨٣٣ (٥/١٩٠). وباب٨٨ قتل الغراب، رقم٢٨٣٤. ورقم٢٨٣٥ (٥/١٩٠). وباب١١٧ قتل الفأرة في الحرم، رقم٢٨٨٩ (٥/٢١٠).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٥ المناسك، باب٩١ ما يقتل المحرم، رقم٣٠٨٨ (٢/١٠٣١).

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من دارة الكفر نجاني

حيث خرجت من أولئك القوم الذين اتهموها بالسرقة لتلقى النبي ﷺ، وتنجو من الكفر وأهله[١].

أما القضية الثانية المتعلقة بالطيور فهي النهي عن تعذيبها، بأي نوع من أنواع التعذيب الحسي، حتى ولو كان هذا قبل ذبحها، فلا يقال إن مصيرها الموت فلو عُذِّبت لم يضر ذلك.

فإن كانت الأحاديث قد فصَّلت في أمور تتعلق بكيفية الذبح حتى لا يشتد الموت على الحيوان المذبوح، فكيف بتعذيبه حال حياته.

وقد تلقى الصحابة -رضي الله عنهم- هذا المبدأ في العناية بالحيوان، عن النبي ﷺ فاتضح هذا من خلال سيرتهم ونشرهم الوعي فيمن بعدهم:

فعن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس -رضي الله عنه- على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً -أو فتياناً- نَصَبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: (نهى النبي ﷺ أن تُصبر البهائم)[٢].

(١) سبل السلام، للإمام الصنعاني (١/ ٣٠٤).

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٧٢ الصيد والذبائح، باب٢٥ ما يكره من المثلة، رقم٥٥١٣ (٩/ ٥٥٨).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٤ الصيد والذبائح، باب١٢ النهي عن صبر البهائم، رقم١٩٥٦ (١٥/ ٩٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١٠ الأضاحي، باب١٢ النهي أن تصبر البهائم، رقم٢٨١٦ (٣/ ٢٤٤).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٤١ النهي عن المجثمة، رقم٤٤٣٩ (٧/ ٢٣٨).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٧ الذبائح، باب١٠ النهي عن صبر البهائم، رقم٣١٨٦ (٢/ ١٠٦٣).

قال الحافظ ابن حجر: قوله "أن تصبر" أي تحبس لترمى حتى تموت، وأصل الصبر الحبس[١].

والنهي هنا شامل، ويبينه ويؤكده أيضاً الحديث التالي الذي فيه النهي عن ربط الطير، وضربه، أو تعذيبه مما يؤدي إلى قتله.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حَلّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ **(نهى أن تُصبر بهيمةٌ أو غيرُها للقتل)**[٢].

قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل؛ فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه. ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية[٣].

وتأتي القضية الثالثة في النهي عن إلحاق الأذى المعنوي بالطيور، لتبين كمال المنهج النبوي في معاملة الطيور والرفق بها.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٩، ص٥٥٨، رقم٥٥١٣).

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٧٢ الذبائح والصيد، باب٢٥ ما يكره من المثلة، رقم٥٥١٤ (٩/ ٥٥٨). ورقم٥٥١٥ (٩/٥٥٨)، بلفظ "إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا".

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٤ الصيد والذبائح، باب١٢ النهي عن صبر البهائم، رقم١٩٥٨ (١٥/ ٩٤) بلفظ: "إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً".

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٣ الضحايا، باب٤١ النهي عن المجثمة، رقم٤٤٤١ (٧/٢٣٨) بلفظ مسلم. ورقم٤٤٤٢ (٧/٢٣٨) بلفظ "لعن الله من مثّل بالحيوان".

(٣) فتح الباري، لابن حجر (ج٩، ص٥٥٨، رقم٥٥١٤).

عن ابن مسعود ﷺ (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرة معها فَرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفْرِش فجاء النبي ﷺ فقال: **من فَجَع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها**، ورأى قرية نمل قد حَرَقناها، **فقال: من حَرَّق هذه؟** قلنا: نحن، قال: **إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**)[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب ٩ الجهاد، باب ١٢٢ كراهية حرق العدو بالنار، رقم ٢٦٥٧ (٣/ ١٢٥). وكتاب٢٥ الأدب، باب١٧٦ قتل الذر، رقم٥٢٦٨ (٥/٤١٩)، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٣٨٢٥ (١/٦٦٧)، قال حدثنا أبو قَطَن حدثنا المسعودي عن الحسن به، مرسلاً. ورقم٣٨٢٦ (١/٦٦٧)، قال حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي به، مرسلاً.

ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الذبائح (٤/٢٣٩)، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

دراسة الإسناد:

- محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي، صدوق، من العاشرة، د س.

قال العجلي: ثقة صاحب سنة.

وقال أبو داود: ثقة، لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: متقن فاضل. وقال الذهبي: ثقة.

وقال الدارقطني: صويلح وليس بالقوي.

قلت: والراجح أنه ثقة، لاتفاق ثلاثة من الأئمة على توثيقه، وليس هناك ما يدل على نزوله عن تلك المرتبة.

(الكاشف ٣/١٢٢)، (الميزان ٣/٤٤٢)، (التقريب ٦٤٩٥)، (التهذيب ١٠/٥٢).

- إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الفزاري، ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة، ع.

(التقريب ٢٣٠)، (التهذيب ١/١٥١).

- سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، ثقة، من الخامسة، ع.

(التقريب ٢٥٦٨)، (التهذيب ٤/١٩).

- الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي، ثقة، من الرابعة، بخ م د س ق.

غريب الحديث:

حمـــرة: طـائر، جمعها حمـر: وهي طائر بعظم العصفور وتكون دَحْساء -كلون الرمل-، وكَدْراء -نحو السواد-، ورَقْشاء -فيها نقط سوداء وبيضاء-[1].

(التقريب ١٢٤٣)، (التهذيب ٢/٢٧٩).

- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٢٩٩)، (التقريب ٣٩٢٤)، (التهذيب ٦/٢١٥).

- عبد الله بنُ مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها في المدينة، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٦٨)، (التقريب ٣٦١٣).

هذا الإسناد رواته ثقات، عدا محمد بن موسى فصدوق.

ولهذا الإسناد متابع؛ فقد رواه الحاكم عن أبي علي الحافظ قال ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني به.

- أبو علي الحافظ.

- عبد الله بن محمد بن ناجية، أبو محمد البربري قال الخطيب ثقة ثبت وقال الذهبي: الحافظ الصادق.

(تاريخ بغداد ١٠/١٠٤)، (سير أعلام النبلاء ١٤/١٦٤).

- عثمان محمد بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير، وله أوهام من العاشرة، خ م د س ق.

والأوهام التي ذكرها الحافظ معدودة، وقد ساقها الذهبي، وبين أن الأئمة اتفقوا على قبول حديثه وإنما ردوا هذه الأوهام التي انفرد بها.

(الميزان٣/٣٥)، (التقريب٤٥١٣)، (التهذيب٧/١٥٠).

- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير، تقدم ذكره.

الحكم على الحديث:

صحح الحديث الحاكم والذهبي، وكذلك صححه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود(٢٦٧٥).

وله شاهد لا يصح، من حديث عامر الرام أخي الخضر، وذلك لجهالة أحد الرواة، حيث قال: حدثني عمي عن عمه عن عامر الرام، وقد رواه أبو داود في سننه، كتاب١٥ الجنائز، باب١ الأمراض المكفرة للذنوب، رقم٣٠٨٩ (٣/٤٦٨).

(١) جمهرة اللغة (٢/١٤٣/حرم)، لسان العرب (٥/٢٩٣/حمر)، الفائق (١/٢٧٥/حمر)، النهاية (١/٤٢٢/حمر)، مجمع بحار الأنوار (١/٥٧٩/حمر).

تفرش: فرش أصل يدل على بسط الشيء.

يقال: تفرَّش الطائر، إذا قرب من الأرض ورفرف بجناحه.

ويقال: فرش الطائر تفريشاً، إذا جعل يرفرف على الشيء وهي الشرشرة والرفرفة، وجعلت تفرش أي تقرب جناحيها إلى الأرض وتفرشهما وترفرف[١].

ويبقى مسألة تتعلق بحبس الطير، وهل يعتبر ذلك من التعذيب للطير، أم لا؟

قال ابن القاص معلقاً، على حديث يا أبا عُمير، ما فعل النغير، قال: فيه دليل على إمساك الطير في القفص، وقص جناح الطير لمنعه من الطيران، وذلك أنه لا يخلو من أن يكون النغيرة التي كان يلعب بها في قفص، أو نحوه من شَدِّ رِجل، أو غيره، أو أن تكون مقصوصة الجناح.

فأيهما كان المنصوص فالباقي قياس عليه، لأنه في معناه، وقد كان بعض الصحابة يكره قص جناح الطائر، وحبسه في القفص[٢].

قال ابن حجر: وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، بأن ذلك يجوز أن يكون منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، أو أن الذي رُخِّص للصبي إمساك الطير، لا تمكينه من تعذيبه -ولا سيما حتى يموت-، فلم يُبح قط[٣].

قال الخطابي: وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل، وذلك أن ضرره يمكن أن يزال من غير إحراق، فالكراهة أشد[٤].

قلت: وتحريق بيوت الطيور والحيوانات أشد كراهة من باب الأولى.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٦/فرش)، أساس البلاغة (٤٦٩/فرش)، لسان العرب (٨/٢٢١/فرش)، الفائق (١/٢٧٥/حمرة)، النهاية (٣/٣٨٥/فرش)، مجمع بحار الأنوار (١/٥٧٩/حمرة).

(٢) جزء فيه فوائد حديث أبي عمير، لابن القاص، ص٢٧.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/٦٠٢).

(٤) معالم السنن، للخطابي، (٢/٢٤٥).

المطلب الثالث

العناية بالحشرات والهوام وإباحة قتل بعضها

الحشرات: الحشرة واحدة صغار دواب الأَرض كاليرابيع والقنافذ والضِّباب ونحوها، وهو اسم جامع لا يفرد الواحد، إلا أن يقولوا: هذا من الحَشَرَةِ.

وقيل: الحشرات هوامُّ الأَرض مما لا اسم له.

قال الأَصمعي: الحشَرات والأَحراش والأَحناش واحد، وهي هوام الأَرض.

وقيل: الصيد كله حشرة ما تعاظم منه وتصاغر.

وقيل: كلُّ ما أُكل من بقل الأَرض حشرة.

والحشرة أيضاً: كل ما أُكل من بقل الأرض كالذُّعاع والفَثّ[1].

وأما الهوام فهي: ما كان من خَشاش الأَرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامّة، لأَنها تهِم أي تَدِبّ، وهميمها دبيبُها؛ ولا يقع هذا الاسم إلاّ على المَخُوف من الأَحناش.

والهوام: الحيَّات وكل ذي سَمٍّ يقتُل سَمُّه، وأَما ما لا يقتُل ويسُمُّ فهو السَّوامُّ، مشدَّدة الميم، لأَنها تَسُمُّ ولا تبلُغ أن تَقتل مثل الزنبور والعقرب وأَشباهها.

ومنها القَوامّ، وهي أَمثال القنافذ والفأر واليرابيع والخنافس، فهذه ليست بهوامٍّ ولا سوامٍّ، والواحدة من هذه كلها هامّة وسامّة وقامّة.

وقال ابن بُزرج: الهامّة الحَيّةُ والسامّة العقرب.

ويقال للحية: قد همّت الرجلَ، وللعقرب: قد سمّتْه، وتقع الهامّة على غير ذواتِ السّمّ القاتل.

---

(١) القاموس المحيط (٤٨٠)، لسان العرب (١٩١/٤).

وفي التهذيب: وتقع الهوامُّ على غير ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات.

وقال ابن الأَعرابي: هُمَّ لنفسك ولا تَهُم لهؤلاء أي اطلب لها واحتل[1].

وتعتبر الحشرات الأكثر انتشاراً وتنوعاً، بشكل لا يكاد يُصدَّق من بين سائر الكائنات، حيث توجد في كل بيئة مدنية أنواع منها، فضلاً عن أنواعها التي لا تُحصى في مواطنها الطبيعية الأصلية[2].

وقد وردت الأحاديث بالأمر بالعناية بها، والنهي عن قتلها في الجملة، وأبيح قتل بعض منها؛ وفي ذلك تفصيل، وإليك الأحاديث الواردة في هذا:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعٍ من الدواب: النَّملة، والنَّحلة، والهُدهُد، والصُّرَد)[3].

---

(١) القاموس المحيط (١٥١٢)، لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٢) الطبيعة المدنية، ستيفن قاربر، ص٥، أمريكا ١٩٨٧.
The Urban naturalist, Steven Garber, U.S.A.

(٣) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٦ قتل الذر، رقم٥٢٦٧ (٥/ ٤١٨) قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب١٠ ما ينهى عن قتله، رقم٣٢٢٤ (٢/ ١٠٧٤) قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرازق به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٣٠٥٧ (١/ ٥٤٦)، قال ثنا عبد الرازق به، ورقم٣٢٣٢ (١/ ٥٧١)، قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثت عن الزهري به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب٦ الأضاحي، باب٢٦ النهي عن قتل الضفادع والنحلة، رقم١٩٩٩ (٢/ ١٢١)، قال أخبرنا محمد بن يحيى به.

دراسة الإسناد:

– عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة، وله خمس وثمانون، ع.

غريب الحديث:

الصُّرد: طائر معروف أبقع أبيض اللون له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم الرأس والمنقار، يصطاد العصافير، قيل: هو أول طائر صام لله تعالى.

قال الخطابي: والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل، ونهي عن قتله رداً للطيرة.

والصرد نوعان: نوع يقال له العقعق، ونوع برى يكون بنجد لا تراه إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه أحد(١).

(التقريب ٤٠٦٤)، (التهذيب ٦/٣١٠)، تقدم.

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت وهشام والأعمش شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ع.

(التقريب ٦٨٠٩)، (التهذيب ١٠/٢١٨)، تقدم.

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، ع.

(التقريب ٦٢٩٦)، (التهذيب ٩/٤٤٥)، تقدم.

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣٨٥)، (التقريب ٤٣٠٩)، (التهذيب ٧/٢٣).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، سبق التعريف به.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة (٣٢٢٤)، والإرواء (٢٤٩٠)، والروض النضير (٥٩٤).

(١) جمهرة اللغة (٢/٢٤٨/درص)، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٤٩/صرد)، أساس البلاغة (٣٥٢/صرد)، لسان العرب (٤/٢٣٧/صرد)، القاموس المحيط (٣٧٤/صرد)، النهاية (٣/٢٠/صرد)، مجمع بحار الأنوار (٣/٣١٠/صرد).

وأما النمل فإنما جاء النهي عن قتل نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما؛ لأن الحيوان إذا نهي عن أكله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نُهي عن قتل الحيوان لغير مأكله، ويقال إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة.

وقال في موضع آخر: تأملت الحديث طلباً لاستخراج ما أريد به، فوجدت الهدهد ما لا ينتفع بلحمه، ووجدنا الناس يستقذرونه، ووجدناه لا مضرة على الناس منه فكان قتله للعبث لا لما سواه وذلك منهي عنه[١].

وكذلك قاتل الصرد لأنه لا يقدر أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التبسط في أكل لحومها، فقتل ما هذه سبيله إنما يرجع إلى العبث لا إلى ما سواه ويلحق قاتله الوعيد.

وأما النحلة فليست من هذا الجنس في شيء ولكنها مما ينتفع بها، فزاد جرم قاتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد.

وأما قتل النملة فلا منفعة معه ولا قطع أذى به، وهي موصوفة بمعنى محمود[٢].

قوله "النملة والنحلة والهدهد والصرد"، قال البغوي: والمراد النمل الكبير السليماني[٣].

وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر، ولا يُقدر على دفعه إلا بالقتل.

وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت. انتهى[٤].

(١) معالم السنن، للخطابي، (١٤٦/٤).

(٢) مشكل الآثار، للطحاوي (٣٧٢/١)، دار صادر، بيروت.

(٣) شرح السنة، للبغوي، (٢٤١/١١).

(٤) عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ج١٤، ص١٧٨، رقم٥٢٤٥).

فيتبين من الحديث السابق ومن خلال أقوال العلماء في شرحه أن الحشرات عامة، والنمل على وجه الخصوص يحرم قتله إلا إن آذى فيُبعد بالطرد إن أمكن ذلك، وإلا فيقتل.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(قَرَصت نملةٌ نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله إليه، أنْ قَرَصتك نملة أحرَقت أُمة من الأُمم تُسبِّح الله)**[1].

قال الإمام النووي: قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة.

وأما في شرعنا، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليّه الاقتصاص بإحراق الجاني.

وسواء في منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور: "لا يعذب بالنار إلا الله" وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز[2].

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٦ الجهاد، باب١٥٣ باب، رقم٣٠١٩ (٦/١٧٨). وكتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٦ إذا وقع الذباب، رقم٣٣١٩ (٦/٤٠٩)، وزاد "فهلا نملة واحدة".

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٩ السلام، باب ٣٨ استحباب قتل الوزغ، رقم٢٢٤١ (١٤/ ٣٩٩)، وفي بعض الروايات زيادة "فهلا نملة واحدة".

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٦ قتل الذر، رقم٥٢٦٥ (٥/٤١٧)، وزاد "فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة". وكتاب٣٥ الأدب، باب١٧٦ قتل الذر، رقم٥٢٦٦ (٥/٤١٨).

ورواه النسائي في سننه، كتاب ٤٢ الصيد والذبائح، باب ٣٨ قتل النمل، رقم ٤٣٥٨. ورقم ٤٣٥٩ (٥/٢١٠).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب١٠ ما ينهى عن قتله، رقم٣٢٢٥ (٢/١٠٧٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٤، ص٢٣٦).

وعند التأمل والنظر في النمل هذا المخلوق الصغير الحجم العظيم المنفعة، نجد أن علماء البيئة قد أوسعوا هذا الموضوع بحثاً، لأهميته في نظرهم، ومما ذكروه أن النمل هو الأكثر عدداً والأوسع انتشاراً بين جميع المخلوقات الحية المتعددة الخلايا، فهو موجود في كل بقاع العالم إلا في المناطق القطبية، وقد بدأت الدراسات العلمية حول النمل منذ القرن الثامن عشر، وبالرغم من خمس وثلاثين ألف دراسة متخصصة بالنمل حتى الآن، فإن الكثير عن حياة هذا المخلوق لا يزال مجهولاً وللنمل فوائد عديدة، فهو يهوي التربة ويسمدها ويغذيها، ويلقح الأزهار، وينقل البذور إلى مسافات بعيدة، كما أنه يشكل غذاءً لبقية المخلوقات، فهو حلقة رئيسة في توازن البيئة[1].

وينبه النبي ﷺ إلى أمر يتعلق بالأدواء التي تنشأ عن بعض الحشرات، وعن الذباب بالنص، وكيفية التعامل مع هذه الأدواء، وذلك ببيان أن الذباب يحمل في جسمه الداء على أحد جناحيه، والدواء على جناحه الآخر، وأنه يضع جناحه الذي فيه الداء على الشراب ونحوه، فيُتخلص من ذلك بوضع جناحه الآخر على الموضع الذي وضع عليه الداء.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **(إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليَغمِسه؛ فإنَّ في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)**[2].

(١) من علوم الأرض القرآنية (ص ١٦٦)، د. عدنان الشريف، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٧ إذا وقع الذباب، رقم٣٣٢٠ (٦/ ٤١٤). وكتاب٧٦ الطب، باب٥٨ إذا وقع الذباب، رقم٥٧٨٢ (١٠/ ٢٦٠).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب ٢١ الأطعمة، باب ٤٩ الذباب يقع في الطعام، رقم ٣٨٤٤ (٤/ ١٨٢).

قال الحافظ ابن حجر: قوله -في رواية- (**فليغمسه كله**)، أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء.

وفي قوله: (**كله**)، رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه.

قوله: (**فإن في إحدى جناحيه**)، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة "وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء"، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة.

وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء.

ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم.

ويُستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف، والتقدير: فإن في جناحيه سبب داء، إما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له.

وقال آخر: يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع.

واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق آخر، فقال: ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة؛ وفيه نظر، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى، وهذه مستنبطة. أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة.

وفي رواية لأحمد من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء) رواه أحمد في مسنده، رقم١١٢٤٩ (٣/٤٧٨) قال ثنا يزيد به. ورقم١٠٨٠٥ (٣/٤٠٤) قال ثنا يحيى به.

وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة، انتهى.

وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟

قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة. وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر[١].

ونحواً من كلام الخطابي، قال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر.

وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سُمِّية يدل عليها الورم والحكة العارضة عند لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى[٢].

ولا ريب أن الذباب يحمل الجراثيم الفتاكة ويلقيها فيما يقع عليه من طعام وشراب وغير ذلك. والحديث مقر لهذا مثبت له لأنه يقول: (في أحد جناحيه داء)،

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٢٣٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (ج١٠، ص٢٦٠، رقم٥٧٨٢).

وإنما الذي يقرره الحديث فوق ما عرفوا أن فيه شفاء أيضاً لذلك الداء، أي هو يحمل مرضاً ويحمل علاجه.

وما ذكر ليس مما يدفعه العقل أو الطب؛ لا يدفع العقل أو الطب أن تجتمع المتضادات في الأمر الواحد والجسم الواحد.

فالحديث يقرر أنه يوجد في كثير من الحشرات علاج لكثير من الأمراض، وأنه يوجد في الأفاعي وغيرها منافع.

ولكننا نرى كثيراً من الناس لا يفرقون بين ما يرفضه العقل ويحكم باستحالته، وبين ما يستغربه، فيساوون بينهما في سرعة الإنكار والتكذيب، وهذا جهل فاضح، وتجني على الحقائق، وغرور في النفوس، وتقديس للعقول.

مع أن حكم العقل فيما يرفضه ناشئ من استحالته، وحكم العقل فيما يستغربه ناشئ من عدم القدرة على تصوره، أو قل: إن حكم العقل فيما يرفضه ويحيله ناشئ من استحالة الشيء وجوداً وعدماً، بينما حكمه فيما يستغربه ناشئ من قصور العقل نفسه، لأنه لم يدرك حقيقة ذلك الشيء أو تصوره.

على أننا نرى من الاستقراء التاريخي، وتتبع التطور العلمي، والفكري، أن كثيراً مما كان غامضاً على العقول أصبح مفهوماً وواضحاً، بل نرى كثيراً مما كان ينكره العقل أصبح الآن يقره، ويسلم بوجوده، وصار عنده من الحقائق[1].

وقد قرر الطب الحديث كما قرر الحديث أن بعض المكروبات يقتل بعضاً، وأن بعضها يموت بما يحيى به الآخر، وقرر أنه إذا أريد الوقاية من بعض الأمراض؛ كالجدري، والحصبة، وغير ذلك، يطعم الإنسان أو الحيوان بسم مكروب ذلك المرض فلا يناله المرض بإذن الله، أي يؤخذ مكروب مرض الجدري مثلاً ويوضع في

---

(١) الإصابة في صحة حديث الذبابة، د. خليل إبراهيم خاطر، ص١٠١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

سائل مدة ثم يصفى ذلك السائل من المكروب بعد أن يقذف فيه سمه، ثم يحقن الإنسان أو الحيوان بهذا السائل فيتكون في ذلك المحقون مادة سامة مفترسة لمكروب ذلك المرض نفسه، فلا يصيبه.

وفي مجلة التجارب الطبية الإنجليزية، عدد ١٠٣٧، سنة ١٩٢٧، ما ترجمته: لقد أطعم الذباب من زرع مكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم، واختفى أثرها وتكونت في الذباب مادة مفترسة للجراثيم تسمى بكتريوناج، ولو عملت خلاصة من الذباب في محلول ملحي لاحتوت على البكتريوناج التي يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض، ولاحتوت تلك الخلاصة أيضاً على مادة خلاف البكتريوناج نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى للجراثيم[1].

ومما سبق يتبين لنا ضرورة التوقي من ضرر الحشرات، وأنه يجوز قتل بعضها لأجل دفع الضرر الحاصل منها، إلا أنه لا يسوغ إهلاك نوع كامل منها وإبادته، فكل منها يؤدي دوره المنوط به في البيئة ويحقق وظيفة قد تخفى على كثير من الناس، فلا يرون إلا الجانب المؤثر بالضرر من هذه الحشرة فيسعون للقضاء عليها بالكلية، وهذا مخالف للهدي النبوي، ولا يصح ما روي في ذلك:

عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- قالا: (كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجَراد قال: **اللهم أهلِك الجَراد اقتل كباره، وأهلك صغاره، وأفسد بيضَه، واقطَع دابره، وخُذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء**"، قال: فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جندٍ من أجناد الله بقَطع دابره؟ قال:

---

(١) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، لعبد الله القصيمي، (ص٥٩-٦٥)، دار الدعوة السلفية، باكستان ١٤١٦.

فقال رسول الله ﷺ: **إنها نَثْرَة حوتٍ في البحر)**[(١)].

ومع ما سبق بيانه من عدم جواز إبادة أمة كاملة، إلا أنه يجوز قتل المؤذي الضار من الحيوانات، سواء أكان المؤذي حيواناً أم طيراً أم حشرة أو أي نوع من أنواع الهوام، وورد في ذلك حديث نبوي:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **(خمس من الدَّواب كُلُهنَّ فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)**[(٢)].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه الترمذي في سننه، كتاب٢٦ الأطعمة، باب٢٣ الدعاء على الجراد، رقم١٨٢٣ (٤/٢٣٧)، قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر وأنس به.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير، وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب٩ صيد الحيتان والجراد، رقم٣٢٢١ (٢/١٠٧٤)، قال حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن القاسم به. قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره.

دراسة الإسناد:

قال البوصيري في الزوائد (٣/٦٥): هذا إسناد ضعيف لضعف موسى، أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هارون بن عبد الله، وقال: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعه موسى بن محمد المذكور.

(٢) **تخريج الحديث:** متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ٢٨ جزاء الصيد، باب ٧ ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩ (٤/٤٢). وكتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٧ إذا وقع الذباب، رقم٣٣١٤ (٦/٤٠٨).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٩ ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم١١٨٩ (٨/٢٨٤).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٧ الحج، باب٢١ ما يقتل المحرم من الدواب، رقم٨٣٧ (٣/١٩٧).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس.

وقد اختلفت الأقوال في جواز إطلاق لفظ الفسق على تلك المذكورات من عدمه، والصواب كما سيأتي تفصيله -بعون الله- جواز إطلاق لفظ الفسق عليها، وأما حكم قتل الفواسق الخمس، فإليك تفصيله، وتعليل الأمر فيه:

قال ابن قتيبة:

قالوا: رويتم أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرام: الغراب، والحدأة، والكلب، والفأرة"، قالوا: فلو قال: اقتلوا هذه الخمسة وخمسة معها، لجاز ذلك في التعبد.

فأما أن تقتل لأنها فواسق، فهذا لا يجوز لأن الفسق والهدى لا يجوز على شيء من هذه الأشياء، والهوام، والسباع، والطير؛ غير الشياطين، وغير الجن والإنس، الذين يكون منهم الفسق والهداية.

قال ابن قتيبة: ونحن نقول: إن المعتقد أن الهوام والسباع والطير، لا يجوز عليها عصيان ولا طاعة مخالف لكتاب الله -جل وعز-، وأنبيائه، ورسله، وكتب الله المتقدمة؛ لأن الله تعالى قد أخبرنا عن نبيه سليمان -عليه السلام- أنه تفقد الطير: ﴿فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[النمل: ٢٠-٢١]، أي بعذر بين، وحجة في غيبته وتخلفه. ولا يجوز أن يعذبه إلا على ذنب ومعصية، والذنوب والمعاصي تسمى فسوقاً وما جاز أن يسمى عاصياً، جاز أن يسمى فاسقاً.

ورواه النسائي، كتاب٢٤ مناسك الحج، باب٨٣ قتل الحية، رقم٢٨٢٩ (١٨٨/٥). وباب١١٣ ما يقتل في الحرم من الدواب، رقم ٢٨٨١ (٢٠٨/٥). وباب ١١٦ قتل العقرب، رقم ٢٨٨٧ (٥/ ٢٠٩). وباب١١٧ قتل الفأرة، رقم٢٨٨٨ (٢١٠/٥). وباب١١٨ قتل الحدأة، رقم٢٨٩٠ (٥/ ٢١٠). وباب١١٩ قتل الغراب، رقم٢٨٩١ (٢١١/٥).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٥ المناسك، باب٩١ ما يقتل المحرم، رقم٣٠٨٧ (١٠٣١/٢).

ثم حكى الله تعالى عن الهدهد، بعد أن اعتذر إلى سليمان فقال: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ۝ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۝ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل: ٢٢].

وهذا لو كان من أقاويل الحكماء، بل لو كان من كلام الأنبياء لكان كلاماً حسناً، وعظةً بليغةً، وحجةً بينةً، فكيف لا يجوز على هذا مطيع وعاص، وفاسق ومهتد.

وقد حكى الله تعالى أيضاً عن النمل ما حكاه في هذه السورة فقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[النمل: ١٦]، فجعلها تنطق كما تنطق الناس، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾[النمل: ١٨]، فجعلها تنطق كما ينطق الناس، وقال: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ﴾[الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ﴾[سبأ: ١٠]، أي سبحي.

ولو أنا تركنا هذا المذهب -الذي عليه المسلمون- في تجويز الطاعة والمعصية على الحية والغراب والفأرة، إلى ما يجوز في كلام العرب وفي اللغة، لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقاً، لأن الفسق الخروج على الناس والإيذاء عليهم.

يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وكل خارج عن شيء، فهو فاسق، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ﴾[الكهف: ٥٠]، أي: خرج عن أمر ربه وطاعته.

فالحية تخرج على الناس من جحرها، فتعبث بطعام الناس، وتهش، وتكرع في شرابهم، وتمج فيه ريقها.

والفأرة أيضا تخرج من جحرها، فتفسد أطعمتهم، وتقرض ثيابهم، وتضرم بالذبالة أهل البيت بيتهم، ولا شيء من حشرات الأرض أعظم منها ضرراً.

والغراب، يقع على داء البعير الدبر فينقره حتى يقتله، ولذلك تسميه العرب: ابن داية، وينزع عن الخير، ويختلس أطعمة الناس.

والكلب: يعقر ويجرح، وكذلك السباع العادية.

وكل هذه قد يجوز أن تسمى فواسق؛ لخروجها على الناس، واعتراضها بالمضار عليهم.

فأين كانوا عن هذا المخرج، إذ قبح -عندهم- أن ينسبوا شيئاً من هذه، إلى طاعة أو معصية؟[١].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "خمس"، التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ "أربع"، وفي بعض طرقها بلفظ "ست"، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية.

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد السبع العادي فصارت سبعاً.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (ص١٦٠-١٦٤)

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً.

قوله: "يقتلن في الحرم"، تقدم في رواية نافع بلفظ (**ليس على المحرم في قتلهن** جناح)، وعرف بذلك أنه لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى.

وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم بلفظ (**يقتلن في الحل والحرم**).

قوله: "الغراب"، زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم "الأبقع"، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد.

قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل[١].

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع.

ومنها الغداف على الصحيح.

ومن أنواع الغربان الأعصم؛ وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وحكمه حكم الأبقع. ومنها العقعق؛ وهو قدر الحمامة على شكل الغراب.

قيل: سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، والعرب تتشاءم به أيضاً، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع.

وقال أحمد: إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به.

---

(١) العدة شرح العمدة، لابن قدامة، ص٤٥٢).

قوله: "والعقرب"، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب.

قوله: "والفأر"، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي، فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم.

والفأر أنواع، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء[1].

قوله: "والكلب العقور"، واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا؟ قال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور.

وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في المعنى:

فقيل: لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذٍ؛ وهذا قضية مذهب مالك.

وقيل: لكونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه؛ وهذا قضية مذهب الشافعي.

وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها.

وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى.

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص٤٦.

وقال من علل بالأذى: أنواع الأذى مختلفة، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللّسع ونحوه من ذوات السموم كالحية، والزنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس، وبالغراب والحِدأ على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد.

وعن الإمام الشافعي أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل(١).

ومن العلماء من ألحق الحية بالعقرب من الفواسق كما تقدم ذلك، ومنهم من ذهب إلى جواز قتلها مطلقاً للأحاديث الواردة فيها بخصوصها، ومنهم من ذهب إلى المنع من قتلها، والأحاديث فيها كثيرة ومنها المطلق ومنها المقيَّد، ومنها العام ومنها الخاص، ومنها المقترن بعلة، فأستعين بالله تعالى مورداً لتلك الروايات، محاولاً التوفيق بينها وبيانها.

فمما ورد في الحيات:

ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار، إذ نزلت عليه: (والمُرسلات)، فتلقيناها من فيه وإن فاه لرطبٌ بها، وإذ خرجت حية، فقال ﷺ: **(عليكم، اقتلوها)**، قال: فابتدرناها فسَبَقتنا، قال: فقال: **(وُقيت شرَّكم، كما وُقيتم شرَّها)**(٢).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٤، ص٤٢، رقم١٨٢٩).

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٦٥ التفسير، باب٧٧ المرسلات، رقم٤٩٣٠. ورقم٤٩٣١ (٨/٥٥٣). وباب٤ "هذا يوم لا ينطقون"، رقم٤٩٣٤ (٨/٥٥٧). وكتاب٢٨ جزاء الصيد، باب٧ ما يقتل المحرم من الدواب، رقم١٨٣٠ (٤/٤٢). وكتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٦ إذا وقع الذباب، رقم ٣٣١٧ (٦/٤٠٩).

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن بالمدينة نَفَراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العَوامر فليُؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتُله، فإنَّه شيطان)**[1].

العوامر: قال أهل اللغة: عمار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء[2].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: **(اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتَر، فإنهما يطمِسان البصر ويستسقِطان الحَبَل)**[3].

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٧ قتل الحيات، رقم٢٢٣٤. ورقم٢٢٣٥ (١٤/ ٣٩٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب ٢٤ الحج، باب ١١٤ قتل الحية في الحرم، رقم ٢٨٨٣. ورقم ٢٨٨٤ (٥/٢٠٨).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٧ قتل الحيات، رقم٢٢٣٦ (١٤/٣٩٦).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٤ قتل الحيات، رقم٥٢٥٧. ورقم٥٢٥٨. ورقم ٥٢٥٩ (٥/٤١٣).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٩ الأحكام، باب٢ قتل الحيات، رقم١٤٨٤ (٤/٦٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (ج٦، ص٣٩٩، رقم٣٢٩٨).

(٣) **تخريج الحديث:** متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٤ قوله تعالى "وبث فيها من كل دابة"، رقم ٣٢٩٧ (٦/٣٩٩). وباب١٥ خير مال المسلم، رقم٣٣١٠ (٦/٤٠٤). ورقم٣٣١٢ (٦/٤٠٤).

وكتاب٦٤ المغازي، باب١٢ باب، رقم٤٠١٦ (٧/٣٧١).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٧ قتل الحيات، رقم٢٢٣٣ (١٤/٣٩١).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٤ قتل الحيات، رقم٥٢٥٢ (٥/٤١١).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٩ الأحكام، باب٢ قتل الحيات، رقم١٤٨٣ (٤/٦٤).

غريب الحديث:

الطفيتين: طفو، أصل يدل على الشيء الخفيف يعلو الشيء. والطفية خوصة المقل، والجمع طفي، ثم شبه الخط الذي على ظهر الحية بها، فالطفيتان هما الخطان اللذان يعلوان ظهر الحية. وقيل: نقطتان.

وفي كتاب العين أن الطفية حية خبيثة، نقله ابن فارس وخطأه[(١)].

الأبتر: بتر الشيء بتراً إذا قطعه، وكل ما بتر عنه شيء فهو أبتر. والأبتر من الدواب ما لا ذنب له ويطلق على الحية الخبيثة؛ والمعنى هنا أي الحية المبتورة الذنب أو القصيرة الذنب.

قال ابن شميل: صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، ولا يراه أحد إلاّ فرَّ منه[(٢)].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: **(اقتلوا ذا الطُّفيتين، فإنَّه يطمِس البصر، ويُصيب الحَبَل)**[(٣)].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وقال عبد الله بن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٣١ الطب، باب٤٢ قتل ذي الطفيتين، رقم٣٥٣٥ (١١٦٩/٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (٤١٤/٣/طفو)، لسان العرب (٢٣٤/١٩/طفا)، غريب الحديث، للهروي (١٨٤/١)، مشارق الأنوار (٣٢١/١/طفى)، الفائق (٣٠٤/٢/طفي)، النهاية (٣/ ١١٩/طفا)، مجمع بحار الأنوار (٤٥٠/٣/طفا).

(٢) جمهرة اللغة (١٩٢/١/بتر)، معجم مقاييس اللغة (١٩٤/١/بتر)، لسان العرب (٩٩/٥/بتر)، القاموس المحيط (٤٤٠/البتر)، غريب الحديث، للهروي (١٨٤/١)، مشارق الأنوار (٧٧/١/ بتر)، مجمع بحار الأنوار(١٣٦/١/بتر)، الذيل على النهاية (٣٢/بتر).

(٣) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٥ خير مال المسلم، رقم٣٣٠٨ (٤٠٤/٦).

ورقم٣٣٠٩ (٤٠٤/٦) بلفظ "أمر بقتل الأبتر".

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحيَّة والعقرب)[1].

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٧ قتل الحيات، رقم٢٢٣٢ (٣٩١/١٤).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٣١ الطب، باب٤٢ قتل ذي الطفيتين، رقم٣٥٣٤ (١١٦٩/٢).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٢ الصلاة، باب١٦٩ العمل في الصلاة، رقم٩٢١ (٥٦٦/١)، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به.

ورواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب١٧٠ ما جاء في قتل الحية والعقرب، رقم٣٩٠ (٢/ ٢٣٣)، قال حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن علية وهو ابن إبراهيم عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به.

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب، والقول الأول أصح.

ورواه النسائي في سننه، كتاب١٣ السهو، باب١٢ قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم١٢٠٢ (٣/ ١٠)، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن سفيان ويزيد وهو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ببعضه، ورقم١٢٠٣ (١٠/٣)، قال أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود أبو داود قال حدثنا هشام وهو ابن أبي عبد الله عن معمر به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٥ إقامة الصلاة، باب١٤٦ قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ١٢٤٥ (٣٩٤/١) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧١٣٨ (٤٦٣/٢) قال ثنا محمد بن جعفر أنا معمر به. ورقم٧٣٣٢ (٢/ ٤٩٠) قال ثنا سفيان به. ورقم٧٤٢٠ (٥٠٣/٢) قال ثنا يزيد أنا هشام عن يحيى به. ورقم ٧٧٥٨ (٥٥٣/٢) قال ثنا عبد الرازق ثنا معمر به. ورقم٩٧٦٦ (٢٤٢/٣) قال ثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك به. ورقم٩٧٩٨ (٢٤٧/٣) قال ثنا وكيع قال ثنا علي بن المبارك به. ورقم٩٩٨٤ (٣/ ٢٧٤) قال ثنا محمد بن جعفر به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب٢ الصلاة، باب١٧٨ قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم١٥٠٤ (١/ ٤٢٣) قال أخبرنا يزيد بن هارون أنا هشام به.

دراسة الإسناد:

- علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وأربعين وقد قارب المائة أو جازها، خ م ت س.

(الثقات، لابن حبان، ٧/٢١٤)، (التقريب ٤٧٠٠)، (التهذيب ٧/٢٩٣).

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن ثلاث وثمانين، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٦/٤٤)، (التقريب ٤١٦)، (التهذيب ١/٢٧٥).

- علي بن المبارك الهنائي، ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة، ع.

روى عن ابن صهيب ويحيى بن أبي كثير، وعنه وكيع وابن علية.

وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطاً متقناً.

قال ابن عمار عن يحيى بن سعيد: أما ما رويناه نحن عنه فما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه.

ووثقه ابن المديني، وابن نمير، والعجلي.

وقال ابن عدي: هو ثبت مقدم في يحيى.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٢٩٥)، (الميزان ٣/١٥٢). (التقريب٤٧٨٧)، (التهذيب ٧/٣٧٦).

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك، ع.

رأى أنساً ولم يسمع منه، روى عن ضمضم بن جوس ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد. كثير الإرسال، ويقال: لم يصح له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس.

قال ابن معين: لم يسمع من الأعرج، ولا من أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا نوف، ولا عروة، ولا زيد بن سلام.

وقال أبو حاتم: لم يسمع من السائب بن يزيد.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: بينما أنا أطارد حيَّة لأقتُلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتُلْها، فقلت: (إنَّ رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات).

فقال: (إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامِر)[1].

قال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله ﷺ الكذب، قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت بلغني فهو من الكتاب.

قال يحيى القطان: مرسلات يحيى شبه الريح. قال الذهبي: هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري.

وخلاصة حاله أنه ثقة، إلا إن أرسل فمرسلاته لا يحتج بها.

(الثقات، لابن حبان، ٧/٥٩١)، (جامع التحصيل، للعلائي، ٢٩٩)، (الميزان ٤/٤٠٢)، (التقريب ٧٦٣٢)، (التهذيب ١١/٢٦٨)، (طبقات المدلسين، لابن حجر، المرتبة الثانية، رقم ٣٠)، (أسماء المدلسين، للسيوطي ٦٦).

- ضمضم بن جوس بن الحارث اليمامي، ثقة، من الثالثة، ع.

قال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له "اقتلوا الأسودين".

(الثقات، لابن حبان، ٤/٣٨٩)، (التقريب ٢٩٩١)، (التهذيب ٤/٤٦٢)

- أبو هريرة الدوسي، سبق التعريف به.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد صححه الترمذي، وابن حبان، والألباني، كما في صحيح أبي داود (٩٢١).

(١) **تخريج الحديث:** متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٤ قوله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، رقم٣٢٩٨ (٦/٣٩٩). باب١٥ خير مال المسلم، رقم٣٣١١ (٦/٤٠٤). ورقم٣٣١٣ (٤/٤٠٤).

وكتاب٦٤ المغازي، باب١٢ باب، رقم٤٠١٧ (٧/٣٧١).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٧ قتل الحيات، رقم٢٢٣٣ (١٤/٣٩١).

وفي بعض الروايات بلفظ "هما اللذان يلمقان البصر ويطرحان أولاد النساء".

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٤ قتل الحيات، رقم٥٢٥٣ (٥٥/٤١٢).

قال الحافظ ابن حجر: قوله "إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت"، أي اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت.

وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة.

وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار.

قوله: "وهي العوامر"، هو كلام الزهري أدرج في الخبر، وقد بينه معمر في روايته عن الزهري.

وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتراً أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار. والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه[١].

قال المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها.

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض، والبيوت، والدور، فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها[٢].

ففي هذه الأحاديث: (**اقتلوا الحيات**)، وفي الحديث الآخر: (**خمس يقتلن في الحل والحرم**)، منها الحية، ولم يذكر إنذاراً، وفي حديث الحية الخارجة بمنى، أنه ﷺ أمر بقتلها، ولم يذكر إنذاراً، ولا نقل أنهم أنذروها.

قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخُصَّت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها، وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٦، ص٣٩٩، رقم٣٢٩٨).

(٢) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، (٣/١٠٩).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٤، ص٢٢٩).

وعند النظر في حكمة المنع من قتل الحيات كلها على الإطلاق، نجد أن من فوائد الحيات أنها تدخل في كثير من الأدوية التي يستخدمها الإنسان لشفائه من الأمراض المستعصية والمزمنة.

وقد اكتشف الأطباء أن الثعابين السامة كالنافعة، فقد تبين لهم أن السم كما يشفي يقتل، فهم يستعملونه كعلاج(١).

وقد وازن الإسلام بين قتل الحيات والثعابين والأفاعي وبين تركها، ذلك أن هذه الحيوانات الزاحفة إنما تمثل حلقة مهمة في سلسلة تعايش الحيوانات البرية، فقد ثبت أن وجود الحيات يساعد في تقليل أعداد الفئران التي تصيب الحبوب الغذائية وتساهم في نقل الأمراض المعدية الخطيرة، وعليه فوجود الحيات يقلل كثيراً من خطر الفئران على صحة وغذاء الإنسان(٢).

وبهذا حافظ الإسلام من خلال جملة الأحاديث على التوازن البيئي بين الحيوانات البرية بعدم الإسراف في قتلها.

ويمكن كذلك استخلاص مبدأ حفظ الأنواع الحيوانية والنباتية على حد سواء وبقاء تسلسلها في نظام بيئي متوازن(٣).

ومما جاء بإباحة قتله في السُّنة: الوزغ، وفي ذلك أحاديث منها:

---

(١) الحية في التراث العربي، د. أحمد أبو يحيى، ص٥٣، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) البيئة من منظور إسلامي، علي علي السكري، ص٣٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٥م.

(٣) الإنسان والبيئة، علي راضي أبو زريق، ص٥٣، منشورات رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٥٩ الكتاب الشهري. وانظر: البيئة في الفكر الإنساني.

عن أم شريك -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: (أمر بقتل الوَزَغ، وقال: كان ينفُخ على إبراهيم)[١].

قال الإمام النووي: قال أهل اللغة: الوزغ جنس، فسام أبرص هو كباره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وجمعه أوزاغ ووزغان، وأمر النبي ﷺ بقتله، وحث عليه، ورغب فيه لكونه من المؤذيات[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: (أمر بقتل الوَزَغ، وسماه فُويسِقاً)[٣].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قتل وَزَغاً في أول ضربة كُتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك)**[٤].

---

(١) **تخريج الحديث**: متفق عليه.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب٦٠ أحاديث الأنبياء، باب٨ قوله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً"، رقم٣٣٥٩ (٦/٤٤٨). وكتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٥ خير مال المسلم، رقم٣٣٠٧ (٦/٤٠٤).
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٧ قتل الحيات، رقم٢٢٣٧ (١٤/٣٩٦).
ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٤ الحج، باب١١٥ قتل الوزغ، رقم٢٨٨٥ (٥/٢٠٩).
ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب١٢ قتل الوزغ، رقم٣٢٢٨ (٢/١٠٧٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج١٤، ص٢٣٦).

(٣) **تخريج الحديث**: متفق عليه.
رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب٥٩ بدء الخلق، باب١٥ خير مال المسلم، رقم٣٣٠٧(٦/٤٠٤).
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٩ السلام، باب ٣٨ استحباب قتل الوزغ، رقم ٢٢٣٨ (١٤/٣٩٧).
ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٥ قتل الأوزاغ، رقم٥٢٦٢ (٥/٤١٦).

(٤) **تخريج الحديث**:
رواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٩ السلام، باب٣٨ استحباب قتل الوزغ، رقم٢٢٤٠ (١٤/٣٩٨).
ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٥ قتل الأوزاغ، رقم٥٢٦٣. ورقم٥٢٦٤ (٥/٤١٦).
ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٩ الأحكام، باب١ قتل الوزغ، رقم١٤٨٢ (٤/٦٤).
ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٨ الصيد، باب١٢ قتل الوزغ، رقم٣٢٢٩ (٢/١٠٧٦).

قال العظيم آبادي: قوله: "من قتل وزغة"، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: الضربة الأولى معَللٌ؛ إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**)، أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة: ١٤٨]، وعلى كلا التعليلين تكون الحية أولى بذلك، والعقرب لعظم مفسدتهما. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأجر في التكاليف على قدر النَّصَب إذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالتصدق بكل مال الإنسان، وشذ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة "من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة" فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد. فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة.

وقيل: إن الوزغة كانت يوم رُمي إبراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طفئها[١].

ومما يناسب ذكره في هذا المقام ما ذكره د. سعود الشريم في خطبة له بالحرم المكي عن سبب الأمر بقتل الوزغ، قال: الأمر بقتله لأنه كان ينفخ النار على أبينا إبراهيم -عليه السلام-، فأخذت منه أن من كان عدواً للدين فهو عدو لنا، ولو كانت حشرات صغيرة كالأوزاغ[٢].

---

(١) عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ج١٤، ص١٧٣، رقم٥٢٤٠).

(٢) وميض من الحرم، سعود الشريم، ص١٦، المجموعة الثالثة، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

وأما غير ذلك من الحشرات والهوام، فلا يباح قتلها إن لم يكن هنالك دفع لمضرة أو تحقيق لمنفعة، ولهذا لمّا سئل النبي ﷺ عن حكم استخدام الضفدع في الدواء نهى عن قتلها، لعدم جواز أكل الضفدع، فإن لم يجز أكله فلا يجوز استخدامه كدواء كما منع من استخدام غيره من المحرمات كدواء.

عن عبد الرحمن بن عثمان -رضي الله عنه- (أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفدَع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)(١).

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٢٢ الطب، باب١١ الأدوية المكروهة، رقم٣٨٧١ (٢٠٣/٤)، قال حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن ابن عثمان به، وفي كتاب ٣٥ الأدب، باب ١٧٧ قتل الضفدع، رقم ٥٢٦٩ (٥/ ٤٢٠)، قال حدثنا محمد بن كثير به.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٢ الصيد والذبائح، باب٣٦ الضفدع، رقم٤٣٥٥ (٢١٠/٧)، قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب٦ الأضاحي، باب٢٦ النهي عن قتل الضفادع والنحلة، رقم١٩٩٨ (١٢١/٢)، قال أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن أبي ذئب به.

دراسة الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٤٠ عن تسعين سنة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٢٠/٩)، (التقريب ٥٥٢٢)، (التهذيب ٣٢١/٨).

- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الديلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح، ع.

قال الذهبي: صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة، حدث عن ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان وعنه سلمة بن شبيب وعبد بن حميد.

وثقه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كثير الحديث وليس بحجة. وقد تفرد بتضعيفه مخالفاً الجمهور.

فالراجح في حاله -والله أعلم- أنه صدوق محتج به.

(التاريخ الكبير، للبخاري ١/٣٧)، (الثقات، لابن حبان، ٩/٤٢)، (ميزان الاعتدال ٣/٤٨٣)، (التقريب ٥٧٣٦) ، (التهذيب ٩/٦١).

- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع، ع .

(الثقات، لابن حبان، ٧/٣٩٠) ، (التقريب ٦٠٨٢) ، (التهذيب ٩/٣٠٣).

- سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ، الكناني المدني حليف بني زهرة، صدوق، من الثالثة، د س ق.

قال الدارقطني: مدني يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة.

ونقل الذهبي تضعيف النسائي له. قال ابن حجر: فينظر أين قال ضعيف.

قلت: ولم أجد النسائي ذكره في كتابه الضعفاء والمتروكين.

فلعل الراجح فيه ما ذهب إليه الأكثرون، وأما الاختلاف في الرواية عن النسائي فيؤخذ الموافق لقول الجمهور، فيكون ثقة، والله أعلم.

(الثقات، لابن حبان، ٦/٣٥٧) ، (الميزان ٢/١٣٢) ، (التقريب ٢٢٩١) ، (التهذيب ٤/٢٠).

- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٤/٢٧٣) ، (التقريب ٢٣٩٦) ، (التهذيب ٤/٨٤).

- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة، صحابي، قتل مع ابن الزبير، م د س.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٤١٠) ، (التقريب ٣٩٤٤).

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد رواته ثقات عدا ما ورد من الكلام في ابن أبي فديك مما جعله في مرتبة صدوق إلا أن له متابع فقد رواه عن ابن أبي ذئب غيره فرواه عبيد الله بن عبد المجيد كما عند الدارمي، وعبيد الله صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه. (التقريب ٤٣١٧).

وقد صحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن النسائي (٤٠٦٢) والروض النضير (١/٢٦٥).

قال ابن القيم: المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً:

أما الشرع، فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها -قلت: وقد ذكر حديث التداوي بالخمر والتداوي بالضفدع-.

وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرَّمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيِّباً عقوبة لها، كما حرَّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء: ١٦٠]، وإنما حرَّم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثّر في إزالتها، لكنَّه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضاً فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيِّناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسب الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته[١].

قال العظيم آبادي: قوله "في دواء"، بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء.

وقوله "عن قتلها"، أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضا؛ وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر[٢].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (١٥٤/٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ.

(٢) عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٣٥٣/١٠).

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله[1].

(١) معالم السنن، للخطابي، (٤/٢٠٥).

الفصل الثالث

الحمى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحمى العام وأحكامه.

المبحث الثاني: حمى مكة.

المبحث الثالث: حمى المدينة.

المبحث الأول

الحمى العام وأحكامه

إن كل ما خلق الله في هذا الكون خلقه بمقدار كماً وكيفاً، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: ٤٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقال عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[الحجر: ١٩]، ففي هذا الكون التنوع واختلاف الأشكال والألوان والوظائف، وفيه وفي عناصره تحقيق لمصلحة بني آدم، ودليل على عظمة الخالق المقدِّر الذي يُسبِّح له كل ما خلق، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾[طه: ٥٣-٥٤].

ويُعتبر الإنسان جزءاً من هذا الكون الذي تُكمِّل عناصره بعضها بعضاً، ولكنه جزء متميز وله موقع خاص بين أجزاء الكون.

وصلة الإنسان بالكون كما يصفها القرآن الكريم ويوضحها هي:

١- صلة الاستثمار والانتفاع والتعمير والتسخير لمنافعه ومصالحه.

٢- صلة الاعتبار والتأمل والتفكير في الكون وما فيه[(١)].

لذا جاءت السنة بالمحافظة على التوازن في هذا الكون، والحفاظ على مكوناته التي هي مقومات ذلك التوازن، فشُرع الحمى، وجعلت المحميات في أماكن مختلفة لأغراض متنوعة، أهمها المحافظة على وجود الكائنات الحية بشتى أنواعها، فوضعت القوانين العامة في الشريعة الإسلامية للحمى.

---

(١) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر وآخرون، ص٥، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

ثم وضعت محميتان كأنموذجين ساميين لأرقى أنواع الحمى ؛ هما حمى مكة وحمى المدينة ، وسيأتي تفصيل القول فيهما بعد ذكر الحمى العام وأحكامه ، فمما ورد في الحمى العام:

أن الصعب بن جثامة[١] -رضي الله عنه- قال: إن الرسول ﷺ قال: **(لا حِمى إلا لله ولرسوله)**. وقال: (بلغنا أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقيع ، وأن عمر حَمَى الشَّرَف والرَّبَذَة)[٢].

غريب الحديث:

حمى: أصله ما منع رعيه من الأرض. وهو الموضع الذي تحميه ، مقصور ، حَميتُ المكان إذا منعتَه أن يُقرب ، فإذ امتنع وعزّ قلتَ أحميتُه أي صيَّرته حمى ، ولا يكون الإحماء إلا بعد الحماية.

ومحْميَّة: مَنَعَه ، وكلأ حمي كرضي ، محمي.

قال ابن الأثير: قوله "لا حمى إلا لله ورسوله" ، قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب ، لا يشركه فيه غيره ،

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله ، حليف قريش ، كان ينزل ودان ، مات في خلافة عثمان على الصحيح ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين عوف بن مالك. (الإصابة في تميز الصحابة ، لابن حجر ، ٢/٢٤٣).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب٤٢ الشرب والمساقاة ، باب١١ لا حمى إلا لله ولرسوله ، رقم ٢٣٧٠ (٥/٥٤).

وكتاب٥٦ الجهاد ، باب١٤٦ أهل الدار يبيتون ، رقم٣٠١٢ (٦/١٧٠).

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب١٤ الخراج والأمارة والفيء ، باب٣٩ الأرض يحميها الإمام ، رقم ٣٠٨٣. ورقم٣٠٨٤ (٣/٤٦٠).

ورواه أحمد في مسنده ، رقم١٦٢٤٣ (٥/٢٤). ورقم١٦٢٢٣ (٥/٢١). ورقم١٦٢٣٠ (٥/٢٢). ورقم١٦٢٢٧ (٥/٢٢). ورقم١٦٢٤٨ (٥/٢٥). ورقم١٥٩٩٠ (٤/٦٢٤).

وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله؛ أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- النقيع لنعم الصدقة والخيل المُعدَّة في سبيل الله.

قال الفتني: وفي العرف ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة[1].

النقيع: بالنون: موضع، وليس هو بالبقيع الذي هو مدفن الموتى بالمدينة.

قال القاضي عياض: وأما الحمى الذي حماه النبي ﷺ ثم عمر بعده، وهو الذي يضاف إليه في الحديث غرز البقيع وفي الآخر بقدح لبن من البقيع، وحمى البقيع وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو أخصب موضع هناك وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، يسلك العرب إلى مكة منه، وهو ميل في بريد وفيه شجر ويستجِمُّ حتى يغيب فيه الراكب، ووقع في ضبطه اختلاف فقيل بالباء وقيل بالباء والفاء وهو تصحيف قبيح، وقيل وهو الصواب بالنون والقاف.

وذكر الزمخشري رواية: "حمى غرز النقيع لخيل المسلمين" قال: هو نوع من الثمام دقيق، لا ورق له. قال: ومنه حديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال ليرفأ -خادمه-: كم تعلفون هذا الفرس؟ قال: ثلاثة أمداد، فقال: إن هذا لكافٍ أهلَ بيتٍ من العرب، والذي نفسي بيده لتُعالجنَّ غرز النقيع، وعنه أنه رأى في روث فرس شعيراً في عام الرمادة فقال: لئن عشت لأجعلن له من غرز النقيع ما يغنيه عن قوت المسلمين.

---

(١) جمهرة اللغة (٣/٢٣٥/حمواي)، أساس البلاغة (١٤٣/حمى)، لسان العرب(١٨/٢١٧/حمى)، القاموس المحيط (١٦٤٧/حمى)، مشارق الأنوار (١/٢٠١/حمى)، النهاية (١/٤٢٩/حمى)، مجمع بحار الأنوار (١/٥٨٩/حما).

وقال ابن الأثير: هو موضع حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع.

قال الشافعي: وهو بلد ليس بالواسع الذي يضيق على من حوله المرعى إذا حمي، يعني بالبلد الأرض.

وقال أحمد: هو قرية بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة(١).

الشرف: هي التي بالمدينة، على اختلاف الروايات، فبعضهم يقول سرف بالسين المهملة من غير ألف ولام وبعضهم يرويه بالشين المعجمة بالألف واللام. والمشارف مُن قرى العرب ما دنا من الريف، واحدها شرف.

وقال البكري: الشرف ماء لبني كلاب، وقيل: لباهلة(٢).

الربذة: موضع خارج المدينة، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل، قريب من ذات عرق، وهي منزل من منازل حاج العراق بين السليلة والعمق، على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة.

قال إبراهيم الحربي: وحمى عمر الربذة لإبل الصدقة، وكذا فعل عثمان إنما حمى الحمى لإبل الصدقة، وإنما فعلا ذلك نظراً للمسلمين لأن منفعة ذلك عائد على جملة المسلمين. وقد اعتذر عمر من حماه، وقال: لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبراً، وقد أمر أن لا يُمنع منه الضعيف ويمنع منه القوي؛ لأنه يقدر على ما لا يقدر عليه الضعيف.

---

(١) غريب الحديث، للخطابي (٣/٢٦١)، مشارق الأنوار (١/١١٥/بقيع الغرقد)، (٢/٣٤/النقيع)، الفائق (٢/٤٣٢/غرز)، لسان العرب (١٠/٢٤١/نقع)، النهاية (٥/٩٤/نقع)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٧/حرف النون)، معجم البلدان، للحموي (٥/٣٤٨)، المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي (ص٤١٥).

(٢) لسان العرب (١١/٧٦/شرف)، مشارق الأنوار (٢/٢٣٢/حرف السين)، معجم البلدان، للحموي (٣/٢٣٩).

فأما الحمى الذي لا يناله الناس ولا ينفعهم فذلك جائز أن يحمى، لأن النبي ﷺ حمى لأبيض بن حمال ما لا تناله أخفاف الإبل، فجعل ذلك قطيعة إذ كانت إبل المسلمين لا تناله، فيضر ذلك بهم، وحمى لأبي سيارة نحلاً له، لأنها كانت له فمنع غيره منها.

وقوله: "لا حمى إلا لله ورسوله"، فإنما ذلك ما ليس بعامر إنما هو موات، أو أرض كلأ أو ماء أو ملح، وما الناس فيه شركاء فليس لأحد أن يحمي منه شيئاً وله أن يأخذ منه حاجته، فالحمى جائز لله ولرسوله ﷺ لأنه لا يفعل في ذلك إلا ما يصلح للمسلمين وأنفع لهم[١].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "لا حمى"، الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح.

ومعناه: أن يمنع من الأحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواشٍ مخصوصة ويُمنَع غيرها[٢].

قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ.

فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي.

وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة[٣].

---

(١) لسان العرب (٦/٢٦/ربذ)، مشارق الأنوار (١/٣٠٥/حرف الراء)، مجمع بحار الأنوار (٢/ ٢٧/ربذ)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣١/حرف الراء)، معجم البلدان، للحموي (٣/ ٢٤)، غريب الحديث، للخطابي (٢/٣٦١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (ج٥، ص٥٤، رقم٢٣٧٠).

(٣) عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ج٨، ص٣٣٩، رقم٣٠٦٧).

قال الحافظ ابن حجر: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. انتهى.

ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين. انتهى[١].

والذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، فللخليفة أن يحدد أماكن الحمى بحسب حاجة الناس ومصلحتهم، ومن ثم فله أن يضع الحدود التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذه المحميات، ومن الذي يحق له استخدام ما فيها من المنافع، كل ذلك بما يخدم الصالح العام ويحفظ التوازن البيئي، ومثل هذا ورد عن عمر -رضي الله عنه- حيث وضع القانون الذي رآه مناسباً للحمى في زمنه، والحديث الوارد في ذلك نصُّه:

أن عمر ﷺ استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحمى، فقال: (يا هُنيّ اضمُم جناحك عن المسلمين، واتَّق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأَدخِل رب الصُّرَيمَة ورب الغُنَيمة، وإياي ونَعَم ابن عوف ونَعَم ابن عفان، فإنهما إن تهلِك ماشيتُهما يرجعا إلى نخلٍ وزرع، وإنَّ رب الصُّرَيمة ورب الغُنَيمة إن تهلِك ماشيتُهما يأتِني ببَنيه فيقول: يا أمير المؤمنين. أفَتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورِق، وأيمُ الله إنهم ليرون أني قد ظلمتُهم، إنها لبلادُهم فقاتَلوا عليها في الجاهلية وأسلَموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحملُ عليه في سبيل الله ما حَمَيت عليهم من بلادهم شِبراً)[٢].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٥، ص٥٤، رقم٢٣٧٠).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٥٦ الجهاد والسير، باب١٨٠ إذا أسلم قوم في دار الحرب، رقم ٣٠٥٩ (٢٠٣/٦).

غريب الحديث:

الصريمة: الصرم أصل يدل على القطع.

قال ابن فارس: نحو الثلاثين من الإبل الصريمة تصغير صرمة، والصرمة من الإبل ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

وقال الأصمعي: ما بين العشرة إلى بضع عشرة.

وقال الفيروزآبادي: ما بين العشرين إلى الثلاثين، أو إلى الخمسين والأربعين، أو ما بين العشرة إلى الأربعين، أو ما بين عشرة إلى بضع عشرة من الإبل.

قال ابن الأثير: كأنها إذا بلغت هذا القدر تنتقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه.

وقوله: "رب الصريمة والغنيمة"، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة[1].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "على الحمى"، بيَّن ابن سعد أنه كان على حمى الربذة.

وقوله: "اضمم جناحك عن المسلمين"، أي اكفف يدك عن ظلمهم.

وقوله: "واتق دعوة المسلمين"، في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم "دعوة المظلوم".

وقوله فيه: "ابن عوف"، هو عبد الرحمن، و"ابن عفان"، هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسَع المرعى إلا نَعَم أحد الفريقين

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٣٥٩/رصم)، معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٤/صرم)، (لسان العرب/١٥/ ١٣١/صرم)، القاموس المحيط (١٤٥٨/ صرمه)، مشارق الأنوار (٢/٤٢/صرم)، الفائق (٢/ ٢٤٥/صرم)، النهاية (٣/٢٥/صرم)، مجمع بحار الأنوار (٣/٣١٧/صرم).

فنَعَم المُقلّين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بيَّن حكمة ذلك في نفس الخبر[(١)].

قال د. عمر درّاز: فإذا اتضح لوليّ الأمر والمسؤول عن الأمة أن في حمى الشجر والعشب والكلأ في مناطق معلومة، وتنظيم رعيه من خلال تعليمات ونظم محدَّدة، أن في ذلك نفعاً للمسلمين ومصلحة عامة للجميع، وأن هذا الحمى الذي نقصده ونسعى إلى التوسُّع فيه ليس كحمى الجاهلية الذي أشار إليه الإمام الشافعي، فإنه لا شك يصبح أمراً يقبله الشرع ولا يمنعه طالما أن فيه خير المسلمين ونفعهم وعزَّة أمتهم، هذا هو نفس ما اتّبعه الرسول ﷺ بحماه لحمى النقيع وما أقره من بعده الخلفاء الراشدون بحماهم لحمى الربذة وضرية.

وعليه فلا وجه لاعتراض من يعترض على الحماية بذكر بعض عمومات الأدلة في إباحة الرعي والزرع وإحياء الموات وغير ذلك.

صحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأن الله خلق للناس ما في الأرض جميعاً، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: ١١٩]، فإذا تقرر هذا فإن الأصل في المخلوقات كلها أنها مشتركة المنفعة بصفة عامة إلا ما خصَّه الدليل بجواز التملك الخاص.

ولما كان الناس شركاء في الماء والكلأ والنار، فهي إذن مصادر مشتركة المنفعة، وما نحن بصدده هو حماية الحياة الفطرية المتمثلة في الحيوانات البريَّة والمصادر النباتية الحيوية.

ومعلوم أن المرفق مشترك المنفعة يتساوى الجميع في مصلحة الارتفاق والاستفادة منه كالطريق السابلة فإنها مرفق حيوي مشترك، لذلك لا يجوز لأحد دون أحد أن

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج٦، ص٢٠٣، رقم٣٠٥٩).

يصنع فيه ما يهدد الارتفاق العام والاستفادة منه ؛ كبناء جدار ، أو وضع سلع تباع ، أو رمي النفايات ونحو ذلك ، فإن على المحتسب إجراء العقوبة بمقدار الضرر لأن كل غنم يقابله غرم ، فلمَّا أساء الغانم استعمال المرفق صار غارماً ، والغرم يُقدَّر بقدَره من غير تحيف ولا تزيُّد ، لأنه يراد به الزجر وإرشاد العموم إلى قيمة الارتفاق العام.

وتأسيساً على هذا فإن أراضي المراعي ، والعلف ، والغابات ، من المرافق العامة التي تعود مصلحة حمايتها وإنمائها بالفائدة على سائر الخلق وذلك بطريق مباشر وغير مباشر ، فالمنتفع المباشر كالراعي والمحتطب والزارع ، عليه في مقابل هذا الغنم أن يراعي المحافظة على القيمة الأولية الضرورية لبقاء هذا المرتفَق العام ، ذلك لأن حقه فيه حق مقيد غير مطلق.

ولا يعقل أن يكون جميع الناس أصحاب ماشية أو زرع ولكن من كان بهذه المثابة فعليه أن يراعي ما ذكرنا.

فإن تعدّى على هذا المرفق بحيث يهدره بالرعي الجائر مثلاً ، أو الاحتطاب المُفني ، أو الزرع غير الرشيد ؛ فعليه غُرم ذلك بمقدار ما يرى المحتسب ، لأن تجاوز الرشد في الاستفادة يضر بمصالح المرتفَق الذي هو ملك العموم ، فكان إجراء الغرم من باب المعاوضة بالغنم ، وقد تقرر في الأصول أن الضمان بالخراج ، فهذا بمثابة الضامن في ملك غيره مقابل الضمان المشروط ببقاء أصل العين.

لكن بقي على المحتسب إيضاح السبل المفضية إلى استغلال هذه المرافق الفطرية الحيوية استغلالاً حافظاً ، على نحو يعني بالتدبير العلمي الواقعي ، بعيداً عن شطط الخيال والمثالية مع مراعاة توازن المصالح والمفاسد في ميزان دقيق[١].

---

(١) حماية المراعي في الجزيرة العربية ، د. عمر عبد المجيد درّاز ، نقلاً عن : الحمى من منظور إسلامي ، علي السمّاني ، ورشة عمل منعقدة بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطريَّة وإنمائها ، الرياض ، السعودية ١٩٩٠م.

ومن المحميَّات التي وضعها النبي ﷺ، غير حمى مكه والمدينة ؛ حمى وجّ.

عن الزبير بن العوام –رضي الله عنه- قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليَّة، حتى إذا كنا عند السِّدرَة وقف رسول الله ﷺ ثم قال: (**إن صيد وَجّ وعَضاهَه حرام محرم لله**) وذلك قبل نزوله الطائف وحصارِه لثَقيف[1].

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٥ الحج، باب٩٧، رقم٢٠٣٢ (٥٢٨/٢)، قال حدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤١٩ (٢٦٨/١). بلفظ "حرم محرم".

دراسة الإسناد:

- حامد بن يحيى بن هاني البَلخي، أبو عبد الله، ثقة حافظ، من العاشرة، د.

(الثقات، لابن حبان، ٢١٨/٨)، (التقريب ١٠٦٨)، (التهذيب ١٦٩/٢).

- عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد، مكي، ثقة، من الثامنة، م ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦٧/٥)، (التقريب ٣٢٦٣)، (التهذيب ١٧٩/٥).

- محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي، لين، من السادسة، د.

روى عن أبيه وعبد الله بن عبد ربه، وعنه عبد الله بن الحارث المخزومي.

وقد اختلف فيه: فممن وثقه: ابن معين فقال: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه أبو حاتم فقال: ليس بالقوي، في حديثه نظر.

وقال البخاري -لما ذكر حديثه في صيد وج-: لم يتابع عليه.

قال الذهبي: وروايته لحديث وج عن أبيه. قال ابن القطان: أما أبوه فلا يعرف.

والذي يترجح والله أعلم هو تضعيف حديثه، كما ضعفه البخاري وأبو حاتم.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٤٠/١)، (الثقات، لابن حبان، ٣٣/٩)، (الميزان ٥٩١/٣)، (التقريب ٦٠٠١)، (التهذيب ٢٤٨/٩).

- عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي، لين الحديث من السادسة، د.

روى عن عروة بن الزبير، وعنه ابنه محمد وابنه الآخر عبد الله إن كان محفوظاً.

غريب الحديث:

ليَّه: اسم موضع بالحجاز، من نواحي الطائف مرَّ به الرسول ﷺ حين انصرافه من حنين يريد الطائف[١].

وجّ: موضع بناحية الطائف.

وقيل: هو اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد منها.

معنى الحديث: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ.

قال الذهبي: صحح الشافعي حديثه واعتمده. قلت: ولم يوافقه أحد على تصحيح حديثه.

قال ابن حبان وأبو الأزدي: لم يصح حديثه، وتبعا في ذلك البخاري في تاريخه.

وضعفه أحمد.

وقال ابن حبان: كان يخطئ. وتعقبه الذهبي بأن هذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث، وأما عبد الله فليس له غير هذا الحديث، فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان.

(الثقات، لابن حبان، ٧/١٧)، (الميزان ٢/٣٩٣)، (التقريب ٣٢١٥)، (التهذيب ٥/١٤٩).

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٣١)، (التقريب ٤٥٦١)، (التهذيب ٧/١٨٠).

- الزبير بن العوام بن خويلد، صحابي، أبو عبد الله القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٥٤٥)، (التقريب ٢٠٠٣).

الحكم على الحديث:

الحديث في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان ووالده، ضعيفان، فيكون الحديث ضعيفاً، وقد نص البخاري على ضعف الحديث وأن عبد الله لم يتابع عليه، (التاريخ الكبير، للبخاري ١/١٤٠)، (الميزان ٢/٣٩٣).

وكذا ضعفه الألباني، (ضعيف الجامع، ١٨٧٥)، وفي (ضعيف أبي داود، ٢٠٣٢).

(١) النهاية (٤/٢٤٥/ ليا)، معجم البلدان (٥/٣٥).

قال الحموي: وهو الطائف سميت بوجّ بن عبد الحق من العمالقة.

وقال عند كلامه عن الطائف: هو وادي وجّ، وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، وهو في الإقليم الثاني، وعرضها إحدى وعشرون درجة.

قال أبو الهندي واسمه عبد المؤمن بن عبد القدوس: يحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ[١].

عضاه: بالكسر، أعظم الشجر، أو الخنط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها وطال.

قال ابن الأثير: العضاه شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك.

قال الفتني: وهو على ضربين: خالص: كالطلح، والسَّلم، والسَّلاء -شوك النخل-، وغير خالص: كالنبع -شجر للقسي-، والشَّوحط -شجر تتخذ منه القسي كذلك-، والشَّري.

وقال بعض الرواة: العضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج، مما له أرومة تبقى على الشتاء[٢].

قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى، لنوع من منافع المسلمين، وقد يُحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة ثم نُسخ.

ويدل على ذلك قوله: "وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف"، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل.

---

(١) لسان العرب (٣/٢٢١/وجح)، النهاية (٥/١٣٦/وجح)، مجمع بحار الأنوار (٥/١٥/وجج)، معجم البلدان (٥/٤١٦/وج)، (٤/١٠/الطائف).

(٢) لسان العرب(١٧/٤١١/عضه)، القاموس المحيط(١٦١٢/ العضاهة)، النهاية(٣/٢٣١/عضه)، مجمع بحار الأنوار (٣/٦١٥/عضه).

ومعلوم أن عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف، وحصروا أهلها، ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح[١].

ومما ورد عن النبي ﷺ حماية مكان فيه نحل، حيث يستطيع النحل بذلك أن يتخذ بيوته، ويستفيد الناس مما يخرج لهم من العسل، وأما إن تُرك بلا حماية فستكثُر عليه أيدي العابثين فلا يستقرُّ النحل في مكان ولا ينتفع الناس بذلك، ووضع على من طلب أن يحمى له ذلك المكان زكاة مقابل المنفعة التي اختصَّ بها، ولأنه سيربح من خلال هذا الحمى، فكان لا بد أن يقدم مالاً للفقراء، ولما يراه الرسول صلى الله عليه وسلم مناسباً، أو من ولي أمر المسلمين من بعده.

عن أبي سيارة المُتَعي[٢] -رضى الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: (أدِّ العُشر، قلت: يا رسول الله، احمِها لي، فحماها لي)[٣].

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٢/١٩٥).

(٢) أبو سيارة المتعي، قيل اسمه عمر، وقيل عمير، وقيل عامر، وقيل الحارث، سكن الشام، وقد ظن بعض الناس أنه أبو سيارة الذي كان يفيض بالناس من عرفات في الجاهلية، وليس كذلك. (الإصابة في تمييز الصحابه، لابن حجر العسقلاني، ٤/٩٤).

(٣) تخريج الحديث:

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب٨ الزكاة، باب٢٠ زكاة العسل، رقم١٨٢٣ (١/٥٨٤)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٧٦٠٣ (٥/٢٨١)، قال حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سعيد بنحوه، وزاد: قال عبد الرحمن: احم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها.

دراسة الإسناد:

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، خ م د س ق. (الثقات، لابن حبان، ٨/٣٥٨)، (التقريب ٣٥٧٥)، (التهذيب ٦/٢).

- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ، بن مليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٧٩/٨)، (التقريب ٧٤١٤)، (تهذيب التهذيب، ١٢٣/١١).

- سعيد بن عبد العزيز التَّنوخي، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مسهر، لكن اختلط في آخر أمره، من السابعة، بخ م ٤.

روى عن الزهري وسليمان بن موسى، وعنه الثوري وشعبة.

قال أبو داود: تغير قبل موته.

وقال ابن معين: اختلط قبل موته، وكان يعرض عليه فيقول: لا أجيزها، لا أجيزها.

وأشار الكتاني إلى أنه تغير بآخره.

وخلاصة حاله أنه ثقة، والتغير بذاته غير قادح، وإنما يقدح في الراوي لو أجاز الرواية حال التغير، وهو لم يجزها.

(الميزان١٤٩/٢)، (التقريب ٢٣٥٨)، (التهذيب ٦٠/٤)، (نهاية الاغتباط ١٣٦).

- سليمان بن موسى الأموي مولاهم، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، م ٤.

أرسل عن جابر وأبي سيارة المتعي، وروى عن واثلة والزهري، وعنه ابن جريج والأوزاعي.

وقد اختلف فيه؛ فوثقه: دحيم، وابن معين، وابن عدي، والدارقطني، وابن سعد، والزهري، وذكره ابن حبان في الثقات. وأثنى عليه سعيد بن عبد العزيز.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب. ولم يلق مالك بن يخامر، ولا كثير بن مرة، ولا عبد الرحمن بن غنم، ولا جابر، ولا أبا سيارة.

قال البخاري: يروي المناكير. وقال النسائي: في حديثه شيء.

قال العلائي: وقد روى سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي الحديث في زكاة العسل، قال البخاري: هو مرسل، لم يدرك سليمان أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

وخلاصة حاله: أنه ثقة، إلا أنه يروي أحاديث غرائب، منها ما يرسله، وقد جرحه من جرحه بسبب تلك الروايات.

(الميزان ٢٢٤/٢)، (جامع التحصيل ١٩٠)، (التقريب ٢٦١٦)، (التهذيب ٢٢٦/٤).

- أبو سيارة المتعي، صحابي، قيل: اسمه عميرة بن الأعزل، وقيل غير ذلك، ق.

وإذا لم يؤدِّ من كان عنده الحمى ما يجب عليه فيه، فيحق لولي الأمر أن ينزع ذلك الحمى، كما ورد عن عمر -رضي الله عنه- مع هلال، حيث أمره بأن يؤدي ما عليه في ذلك الحمى من الواجب وإلا نزع عنه حق الحمى.

ومن ذلك نستطيع أن نتوصل إلى قاعدة أساسية في الحمى، وهي أن فرضه ورفعه دائر مع المصلحة، فمتى رأى الإمام أن المصلحة في فرضه فُرض، وإن انتهت تلك المصلحة فللإمام أن يرفع الحمى.

وهذا في ما سوى حمى مكة والمدينة، فهما حرمان دائمان، كما سيأتي تفصيل ذلك بعون الله تعالى.

والحديث الوارد عن عمر -رضي الله عنه- في هذه القاعدة يرويه:

عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله ﷺ بعُشُور نحل له، وكان سألَه أن يحمي له وادياً يقال له سَلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر -رضي الله عنه- إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عُشور نحله فاحم له سَلَبه، وإلا فإنما هو ذُباب غَيث يأكلُه من يشاء)[1].

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٩٨/٤)، (التقريب ٨١٥٧).

إسناد هذا الحديث معلول بالإرسال، فسليمان لم يلق أحداً من الصحابة.

ولكن للحديث شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود (١٦٠٠) وسيأتي.

وقد قال الترمذي بعد روايته حديث ابن عمر في زكاة العسل: ولا يصح في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: في العسل في كل عشرة أزق زق.

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٣ الزكاة، باب١٢ زكاة العسل، رقم١٦٠٠ (٢٥٤/٢)، قال أخبرنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٣ الزكاة، باب١٩ زكاة النحل، رقم٢٤٩٩ (٥/٤٦)، قال أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال أخبرني أحمد بن أبي شعيب به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٨ الزكاة، باب٢٠ زكاة العسل، رقم١٨٢٤ (١/٥٨٤) حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو ببعضه.

دراسة الإسناد:

- أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني أبو الحسن، ثقة، من العاشرة، خ د ت س.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٢)، (التقريب ٥٧)، (التهذيب ١/٤٧).

- موسى بن أعين الجزري أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، خ م د س ق.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٢٨١)، (التقريب ٦٩٤٤)، (التهذيب ١٠/٣٣٥).

- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٣٢١)، (التقريب ٥٠٠٤)، (التهذيب ٨/١٤).

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، ر ٤.
سمع أباه وسعيد بن المسيب، وعنه أيوب والزهري.
قال الذهبي: وثقه ابن معين وابن راهوية وصالح جزرة. وقال العجلي، والنسائي، والدارمي: ثقة.
وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو.
وقال ابن راهوية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر.
وقال أبو حاتم: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليّ من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
قلت: وكلام الذهبي -في الموقظة- أن حديث بهز بن حكيم وعمرو بن شعيب أعلى مراتب الحسن.
وروى الترمذي عن البخاري في تاريخه: رأيت أحمد، وعلياً، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فمن الناس بعدهم.
قال الذهبي: ومع هذا فما احتج به البخاري في جامعه.
وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة المناكير التي تروى عنه إنما هي عن مثنى بن الصباح وابن لهيعة.
وقال يحيى القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ.
وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلاً، لأن جده عنده محمد بن عبد الله، ولا صحبة له.

غريب الحديث:

سلبة: قال الحموي: اسم لموضع جاء في الأخبار.

وقال الفيروزآبادي: موقع قرب زبيد[(١)].

قال الخطابي: قوله"فحمى له الوادي"، معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخُص ونعُم منها، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها، وأقبلت تعسل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع، وأمعنت في طلب المرعى، فيكون ريعها حينئذ أقل.

قال الذهبي: هذا لا شيء، لأن شعيباً سماعه من عبد الله وهو الذي رباه، فإذا قال عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب.

وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة.

وقد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست مرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة؛ فهذا محل نظر، ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن.

وقال الساجي عن ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها.

قال ابن حجر: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل.

(الطبقات، لخليفة بن خياط، ٢٨٦)، (التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٤٢/٦)، (تهذيب الكمال، للمزي، ٦٤/٢٢)، (جامع التحصيل، للعلائي، ٥٧٢)، (الميزان ٢٦٣/٣)، (التقريب ٥٠٥٠)، (التهذيب ٥٤/٨)، (شذرات الذهب، ١٥٥/١).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما بقية رواته فثقات.

وقد حسّنه الألباني كما في صحيح أبي داود (١٦٠٠).

(١) القاموس المحيط (١٢٥/سلبه)، معجم البلدان (٢٦٦/٣).

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه، فلا يترك أحد أن يتعرض للعسل، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن، وليس لأحد عليها ملك، وإنما تُملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى لهم الوادي وجب لهم بحق الحماية إخراج العشر منه، ويدل على صحة هذا التأويل قوله"فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء"[(١)].

وليس كل من رأى ضرورة الحمى لمكان أو نوع معين أن يفرض الحمى، وإنما ذلك راجع للإمام، فله الإقرار بالموافقة على الحمى، أو الرفض، ومما ورد في ذلك من الأحاديث:

عن أبيض بن حمال -رضي الله عنه- أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: (لا حمى في الأراك) فقال: أراكةٌ في حَظَاري، فقال ﷺ: **(لا حمى في الأراك)**.

قال فرج: يعني بحَظَاري: الأرض التي فيها الزرع المُحاط عليها[(٢)].

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٢/٣٧).

(٢) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١٤ الخراج، باب٣٦ إقطاع الأرضين، رقم٣٠٦٦ (٣/٤٤٧)، قال حدثنا محمد بن أحمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبيض بن حمال به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن أحمد القرشي، أبو يونس المدني، لعله الجمحي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين، د.

قال ابن أبي حاتم: كان مفتي المدينة، كتبت عنه، وهو صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(الثقات، لابن حبان، ٩/١٥٤)، (التقريب ٥٧١٤)، (التهذيب ٩/٢٤).

- عبد الله بن الزبير بن عيسى، القرشي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، خ م د ت س فق.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٩٦/٥) ، (التقريب ٣٣٢٠) ، (التهذيب ٢١٥/٥).

- فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض المأربي ، أبو روح اليماني ، صدوق ، من السابعة ، د ق.

قال أبو زرعة: لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٣٤/٧) ، (الثقات، لابن حبان، ٣٢٤/٧) ، (التقريب ٥٣٨٢) ، (التهذيب ٢٦٠/٨).

- ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي ، مقبول ، وروايته عند النسائي في الكبرى ، ٤.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ ابن حجر: وأخرج له النسائي في السنن الكبرى ، ولم ينبه على ذلك المزي ولا من تعقبه.

وقال الذهبي: لا يعرف ، وله حديثان ؛ أحدهما: "لا حمى في الأراك".

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٦٤/٢) ، (الثقات، لابن حبان، ١٢٥/٦) ، (الميزان، ٣٦٤/١) ، (التقريب ٨١٥) ، (تهذيب التهذيب، ٥/٢).

- سعيد بن أبيض بن حمال، أبو هاني المأربي ، مقبول ، من الثالثة ، د س ق.

وقال الذهبي: فيه جهالة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٦١/٣) ، (الميزان١٢٦/٢) ، (التقريب ٢٢٧١) ، (التهذيب ٣/٤).

- أبيض بن حمال المأربي ، له صحبة وأحاديث ، ٤.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ١٧/١) ، (التقريب ٢٨٤).

هذا الإسناد فيه ثابت بن سعيد وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان.

وللحديث شاهد عند أبي داود في سننه (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وقال: حديث أبيض غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم في القطائع ويرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك ، وأخرج ابن ماجة بعضه (٢٤٧٥).

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شرحبيل عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له ، فلما أن ولى ، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له ، إنما قطعت له الماء العد ، قال: فانتزع منه ، قال: وسأله عما يُحمى من الأراك ، قال: ما لم تنله خفاف الإبل.

- محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن، المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، د.

روى عن محمد بن يحيى بن قيس وابن عيينة، وعنه أبو داود وأبو زرعة.

وقد اختلف فيه: وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن مسلمة: كان كثير الوهم، وكان لا بأس به.

وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال الذهبي: له أحاديث تستنكر

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٢٣٩)، (الثقات، لابن حبان، ٩/٨٨)، (الميزان ٤/٢٤)، (التقريب ٦٢٦٣)، (التهذيب ٩/٤٢٤).

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٤٠ عن تسعين سنة، ع.

(تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣)، (التقريب ٥٥٢٢)، (التهذيب ٨/٣٢١).

- محمد بن يحيى بن قيس المأربي، أبو عمر اليماني، لين الحديث، من كبار التاسعة، د ت س.

روى عن أبيه وموسى بن عقبة، وعنه قتيبة ومحمد بن المتوكل.

قال الدارقطني: ثقة، وأبوه كذلك. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي أحاديثه مظلمة. وقال ابن حزم مجهول.

وقول ابن عدي يحتمل أنه قاله بسبب بعض ما يروي، كحديث خطّاب بن عمر الصفار عن محمد ابن يحيى: "أربع محفوظات وسبع معلومات"، قال الذهبي: وهو باطل وضعه خطاب أو شيخه.

والخلاصة أن حديثه يقبل في المتابعات.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٢٦٥)، (الثقات، لابن حبان، ٩/٤٥)، (الميزان ٤/٦٢)، (التقريب ٦٣٩٣)، (التهذيب ٩/٥٢١).

- يحيى بن قيس السبائي اليمني، ثقة، من الخامسة، د ت س.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٢٩٩)، (التقريب ٧٦٢٨)، (التهذيب ١١/٢٦٥).

- ثمامة بن شراحيل اليماني، مقبول، من الثالثة، د ت س.

قال الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير، لبخاري، ٢/١٧٧)، (الثقات، لابن حبان، ٤/٩٨)، (التقريب ٨٥١)، (التهذيب ٢/٢٧).

- سمي بن قيس، مجهول، من السادسة، د ت س.

غريب الحديث:

الأراك: نبت معروف بمكة، وإذا رعته الإبل فهو أوارك.

وقال الفيروزآبادي: الإرك، بالكسر شجر من الحمض يستاك به.

وقال أبو حنيفة: هو الحمض نفسه.

وذكر ابن الأثير في شرحه لحديث: "وعنبهم الأراك"، قال: هو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذ نضج يسمى المرد.

قال ابن الأثير: وفي رواية أنه سأله عما يحمى من الأراك فقال: "ما لم تنله أخفاف الإبل"، معناه أن الإبل تأكل منتهى ما تصل إليه أفواهها لأنها إنما تصل إليه

روى عن شمير، وعنه ثمامة بن شراحيل.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان الفاسي: لا تعرف له حال.

(التاريخ الكبير، ٤/٢٠٣)، (الثقات، لابن حبان، ٦/٤٣٥)، (التقريب ٢٦٣٤)، (التهذيب، ٤/٢٣٨).

- شمير بن عبد المدان اليماني، مقبول، من الثالثة، د ت س.

روى عن أبيض بن حمال، وعنه سمي بن قيس

ذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/٢٦١)، (الثقات، لابن حبان، ٤/٣٧٠)، (التقريب ٢٨٢٣)، (تهذيب التهذيب، ٤/٣٦٦).

- أبيض بن حمال المأربي، له صحبة وأحاديث، ٤.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٧)، (التقريب ٢٨٤).

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد أكثر رواته لا يعرفون، وقد اعتضد بسابقه، فلعله يتقوى فيكون حسناً لغيره، وقد رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/٣٥١).

وبهذا حكم عليه الألباني بأنه حسن لغيره، (صحيح أبي داود، ٣٠٦٦).

وقال الأرناؤوط: يتقوى بالطريقين فيكون حسناً، (صحيح ابن حبان، ١٠/٣٥١).

يمشيها على أخفافها، فيحمى ما فوق ذلك[١].

وقال الخطابي: أراد أن يحمي من الأراك ما بعد عن العمارة، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى.

ويشبه أن تكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء ولم يملك الأراكة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه[٢].

(١) جمهرة اللغة (٣/٢٥١/ركواي)، معجم مقاييس اللغة (١/٨٣ /أرك)، لسان العرب(١٢/٢٦٩/ أرك)، القاموس المحيط(١٢٠٢/ أرك)، مشارق الأنوار (١/٢٧/أرك)، النهاية (١/٤٣/أرك)، مجمع بحار الأنوار (١/٤٩/أرك)، النهاية (١/٤٣٠/حمى).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٣/٣٨).

المبحث الثاني

حمى مكة

اختار الله سبحانه مكة ليجعلها حرماً آمناً، وحمى لا تطاله أيدي المعتدين أو المفسدين، وقد تميز هذا البلد بمزايا جعلت منه بلداً مُحرَّماً بتحريم الله له، ومن تلك المميِّزات: كون هذا البلد بلداً غير ذي زرع في أصل خلقته وطبيعته الجغرافية، وبناء عليه فسيقل عدد الحيوان نتيجة لقلة الزرع.

وقد دعا إبراهيم الخليل ربَّه أن يجلب لهذا البلد الثمرات لأنه بلد غير ذي زرع، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[إبراهيم: ٣٧].

ومن الميزات أيضاً كون هذا البلد هو مقصد الناس عند أدائهم فريضة الحج، فقد كتب الله على الناس حج هذا البيت، قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، وحيث كان مقصداً ومجمعاً للناس كان أنسب بقعة لتكون مثالاً وأنموذجاً حياً للحمى الذي ينبغي أن ينهج، والسلوك الذي ينبغي أن يُتَّخذ حيال المدن التي تعج بالسكان، ولا تجد بقعة في العالم من أقصاه إلى أقصاه بها تلك العناية بالأشجار، أو الأمن في البدن، والراحة النفسية للإنسان والحيوان والطيور على حدٍّ سواء، سوى مكة، بل إنك لتجد العواصم المزدحمة بالسكان هي أسوأ المدن من الناحية البيئية، وتجد أن بعض الناس يعزفون عن العيش بها لا لسبب إلا لتلوثها وندرة الحياة النباتية والحيوانية الطبيعية بها، وكان الأولى أن تتخذ

إجراءات بيئية للمحافظة على مثل تلك المناطق التي تعج بالناس، وذلك من خلال تعاليم الإسلام حول المدن وحماية البيئة بها.

ومن الأحاديث الدالة على حرمة هذا البلد وكونه حمى لا يستباح ما يلي:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **(حرم الله مكة فلم تحِلَّ لأحد قبلي، ولا -لأحد- بعدي، أُحلّت لي ساعة من نهار: لا يُختلي خلاها، ولا يُعضَد شجرها، ولا يُنفَّر صيدُها ولا تُلتقط لُقطَتها إلا لمُعَرِّف، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغَتنا وقُبورنا، فقال: إلا الإذخر)**[1].

غريب الحديث:

لا يختلى: الخلى: الرطب من النبات، واحدته خلاة أو كل بقلة قلعتها، وأخلى الله الماشية أنبته لها، وأخلى الأرض كثُر خلاها.

---

(١) **تخريج الحديث**: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٢٣ الجنائز، باب٢٦ الإذخر والحشيش في القبر، رقم١٣٤٩ (٣/ ٢٥٣). وكتاب٢٥ الحج، باب٤٣ فضل الحرم، رقم١٥٨٧ (٣/٥٢٥). وكتاب٢٨ جزاء الصيد، باب٩ لا ينفر صيد الحرم، رقم١٨٣٣ (٤/٥٥). وباب١٠ لا يحل القتال بمكة، رقم١٨٣٤(٤/٥٦). وكتاب٣٤ البيوع، باب٢٨ ما قيل في الصواغ، رقم٢٠٩٠ (٤/٣٧١). وكتاب٤٥ اللقطة، باب٧ كيف تعرف لقطة مكة، رقم٢٤٣٣ (٥/١٠٤). وكتاب٥٦ الجزية، باب٢٢ إثم الغادر للبر والفاجر، رقم٣١٨٩ (٦/٣٢٧). وكتاب٦٤ المغازي، باب٥٣، رقم٤٣١٣ (٧/٦٢٠).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٢ تحريم مكة وصيدها، رقم١٣٥٣ (٩/٤٨٠).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٥ الحج، باب٩٠ تحريم مكة، رقم٢٠١٧ (٢/٥١٨).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٤ الحج، باب١١٠ حرمة مكة، رقم٢٨٧٤ (٦/٢٠٣). وباب١١١ تحريم القتال فيه، رقم٢٨٧٥ (٦/٢٠٤). وباب١٢٠ النهي أن ينفر صيد الحرم، رقم٢٨٩٠ (٦/ ٢١١).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٢٧٩ (١/٤١٨). ورقم٢٣٤٩ (١/٤٢٩). ورقم٢٨٩١ (١/٥١٩). ورقم٢٩١٦ (١/٥٢٣). ورقم٣٢٤٣ (١/٥٧٣).

ومعنى لا يختلى: لا يقطع ولا يحصد، فعل مشتق من الخلي، ويسمى خَلَى مادام رطباً فإذا يبس فهو حشيش، واختلاء الخلى قطعه.

قال الفتني: ويكره عند الشافعي نقل تراب الحرم وإخراج الحجارة منه لتعلق حرمة الحرم بها، ولا يكره نقل ماء زمزم للتبرك[١].

عضد: أصل يدل على القطع.

عضدت الشجرة أعضدها عضداً إذا قطعت أغصانها.

وقوله: "لا يعضد"، أي لا تقطع أغصانها، وهو دال على منع قطع الأشجار[٢].

الإذخر: بالكسر، نبت، وهو حشيش أخضر طيب الريح، تسقف به البيوت فوق الخشب، أو تخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني به، وتسد به فرج اللحد. وهو نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم[٣].

قال الخطابي: قوله" لا يعضد شجرها"، معناه لا يقطع، والعضد القطع.

وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون، وما نبت من غير غرس.

وقوله: "لا ينفر صيدها"، لا يتعرض لا بالاصطياد، ولا يُهاج فينفر.

---

(١) لسان العرب (٢٦٦/١٨/خلا)، القاموس المحيط (١٦٥٣/خلي)، غريب الحديث، للخطابي (٣/ ٢٤٣)، مشارق الأنوار (٢٣٩/١/خلى)، النهاية (٧١/٢/خلا)، مجمع بحار الأنوار (١٠٥/٢/ خلا).

(٢) جمهرة اللغة (٢٧٦/٢/دضع)، معجم مقاييس اللغة (٣٤٩/٤/عضد)، مشارق الأنوار (٩٦/٢/ عضد)، النهاية (٢٢٧/٣/ عضد)، مجمع بحار الأنوار (٦١٢/٣/عضد).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٧٠/٢/ذخر)، لسان العرب (٣٩١/٥/ذخر)، القاموس المحيط (٥٠٦/ ذخرة)، غريب الحديث، للخطابي (٢٤٤/٣)، مشارق الأنوار (٢٥/١/ إذخ)، النهاية (٣٦/١/ إذخر)، مجمع بحار الأنوار (٣٨/١/إذخر).

وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه أن يمون الصيد رابضاً في ظل الشجرة، فلا ينفره الرجل ليقعد، فيستظل مكانه[١].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي وإما أن يقيد**)، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال: (**إلا الإذخر**). فقام أبو شاة فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال: (**اكتبوا لأبي شاة**)[٢].

غريب الحديث:

منشد: نشد أصل يدل على ذكر شيء وتنويه.

يقال نَشَدت الضالة أنشُدها نَشْداً ونشْداناً إذا عرَّفتَها. وأنشدت الضالة استنشدتها إذا استرشدت عنها. والمُنشِد المعرِّف.

قال أبو عبيد: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن قوله: "إلا لمنشد"، فقال: إنما معناه لا تحل لقطتها، كأنه يريد البتة إلا لمنشد وكأنه أراد ليس للمنشد إلا إنشادها لا الانتفاع بها.

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٢/١٨٩).

(٢) **تخريج الحديث**: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ٤٥ اللقطة، باب ٧ كيف تعرف لقطة مكة، رقم ٢٤٣٤ (١/١٠٤). وكتاب٣ العلم، باب ٣٩ كتابة العلم، رقم ١١٢ (٥/٢٤٨). وكتاب٨٧ الديات، باب ٨ من قتل له قتيل، رقم٦٨٨٠ (١٢/٢١٣).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٢ تحريم مكة، رقم١٣٥٥ (٩/٤٨٦).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٥ الحج، باب٩٠ تحريم مكة، رقم٢٠١٧ (٢/٥١٨).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧٢٠١ (٢/٤٧٢).

وقال غيره: لا تحل إلا لطالبها الذي هو صاحبها. فهذا حسن في المعنى إلا أنه لا يصح في اللغة فصاحبها ناشد وليس منشد.

وهناك قول ثالث: وهو أنه لا يصح للمنشد الانتفاع بها إلا بعد أن ينشدها.

قال أبو عبيد: ولو كان هذا كما يقول، لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد.

قال إبراهيم الحربي: المعنى لا تحل لقطتها البتة، كما نهى في الحديث الآخر عن لقطة الحاج لأنهم غرباء ويتفرقون إلى بلدانهم، فمتى أخذ رجل لقطتهم وعرفها وقد تفرقوا لن يقدروا على صاحبها ليس هم كالمقيمين، فأحب أن لا يأخذ أحد لقطة مكة حتى يجدها صاحبها فيأخذها.

وقد يرخص في ذلك، كان عطاء يرخص فيه[1].

وعن أبي شريح -رضي الله عنه- أنه قال لعمرو بن سعيد -وهو يبعث البُعوث إلى مكة- ائذَن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعَته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرَته عيناي حين تكلَّم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: **(إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دماً، ولا يعضُد بها شجرة، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إنَّ الله قد أذِن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذِنَ لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حُرمتُها اليوم كحرمتِها بالأمس، وليُبلِّغ الشاهد الغائب)** فقيل لأبي شُريح: ما قال عمرو؟

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٢٧٠/ دشن)، معجم مقاييس اللغة (٥/٤٣٠/نشد)، أساس البلاغة (٦٣٢/ نشد)، لسان العرب (٤/٤٣١/نشد)، القاموس المحيط (٤١١ /نشد)، غريب الحديث، للهروي (٩٥/٤)، غريب الحديث، للحربي (٥٠٨/٢)، مشارق الأنوار (٢/٢٩/نشد)، النهاية (٥/٤٥/ نشد)، مجمع بحار الأنوار(٤/٧٠١/نشد).

قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يُعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخَرِبة)[1].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار: لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لمعرِّف).

فقال العباس: إلا الإذخِر لصاغتِنا وقُبورنا، فقال: (إلا الإذخر)[2].

غريب الحديث:

خَرِبة: الخربة، أصلها العيب.

والمراد بها هاهنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة.

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٣ العلم، باب٣٧ ليبلغ الشاهد الغائب، رقم١٠٤ (١/٢٣٨). وكتاب٢٨ جزاء الصيد، باب٨ لا يعضد شجر الحرم، رقم١٨٣٢ (٤/٥). وكتاب٦٤ المغازي، باب٥١ باب، رقم٤٢٩٥ (٧/٦١٤).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٢ تحريم مكة وصيدها، رقم١٣٥٤ (٩/٤٨٥).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٧ الحج، باب١ ما جاء في حرمة مكة، رقم٨٠٩ (٣/١٧٣). وكتاب ١٤ الديات، باب١٣ حكم ولي القتيل، رقم١٤٠٦ (٤/١٤).

ورواه النسائي في سننه، كتاب ٢٤ مناسك الحج، باب ١١١ تحريم القتال فيه، رقم ٢٨٧٦ (٥/ ٢٠٥).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٥٩٣٨ (٤/٦١٤). ورقم١٥٩٤١ (٤/٦١٥). ورقم١٥٩٤٢ (٤/ ٦١٦). ورقم٢٦٦١٩ (٧/٥٣١). ورقم٢٦٦٢٣ (٧/٥٣١).

(٢) تخريج الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٢٣ الجنائز، باب٧٦ الإذخر والحشيش في القبر، رقم١٣٤٩ (٣/ ٢٥٣).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٢٥ المناسك، باب١٠٣ فضل مكة، رقم٣١٠٩ (٢/١٠٣٨).

والخارب أيضاً سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً[1].

وقد استدل من الأحاديث السابقة على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها مطلقاً.

قال مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد فيها مطلقاً، لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن.

وأما القتال: فمن خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها.

وقيل: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة.

وقد بين في الحديث أن قتال النبي ﷺ كان مأذوناً له فيه، فلا يقاس على فعله هنا[2].

وقد كان الصحابة يعظمون الحرم أشد التعظيم، ولهم في ذلك آثار كثيرة أورد الأزرقي طرفاً منها في أخبار مكة[3]، وكذا تقي الدين الفاسي في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين[4].

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/١٧).

(٢) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٤/٥٧).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي، (٢/١٣٠).

(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين الفاسي، (١/٣٧).

المبحث الثالث

حمى المدينة

جعلت المدينة حرماً وحمىً لدواعٍ عدَّة، منها ما ذُكر في مكة من كونها مكاناً يزار ويقصد من مختلف بقاع العالم فكانت أنموذجاً آخر للمدينة الفضلى التي يُحتذى حذوها، ولكنها تختلف عن مكة من وجه كونها ذات زرع بخلاف مكة، إلا أن المحافظة على ما بها من الزروع أمر ضروري لكثرة الوافدين إليها والذين قد يتسببون في إهلاك وإبادة الزرع، خاصة وأن المدينة صارت محط رحال المهاجرين، فرغب الرسول ﷺ أن يكون هذا البلد حمى آمناً لكل من يزوره أو يهاجر إليه، فدعا الله بذلك فكان كذلك.

واستمر تحريم هذا البلد ولم ينقطع، ويشير إلى ذلك الإمام الطحاوي -رحمه الله-، ضمن أسباب أخرى لحماية المدينة، فيقول: "يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى إلفتها كما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة -وهي الأسوار حول المدينة- فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك"[١].

والقول الراجح المعول عليه قول من قال أن للمدينة حرماً كما أن لمكة حرماً، يدل عليه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة وهو قول الجمهور[٢].

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٩٤/٤)، وانظر مجمع الزوائد، للهيثمي (٦٤٧/٣).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١٠، ص٢٩٠، رقم٤١٧٩).

عن أنس -رضي الله عنه- قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خَيبر أخدِمه، فلما قَدِم راجِعاً وبَدا له أُحد قال: (**هذا جبلٌ يحبنا ونحبه، ثم أشار بيده إلى المدينة قال: اللهم إني أحرِّم ما بين لابَتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعِنا ومُدِّنا**)(١).

وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (**المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حَدَث، من أحْدَث فيها حَدَثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)(٢).

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ٥٦ الجهاد والسير، باب٧١ فضل الخدمة في الغزو، رقم ٢٨٨٩ (٩٨/٦). وباب٧٤ من غزا بصبي للخدمة، رقم٢٨٩٣ (١٠١/٦). وكتاب٦٠ أحاديث الأنبياء، باب١٠ باب، رقم٣٣٦٧ (٤٦٩/٤). وكتاب٦٤ المغازي، باب٢٧ أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم ٤٠٨٤ (٤٣٦/٧). وكتاب٧٠ الأطعمة، باب٢٨ الحيس، رقم٥٤٢٥ (٤٦٥/٩). وكتاب٨٠ الدعوات، باب٣٦ التعوذ من غلبة الرجال، رقم٦٣٦٣ (١٧٧/١١). وكتاب٩٦ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب١٦ ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم٧٣٣٣ (٣١٦/١٣).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينه، رقم١٣٦٥ (٤٩٤/٩).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٥٠ المناقب، باب٦٨ فضل المدينة، رقم٣٩٢٢ (٦٧٨/٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٢١٠١ (٦١٨/٣). ورقم١٢٢٠٥ (٦٣٣/٣).

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٢٩ فضائل المدينة، باب١ حرم المدينة، رقم١٨٦٧ (٩٧/٤). وكتاب٩٦ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٦ إثم من آوى محدثاً، رقم٧٣٠٦ (٢٩٥/١٣).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينة، رقم١٣٦٦ (٤٩٥/٩). ورقم ١٣٦٧ (٤٩٦/٩).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٢٦٥٠(٥٥/٤). ورقم١٣٠٨٧(١٢١/٤). ورقم١٣١٢٨(١٢٧/٤).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يقول: لو رأيت الظِّباء بالمدينة ترتَعُ ما ذَعرتُها. قال ﷺ: **(ما بين لابَتيها حرام)**[(١)].

وعن علي -رضي الله عنه- قال: (ما عندنا كتاب نقرؤه غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها المدينة حَرَم ما بين عَيْر إلى ثَوْر، فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[(٢)].

---

(١) **تخريج الحديث**: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٢٩ فضائل المدينة، باب٤ لابتي المدينة، رقم١٨٧٣ (٤/١٠٧). وباب١ حرم المدينة، رقم١٨٦٩ (٤/٩٧).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينة، رقم١٣٧١. ورقم١٣٧٢ (٩/٤٩٨).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٥٠ المناقب، باب٦٨ فضل المدينة، رقم٣٩٢١ (٥/٦٧٧).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٧١٧٧ (٢/٤٦٩). ورقم٧٤٢٦ (٢/٥٠٤). ورقم٧٦٩٦ (٢/٥٤٤). ورقم٧٧٨٥ (٢/٥٥٧). ورقم٨٦٧٠ (٣/٧١). ورقم٩٩٤٤ (٣/٢٦٨).

(٢) **تخريج الحديث**: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٨٥ الفرائض، باب٢١ إثم من تبرأ من مواليه، رقم٦٧٥٥ (١٢/٤٢). وكتاب٢٩ فضائل المدينة، باب١ حرم المدينة، رقم١٨٧٠ (٤/٩٧). وكتاب٥٨ الجزية، باب ١٠ ذمة المسلمين، رقم٣١٧٢ (٦/٣١٥). وباب١٧ إثم من عاهد ثم غدر، رقم ٣١٨٠ (٦/٣٢٣). وكتاب٩٦ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٥ ما يكره من التعمق والتنازع، رقم٧٣٠٠ (١٣/٢٨٩).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينة، رقم١٣٧٠ (٩/٤٩٧).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٥ المناسك، باب٩٩ تحريم المدينة، رقم٢٠٣٤ (٢/٥٢٩).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٣٢ الولاء والهبة، باب٣ فيمن تولى غير مواليه، رقم٢١٢٧ (٤/٣٨١).

ورواه أحمد في مسنده، رقم٦١٦ (١/١٣١). ورقم٩٦٢ (١/١٩١) وزاد "إني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيره". ورقم١٠٤٠ (١/٢٠٣). ورقم١٣٠٠ (١/٢٤٤).

غريب الحديث:

عير: جبلان أحمران عن يمينك وأنت في بطن العقيق تريد مكة.

وعن بعض أهل الحجاز أن بالمدينة جبلين، يقال لأحدهما عير الوارد، وللآخر عير الصادر، وهما متقاربان(١).

ثور: جبل صغير حذاء أحد، جانحاً إلى ورائه.

وقال بعض الحفاظ: إن خلف أحد جبل صغير مدور يسمى ثوراً، يعرفه أهل المدينة، خلفاً عن سلف(٢).

قال الحافظ ابن حجر: رتب البخاري أحاديث الباب ترتيباً حسناً، ففي حديث أنس التصريح بكون المدينة حرماً، وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس حيث قال كذا وكذا، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين، وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضاً(٣).

ومن الأحاديث الواردة في كون المدينة حرماً أيضاً:

ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: **(إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمت المدينة ما بين لابَتيها لا يُقطع عَضاهُها ولا يُصاد صيدُها)**(٤).

---

(١) المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي، (ص٢٨٨).

(٢) المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي، (ص٨٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (ج٤، ص٩٧، رقم١٨٧٠).

(٤) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينة، رقم١٣٦٢ (٩/٤٩٢).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٥ الحج، باب٩٩ تحريم المدينة، رقم٢٠٣٩ بمعناه (٢/٥٣٣).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٢٠٦ (٤/٢٩٢). ورقم١٤٨١١ (٤/٣٨٨).

غريب الحديث:

لابتيها: اللابتان تثنية لابة، وهي الحرة، وجمعها لاب.

قال الأصمعي: اللابة الأرض التي قد ألبست الحجارة السوداء، وجمعها لابات من الثلاثة إلى العشرة، فإذا كثرت فهي اللاب واللوب[(١)].

قال القاضي عياض: النهي لا يتوجه لقطع الأشجار للعمارة وجهة الإصلاح، فقد قطع النبي ﷺ فيها النخل حتى بنى مسجده، فتوجُّه النهي إنما هو القطع للفساد لبهجة المدينة وخضرتها، في عين الوارد عليها والمهاجر إليها.

فالنهي لئلا يُتوحش في المدينة، وليبقى فيها شجرها ليُستأنس به[(٢)].

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(إني أحرِّم ما بين لابَتي المدينة أن يُقطع عَضاهُها، أو يُقتل صيدُها)**[(٣)].

وروي أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم، وقال -يعني لمواليهم-: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: **(من قطع شيئاً فلمَن أخذه سَلَبُه)**[(٤)].

---

(١) المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي، (ص٣٦١).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤/٤٨٢).

(٣) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينة، رقم١٣٦٣ (٩/٤٩٢).

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٥٧٧ (١/٢٩٦). ورقم١٤٦٠ (١/٢٧٦).

(٤) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١٥ الحج، باب٨٥ فضل المدينة، رقم١٣٦٤ (٩/٤٩٤) موقوفاً بلفظ يقاربه، وفي آخره: "معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم".

وعن عدي بن زيد -رضي الله عنه- قال: (**حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة، بَريداً بَريداً لا يُخبط شَجره، ولا يُعضد، إلا ما يُساق به الجمل**)[1].

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٥ الحج، باب٩٩ تحريم المدينة، رقم٢٠٣٨ (٢/٥٣٣). ورقم٢٠٣٧ (٢/٥٣٣) وزاد: "ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه".

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٤٤٦ (١/٢٧٤). ورقم١٤٦٣ (١/٢٧٦).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٥ الحج، باب٩٩ تحريم المدينة، رقم٢٠٣٦ (٢/٥٣٢)، قال حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن الحباب حدثهم حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أخبرنا عبد الله ابن أبي سفيان عن عدي بن زيد به.

ورواه البزار في سننه. كتاب٥ الحج.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١١١).

دراسة الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٩/١٠٥)، (التقريب ٦٢٠٤)، (تهذيب التهذيب، ٩/٣٨٥).

- زيد بن الحُباب أبو الحسين العكلي، صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، ر م ٤.

سمع الثوري ومعاوية بن صالح، وعنه أبو كريب وابن المديني.

قال أحمد: كان صاحب حديث كيساً. ووثقه: ابن المديني، والعجلي، وابن معين.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال القواريري: كان ذكياً حافظاً عالماً لما يسمع.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، ويعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها مناكير.

ووثقه: السبتي، وأحمد بن صالح، والدارقطني، وابن ماكولا، وعثمان بن أبي شيبة.

وأطال ابن عدي ترجمته، ثم قال: من أثبات الكوفيين، لا يشك في صدقه، وله أحاديث تستغرب عن الثوري من جهة إسنادها.

وخلاصة حالة أنه ثقة، إلا في حديثه عن الثوري فيروي أحاديث منها المستقيم ومنها المنكر.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٣٩١)، (الثقات، لابن حبان، ٨/٢٥٠)، (الميزان ٢/١٠٠)، (التقريب ١٤٢٤)، (التهذيب ٣/٤٠٣).

- سليمان بن كنانة الأموي مولى عثمان، مجهول الحال، من السابعة، د.
قال ابن أبي حاتم: لا أعرفه.
(التقريب ٢٦٠٣)، (التهذيب ٢١٦/٤).
- عبد الله بن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، مقبول، من الرابعة، د.
ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.
وقال الذهبي: روى حديث حمى المدينة ولا يعرف عدي إلا بهذا الحديث، ولا يدري من هو عبد الله في خلق الله، تفرد به عنه سليمان بن كنانة.
(الثقات، لابن حبان، ٣٧/٧)، (الميزان ٤٣٠/٢)، (التقريب ٣٣٦٢)، (التهذيب ٢٤١/٥).
- عدي بن زيد، صحابي، له حديث، د.
قال ابن الأثير: زيد الجذامي.
وجعلهما الطبراني ترجمتين، وروى عن الجذامي أنه رمى امرأته فقتلها، وروى عن ابن زيد حديث الحمى.
قال الطبراني: وجمعهما ابن مندة وذلك أنه روى الحديثين في ترجمة عدي بن زيد الجذامي.
وقال ابن عبد البر: ذكره في المقلين من الصحابة وذكر حديثه في الحمى.
وعده الحافظ ابن حجر واحداً، فقال: عدي بن زيد الجذامي، قال البخاري: سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ ذكره عنه البغوي، ولم يذكر الحديث، قال الحافظ: وهو حديث الحمى عند أبي داود.
(الاستيعاب ١٤٤/٣)، (أسد الغابة ٧/٤)، (التقريب ٤٥٤٢).

الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، لجهالة حال سليمان بن كنانة، وشيخه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.
وأما رواية البزار لهذا الحديث فقد تابعه محمد بن يونس العصفري، وأخرج كلتا الروايتين الطبراني في المعجم الكبير (١١١/١٧) فقال حدثنا محمد بن يونس وأحمد البزار، قالا ثنا عبدة الصفار ثنا زيد بن الحباب حدثني سليمان بن كنانة حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد به.
قلت: وهي من طريق سليمان بن كنانة أيضاً.
قال الحافظ في الإصابة (٤٧٠/٢)، والحديث عند أبي داود في حمى المدينة من رواية سليمان بن كنانة عن عبد الله بن أبي سفيان عنه -يعني عدي بن زيد-.
وتابعه إبراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن عدي بن زيد الأنصاري، ولم أقف على من أخرجها.
وخلاصة الكلام على هذا الحديث أنه ضعيف، وقد ضعفه الألباني، (ضعيف أبي داود، ٢٠٣٦).
وأشار إلى ضعفه حمدي السلفي، (معجم الطبراني، ١١١/١٧).

احتج بهذا الحديث وما في معناه محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي، وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وقال في الجديد بخلافه.

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها(١).

واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير: ما فعل النغير؟ وقال لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير.

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم.

واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما يدل عليه حديث أنس، يقول: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أحد قال: **(هذا جبل يحبنا ونحبه)**، ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: **(اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك في صاعنا ومدنا)**(٢).

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤/٤٨٠).

وانظر: تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (خ١٠، ص٢٩٠، رقم٤١٧٩).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٤/١٩٤).

قال أبو يوسف بعد أن أورد حديث تحريم عضاه المدينة وما حولها: وقد قال بعض العلماء إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعي المواشي من الإبل والبقر والغنم، وإنما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب.

وإذا كان الحطب في المروج وهي ملك إنسان فليس لأحد أن يحتطب منها إلا بإذنه، فإن احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه، فإن لم يكن في تلك أحد مالك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس، ولا بأس أن يحتطب ما لم يعلم أن له مالكاً، وكذلك الثمار في الجبال والمروج والأودية من الشجر ما لم يغرسه الناس، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم أن ذلك في ملك إنسان، وكذا العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله، وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك إنسان من قبل أن الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات، فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض[1].

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص ١١٣، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.

الباب الثالث

الأرض، والموارد الأرضية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأرض.

الفصل الثاني: الموارد الأرضية.

الفصل الأول

الأرض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طهارة الأرض، ووسائل العناية بها.

المبحث الثاني: إحياء الموات.

المبحث الأول

طهارة الأرض ووسائل العناية بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طهارة الأرض

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠].

يتحدث الله سبحانه وتعالى عن الأرض في معرض آلاء الله على الناس، فيقرر أن الله خلق كل ما في الأرض لهم، ومنحهم مقاليدها، على عهد من الله وشرط، وأعطاهم المعرفة التي يقيمون بها هذا الاستخلاف.

كما أن هذه الآية تمهد إلى أن الناس لا بد لهم من شريعة قائدة وأمة هادية راشدة، بدأت باستخلاف بني إسرائيل على الأرض، ثم عزلهم، لتستلم مقاليدها الأمة المسلمة الوافية بعهد الله[١].

ويؤكد النبي ﷺ هذا التفضيل للأمة، وأنها لا بد وأن تقود البشرية لتحقيق الاستخلاف، والوفاء بعهده، ويُضمّن ذلك الحديث عن طهارة الأرض، وكونها تصلح مكاناً لإقامة للعبادة، مما يوحي بضرورة المحافظة على هذه الخاصية، بأن لا تنجس الأرض، ولا يساء استخدامها.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، (٥٦/١).

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فُضِّلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرضُ طَهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون)[1].

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يُعطهُن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأُحلت لي الغنائم ولم تَحِل لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض طيبة طَهوراً ومسجداً، فأيُّما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونُصرت بالرعب بين يدي مَسيرة شهر، وأُعطيت الشفاعة)[2].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "وطهوراً"، استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها.

ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً، طاهراً للزم تحصيل الحاصل[3].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٥ المساجد، باب، رقم٥٢٣ (١٧٩/٥).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٩٠ ما جاء في السبب، رقم٥٦٧ (١٨٧/١)، ببعضه.

(٢) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٧ التيمم، باب١ باب، رقم٣٣٥ (٥١٩/١). وكتاب٨ الصلاة، باب٥٦ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم٤٣٨ (٦٣٤/١).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٥ المساجد، باب، رقم٥٢١ (١٧٨/٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤ الغسل والتيمم، باب٢٦ التيمم بالصعيد، رقم٤٣٢ (٢٠٩/١). وكتاب٨ المساجد، باب٣٢ الرخصة في ذلك، رقم٧٣٦ (٥٦/٢) ببعضه.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (ج١، ص٥١٩، رقم٣٣٥).

وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تُربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء**) وذكر خصلة أخرى(١).

قال العيني: تعيين لفظ التراب في هذا الحديث، لكونه أغلب وأمكن، لا لكونه مخصوصاً به، فلفظ الصعيد أعم، وهو وجه الأرض تراباً كان أو صخراً لا تراب عليه.

وقال في موضع آخر: ويجوز عندنا بالتراب، والرمل، والحجر الأملس، والجص، والكبريت، وذكر أنواعاً عديدة من المعادن(٢).

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع أولاً؟ قال: (**"المسجد الحرام" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم المسجد الأقصى"، قلت: كم كان بينهما؟ قال: "أربعون"، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصَلِّ، والأرضُ لك مسجد**)(٣).

ويبين النبي ﷺ أن هنالك بعض الأماكن المستثناة من عموم طهارة الأرض وصحة الصلاة فيها، وهي محدودة جداً، وذلك لأمر يتعلق بالطهارة، كما جاء في المقبرة والحمام.

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٥ المساجد، باب، رقم٥٢٢ (١٧٨/٥).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (٤/١٠).

(٣) **تخريج الحديث:** متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٦٠ أحاديث الأنبياء، باب٤٠ قوله تعالى "ووهبنا لداود سليمان"، رقم٣٤٢٥ (٥٢٨/٦)، وباب١٠، رقم٣٣٦٦ (٤٦٩/٦).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٥ المساجد، باب، رقم٥٢٠ (١٧٧/٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٨ المساجد، باب٣ أي مسجد وضع أولاً، رقم٦٩٠ (٣٢/٢).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٤ المساجد، باب٧ أي مسجد وضع أولاً، رقم٧٥٣ (٢٤٨/١).

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**الأرضُ كلها مسجد، إلا المقبَرة والحمَّام**)(١).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٢ الصلاة، باب٢٤ المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم٤٩٢ (١/ ٣٣٠)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، ح، وحدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به.

ورواه الترمذي في سننه، أبواب١ الصلاة، باب٢٣٦ ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم٣١٧ (٢/١٣١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره.

روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ: مرسلاً.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح مرسلاً.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٤ المساجد، باب ٤ المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم ٧٤٥ (١/ ٢٤٦)، قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى متصلاً به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب٢ الصلاة، باب١١١ الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، رقم١٣٩٠ (١/٣٧٥) أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد أنا سألته عنه قال أخبرني عمرو به، وقال الدارمي: الحديث أكثرهم أرسلوه.

دراسة الإسناد:

- مسدد بن مسرهد، سبق التعريف به.
- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، ع. (التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٥٩)، (التقريب ٤٢٤٠)، (التهذيب ٦/٤٣٥).

- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين، ع. قال عنه ابن معين: ثقة، إلا أنه اختلف عنه في حديثين: الأرض كلها مسجد، وكان يسلم عن يمينه.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٣٨٣)، (الثقات، لابن حبان، ٧/٢١٥)، (التقريب ٥١٣٩)، (التهذيب ٨/١١٩).

- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٥/٥٢٢)، (التقريب ٧٦١٢)، (التهذيب ١١/٢٥٩).

- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، روى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٣٥)، (التقريب ٢٢٥٣).

هذا الإسناد رواته ثقات، إلا أنه قد اختلف في إسناده ومتنه.

فأما الإسناد؛ فكما يحكي الترمذي الخلاف على عمرو بن يحيى في وصله وإرساله، وأشار إلى الاختلاف كذلك يحيى بن معين كما في ترجمة عمرو في التهذيب.

إلا أن هذا الحديث قد روي عن غير عمرو موصولاً.

فقد رواه الحاكم في المستدرك (١/٢٥١) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري به.

ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال العلامة أحمد شاكر -في تعليقه على الترمذي (٢/١٣٣)-: ثم إن الرواية المرسلة ليست قولاً واحداً بالإرسال، بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل، لأن الشافعي بعد أن رواه مرسلاً قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر متصل، وهذا عندي قوة للحديث، لا علة له.

قال العلامة الألباني في الإرواء (١/٣٢٠) وهذا إسناد صحيح، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا على ذلك في صحيح أبي داود (٥٠٧) وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة.

وقال شيخ الإسلام (الفتاوى ٢١/٣٢٠) حديث أبي سعيد الذي في سنن أبي داود وغيره، وقد صححه من صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فمنهم من حمله على أن الأمر متعلق بالنجاسة، ومنهم من تمسك بظاهر النص ورأى أن العلة تعبدية، ومنهم من حمل الأمر على الكراهة.

قال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى، وصديدهم وما يخرج منهم، لم تجُز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته.

قال: وكذلك الحمام، إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه[١].

قلت: والمراد بالحمام، هو الموضع الذي يغتسل فيه الناس، وليس كما هو شائع عند كثير من الناس اليوم أنه موضع قضاء الحاجة.

ثبت مما سبق طهارة الأرض، وثبت أيضاً أنها يُطهِّر بعضها بعضاً:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله: إنَّا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: (**الأرض يُطهِّر بعضها بعضاً**)[٢].

وأما المتن، فسياق الترمذي للروايات التي تدل على طهارة الأرض مطلقاً، بلفظ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" فكما يقول العلامة أحمد شاكر (الترمذي ١٣٣/١)، هذا التعليل غير جيد، لأن الخاص -وهو حديث أبي سعيد- مقدم على العام ولا ينافيه، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر (الفتاوى ٣٠٣/٢١): وقد أرسله طائفة وأسنده آخرون، وحكموا له بالثبوت، واستثناؤه الحمام من الأرض كاستثناءه المقبرة. ا. هـ.

قاله مستدلاً على حكم الحمامات واستثنائها بهذا الحديث، وعدم معارضته بالحديث العام.

(١) معالم السنن، للخطابي، (١٢٧/١).

(٢) تخريج الحديث:

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ٧٩ الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم ٥٣٢ (١/ ١٧٧)، قال حدثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة به.

دراسة الإسناد:

- أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ثقة حافظ، من العاشرة، ع.

(التقريب ٦٢٠٤)، (التهذيب ٩/٣٨٥)، تقدم.

- إبراهيم بن إسماعيل، اليشكُري، مجهول الحال، من الثامنة، د ق.

(تهذيب الكمال، للمزي، ٢/٥٠)، (الميزان ١/٢٠)، (التقريب ١٥١)، (التهذيب ١/١٠٧).

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف، من السابعة، ت س.

قال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل.

(الضعفاء الصغير، للبخاري)، (المجروحين، لابن حبان، ١/١٠٩)، (الميزان ١/١٩)، (التقريب ١٤٦)، (التهذيب ١/١٠٤)

- داود بن الحصين، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين، ع.

روى عن عكرمة وأبي سفيان مولى أبي أحمد، وعنه مالك بن أنس وابن إسحاق.

وقد اختلف فيه: فممن وثقه: النسائي فقال: ليس به بأس.

وابن عدي قال: صالح الحديث إذا روى عن ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يذهب مذهب الشراة (الخوارج)، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم، لأنه لم يكن بداعية.

وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة.

وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح: هو أهل الثقة والصدق.

وممن ضعفه: أبو حاتم، قال: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لين.

وخلاصة حاله أنه ثقة سوى ما يرويه عن عكرمة، كما قال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وعن عكرمة مناكير.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٢٣٠)، (الثقات، لابن حبان، ٦/٢٨٤)، (الميزان ٢/٥)، (التقريب ١٧٧٩)، (التهذيب ٣/١٨١).

- أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، ثقة، من الثالثة، ع.

(الكنى، للبخاري، ٣٩)، (التقريب ٨١٣٦)، (التهذيب ١٢/١١٣).

وعن امرأة من بني عبد الأشهل -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتِنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا، قال: **(أليس بعدها طريق هي أطيبُ منها؟)** قلت: بلى، قال: **(فهذه بهذه)**[1].

- أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه؛ فقيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غرم، وقيل: غير ذلك. مات سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٢/٤)، (التقريب ٨٤٢٦).

الحكم على الحديث:

يتبين مما سبق ضعف الحديث، لجهالة حال إبراهيم بن إسماعيل، ولضعف ابن أبي حبيبة، وكذا حكم عليه البوصيري (مصباح الزجاجة ٢١٣/١) والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (رقم٥٣٢).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٤٠ الأذى يصيب الذيل، رقم٣٨٤ (٢٦٦/١)، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٧٩ الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم٥٣٣ (١/ ١٧٧). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن عبد الله به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٦٩٠٦ (٥٨٧/٧)، قال حدثنا أبو كامل حدثنا أبو زهير به. ورقم ٢٦٩٠٧ (٥٨٨/٧)، قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسرائيل عن عبد الله به.

دراسة الإسناد:

- عبد الله بن محمد النُّفيلي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين، خ ٤.
(تهذيب الكمال، للمزي، ٨٨/١٦)، (التقريب ٣٥٩٤)، (التهذيب ١٦/٦).
- أحمد بن عبد الله بن يونس، ينسب لجده، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٩/٨)، (التقريب ٦٣)، (تهذيب التهذيب، ٥٠/١).
- زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٣٣٧/٦)، (التقريب ٢٠٥١)، (التهذيب ٣٥١/٣).

وعن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة –رضي الله عنها-: إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: **(يُطهِّره ما بعده)**[1].

- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السادسة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٣٢/٧)، (التقريب ٣٥٢٣)، (التهذيب ٣٥٢/٥).

- موسى بن عبد الله بن يزيد، ثقة، من الرابعة، م د تم ق.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٨٧/٧)، (التقريب ٦٩٨٤)، (التهذيب ٣٥٤/١٠).

- المرأة صحابية لم تُسم، والصحابة كلهم عدول.

(التقريب ٨٨١١).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

وقد صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٥٣٣).

ومن العجيب تضعيف الخطابي للحديث كما في معالم السنن (٢٦٧/١) سنن أبي داود، بقوله الحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث، وكأنه غفل عن كونها صحابية، أو لم يتيقن من صحبتها.

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٤٠ الأذى يصيب الذيل، رقم٣٨٣ (٢٦٦/١)، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب ١ أبواب الطهارة، باب١٠٩ الوضوء من الموطأ، رقم١٤٣ (١/ ٢٦٦)، وفي الباب عن ابن مسعود "كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ ..".

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه.

قال أبو عيسى: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح.

قال المباركفوري: قوله "يطهره ما بعده"، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر[(١)].

قال الخطابي: كان الشافعي يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل، وقال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، لا على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، وإنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضهما يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٧٩ الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم٥٣١ (١/ ١٧٧)، قال حدثنا هشام بن عمار عن مالك به.

ورواه مالك في الموطأ، كتاب٢ الطهارة، باب٤ ما لا يجب منه الوضوء، رقم١٦، الصفحة٥١.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٥٩٤٩ (٧/٤١٣)، قال حدثنا محمد بن إدريس عم محمد به. ورقم ٢٦١٤٦ (٧/٤٤٦)، قال حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد به.

ورواه الدارمي في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ٦٤ الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم ٧٤٢ (١/ ٢٠٦)، قال حدثنا يحيى بن حسان عن مالك به.

دراسة الإسناد:

هذا الحديث مداره على أم ولد لعبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة الحال.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف بجميع متابعاته.

وبالنظر في الشواهد، فإن لهذا الحديث شاهد صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل فيكون الحديث صحيحاً لغيره.

وقد صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ١/٨٧)، لشاهده من حديث امرأة من بني عبد الأشهل.

(١) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١، ص٣٧١، رقم١٤٣).

يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة[١].

والأرض كذلك مُطهرةٌ لغيرها، فلو عَلِقَ بالإنسان أذى ونحوه، فإن الأرض تطهر ذلك، فاستخدام التراب ونحوه من مكونات الأرض في النظافة أمر ممكن.

روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ -بمعناه- قال: **(إذا وطِئَ الأذى بخُفَّيه، فطَهورُهما التُّراب)**[٢].

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (١٠٢/١).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٤١ الأذى يصيب النعل، رقم٣٨٥ (٢٦٧/١). ورقم٣٨٦ (٢٦٨/١)، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير -يعني الصنعاني- عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

دراسة الإسناد:

- أحمد بن إبراهيم الدَّورقي، النُّكري البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين، م د ت ق.

(الثقات، لابن حبان، ٢١/٨)، (التقريب ٣)، (التهذيب ١٠/١).

- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، د ت س.

(التقريب ٦٢٥١)، (التهذيب ٤١٥/٩)، تقدم.

- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٦٢/٧)، (التقريب ٣٩٦٧)، (التهذيب ٢٣٨/٦).

- محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، خت م٤.

سمع أباه وعكرمة، وعنه الثوري ومالك بن أنس.

وقد تُكلم في بعض مروياته:

قال صالح عن أبيه: ثقة. وقال ابن عيينة حدثنا ابن عجلان، وكان ثقة.

وقال ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط.

وقال أبو زرعة : ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة.

وقال العجلي : مدني ثقة. وقال الساجي : هو من أهل الصدق.

وقال الذهبي إن ابن عجلان يروي عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريرة وذكره ابن حجر في المدلسين ، والسيوطي في المدلسين.

وقال يحيى القطان : سمعت محمد بن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن أبي هريرة ، فاختلط علي فجعلتها كلها عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم : قد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة ، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة ، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها ، وجعلها كلها عن أبي هريرة ، وليس هذا مما يهي الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة.

فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فذلك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه.

وما قال عن سعيد عن أبي هريرة ، فبعضها متصل صحيح ، وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه فيها.

فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وإنما يهي أمره ويضعف لو قال في الكل سعيد عن أبي هريرة.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/١٩٦) ، (الثقات، لابن حبان ٧/٣٨٦) ، (الميزان ٣/٧٩٣٨) ، (التقريب ٦١٣٦) ، (التهذيب ٩/٣٤١) ، (طبقات المدلسين، لابن حجر، ٣٢) ، (أسماء المدلسين، للسيوطي، ٢٥٠).

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٤٧٤) ، (التقريب ٢٣٢١) ، (التهذيب ٤/٣٨).

- أبو سعيد المقبري، كيسان، مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الثانية، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٢٣٤) ، (التقريب ٥٦٧٦) ، (التهذيب ٨/٤٥٣).

وتابع محمد بن كثير في الرواية عن الأوزاعي، أبو المغيرة؛ فرواه أبو داود (٣٨٥) عن أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، المعنى، أنبئت أن سعيد المقبري به.

- أبو المغيرة، عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، من التاسعة، ع.

(التاريخ الكبير، ٨/٤١٩) ، (التقريب ٤١٤٥) ، (التهذيب ٦/٣٦٩).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ -بمعناه- (إذا وطئ أحدُكم الأذى بنَعليه فإن التُّراب له طَهور)(١).

- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢/٥)، (التقريب ٩٦)، (التهذيب ١/٧٢).

وتابع محمد بن كثير عن الأوزاعي؛ عمر بن عبد الواحد كذلك؛ فرواه أبو داود (رقم٣٨٥). عن محمود ابن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي به.

- عمر بن عبد الواحد السُّلمي، ثقة، من التاسعة، د س ق.

(الثقات، لابن حبان، ٨/٤٤١)، (التقريب ٤٩٤٣)، (التهذيب ٧/٤٧٩).

- محمود بن خالد السُّلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، د س ق.

(الثقات، لابن حبان، ٩/٢٠٢)، (التقريب ٦٥١٠)، (التهذيب ١٠/٦١).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، فرواته كلهم ثقات إلا محمد بن كثير، لكن تابعه أبو المغيرة وعمر بن عبد الواحد السلمي وهما ثقتان، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ١/٧٧).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٤١ الأذى يصيب النعل، رقم٣٨٧ (١/٢٦٨)، قال حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد -يعني ابن عائذ-، حدثني يحيى -يعني ابن حمزة- عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ به.

دراسة الإسناد:

- محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة، من صغار العاشرة، د س ق.

(الثقات، لابن حبان، ٩/٢٠٢)، (التقريب ٦٥١٠)، (التهذيب ١٠/٦١).

- محمد بن عائذ، أبو أحمد، صاحب المغازي، صدوق رمي بالقدر، من العاشرة، د س.

روى عن إسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وعنه أبو الأحوص ومحمود بن خالد السلمي.

قال ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد: ثقة، إلا أنه قدري.

وقال أبو داود: هو كما شاء الله، قال أبو داود: قال لي ابن عائذ: أيش تكتب عني، أنا أتعلم منك.

والأرض كذلك يُطهرها مع مرور الوقت، الهواء والشمس إن أصابتها النجاسة.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرُشُّون شيئاً من ذلك)(١).

وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال دحيم: صدوق.
(الثقات، لابن حبان، ٩/٣٥)، (تهذيب الكمال، للمزي، ٢٥/٤٢٩)، (ميزان الاعتدال، للذهبي، ٣/٥٨٩)، (التقريب ٥٩٨٩)، (التهذيب ٩/٢٤١).

- يحيى بن حمزة الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/٢٦٩)، (التقريب ٧٥٣٦)، (التهذيب ١١/٢٠١).
- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣٢٦)، (التقريب ٣٩٦٧)، (التهذيب ٦/٢٣٨).
- محمد بن الوليد الزُّبيدي، أبو هذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من السابعة، خ م د س ق.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٢٥٤)، (التقريب ٦٣٧٢)، (التهذيب ٩/٥٠٢).
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٤٧٤)، (التقريب ٢٣٢١)، (التهذيب ٤/٣٨).
- القعقاع بن حكيم الكناني المدني، ثقة، من الرابعة، بخ م ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/١٨٨)، (التقريب ٥٥٥٨)، (التهذيب ٨/٣٨٣).
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٣٥٩)، (التقريب ٨٦٣٣).

الحكم على الحديث:
الحديث رواته كلهم ثقات، إلا محمد بن عائذ فهو صدوق رمي بالقدر، وكذا يحيى بن حمزة رمي بالقدر، إلا أن الحديث لا يؤيد بدعتهما.
فيكون الحديث بهذا الإسناد حسناً، وبالنظر في شواهده، نجد له شاهداً صحيحاً من حديث أبي هريرة المتقدم، فيتقوى الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

(١) تخريج الحديث:
رواه البخاري في صحيحه -معلقاً-، كتاب٤ الوضوء، باب٣٣ إذا شرب الكلب في الإناء، رقم ١٧٤ (١/٣٣٤).

قال الخطابي: قوله: "كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد"، يُفسر على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تُترك الكلاب وانتيابها المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه.

وإنما كان إقبالها وإقبالها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبوره[1].

وقال العيني: وتأويل الخطابي غير صحيح، والصواب أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أنها تطهُر في حق الصلاة[2].

قال الحافظ ابن حجر: استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله "لم يكونوا يرشون" يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه[3].

وقد اختلف الناس في هذه المسألة:

ورواه أبو داود في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ١٣٩ طهور الأرض إذا يبست، رقم ٣٨٢ (١/ ٢٦٥).

وقد وصله الحافظ في تغليق التعليق (١٠٩/٣)، فقال: قوله فيه: وقال أحمد بن شبيب: قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة ثنا إسحاق بن محمد ثنا مثله موسى بن سعيد الدنداني ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظه عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فتى شاباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، والباقي مثله.

وقال البيهقي في السنن الكبير: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا العباس ابن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن شبيب به.

(١) معالم السنن، للخطابي، (١٠١/١).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (٤٤/٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (ج١، ص٣٣٤، رقم١٧٤).

فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: الشمس تُزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر.

وقال الشافعي وأحمد: الأرض إذا أصابتها النجاسة لا يُطهرها إلا الماء[1].

(١) معالم السنن، للخطابي، (١٠١/١).

المطلب الثاني
وسائل العناية بالأرض

الأرض التي نعيش عليها موطن الإنسان وغيره من الكائنات الحية، حيث تعيش الكائنات تقريباً في كل مكان على سطح الأرض، وكان لزاماً على الإنسان منذ بداية حياته على الأرض أن يتلاءم مع ظروفها ويتعلم كيف يحافظ عليها صالحة؛ لمعيشته هو، ومعيشة غيره من الكائنات، ولعل من أوائل الدروس التي تلقاها هو الحفاظ على الأرض من التلوث والعناية بها أشد العناية، ولهذا لما قَتل أحد ابني آدم أخاه، ولم يدرِ ماذا يفعل بالجثة، حتى بدأت تتعفن وتتأذى منها المخلوقات، فبعث الله غراباً ليُري ابن آدم كيف يفعل، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[المائدة: ٣١]، فتحقق بذلك حفظ الأرض من التلوث الذي يؤذي المخلوقات وقد يتسبب في انتقال الأمراض إليها بل قد يصل إلى إهلاكها.

وبذلك الدفن تتحقق فائدة أخرى وهي إتمام الدورة التجديدية الطبيعية للتربة.

وكما جعل الله في الطبيعة دورات تحافظ على الماء نظيفاً كما تقدم، فقد جعل هنالك دورات شبيهة تعمل على حفظ خصوبة الأرض وطهارتها، حيث تتجمع نفايات النباتات والحيوانات التي تتضمن أيضاً الكائنات الميتة في الأرض، وتحلل البكتيريا والفطريات هذه النفايات وتحولها إلى نترات وفوسفات وحفريات أخرى تتغذى بها النباتات النامية، وحين تموت النباتات تبدأ الدورة من جديد[1].

(١) الموسوعة العربية العالمية، التلوث البيئي، (ج٧/ص١٥٧).

وقد جاءت عناية النبي ﷺ بالأرض والمحافظة عليها من جوانب عدة، ومن أبرزها:

أولاً: النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ونحوه:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللّعانين)، قالوا: وما اللّعانان يا رسول الله قال: (**الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم**)(١).

غريب الحديث:

يتخلى: الخلاء هو المكان الذي يتخلى فيه لحاجة الإنسان من الغائط، أي ينفرد، وقوله يتخلى يعني يحدث وهو قضاء الحاجة(٢).

قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك(٣).

وأما قوله: (**الذي يتخلى في طريق الناس**) فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق إلا لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره(٤).

---

(١) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٢ الطهارة، باب٢٠ النهي عن التخلي في الطريق، رقم٢٦٩ (٣/ ٥٠٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٤ المواضع التي نهى عن البول فيها، رقم٢٥ (١/ ٢٨).

(٢) لسان العرب (١٨/ ٢٦١/ خلا)، مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩/ خلو)، النهاية (٢/ ٧١/ خلا)، مجمع بحار الأنوار (٢/ ١٠٧/ خلا).

(٣) معالم السنن، للخطابي، (١/ ١٨).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (ج٣، ص١٦١).

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إياكم والتَّعريس على جوادِّ الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيَّات والسِّباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن**)[1].

---

(١) **تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٢١ النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم٣٢٩ (١/١١٩)؛ قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول ثنا جابر به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٣٨٦٥ (٤/٢٣٨)، قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن الحسن بمعناه، وفي أوله زيادة. ورقم ١٤٦٧٢ (٤/٣٦٧)، قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام بمعناه، وفي أوله زيادة.

دراسة الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبد الله، الذُّهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ٤.
(الثقات، لابن حبان، ٩/١١٥)، (التقريب ٦٣٨٧)، (٩/٥١١).

- عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، ع.
روى عن الأوزاعي ومالك، وعنه محمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن واره.
ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: كان ثقة. ووثقه الوليد بن مسلم.
قال أحمد بن صالح: كان حسن المذهب، وكان عنده شيء سمعه من الأوزاعي عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع حدثنا الأوزاعي، وفي الباقي: عن الأوزاعي.
وذكره الذهبي في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، وقال: ثقة.
وقال ابن أبي حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. قال ابن معين: ضعيف. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال الساجي: ضعيف.
قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط فقلبها عن زهير.
وخلاصة حاله أنه يقع في الوهم والغلط والقلب، فضعَّف كثير من الأئمة روايته، وبعضهم احتملها وعدَّها مما لا يطرح روايته، وبعضهم أشار إلى وهمه، وهو الأقرب إلى الصواب، أي أنه ليس بذلك الثقة ولا بمنطرح الحديث، ولكنه صدوق يقع في الوهم والغلط، فإن اعتضد بغيره قويت روايته.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٤١/٦)، (الثقات، لابن حبان، ٤٨٢/٨)، (ميزان الاعتدال، ٣/ ٢٦٢)، (الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للذهبي، ١٥٤)، (التقريب ٥٠٤٣)، (تهذيب التهذيب، ٤٣/٨).

- سالم بن عبد الله الخياط البصري، نزل مكة، يقال: هو سالم مولى عُكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق سيئ الحفظ، من السادسة، ت ق.

روى عن الحسن البصري وعطاء، وعنه الثوري والوليد بن مسلم.

قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال ابن عدي: ما أرى بعامة ما يرويه بأساً.

ووثّقة ابن حبان، ولكن جعله اثنان: أحدهما ثقة، والآخر ضعيف.

وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يسوى فلساً. وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، يزيد فيها ما ليس منها، ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعاً ولم يسمع من أبي هريرة، لا يحل الاحتجاج به بحال.

وقال الدارقطني: لين الحديث.

وعليه، فهو ضعيف، خاصة روايته عن الحسن.

قال أبو محمد -محقق تهذيب الكمال-: هناك فرق بين سالم بن عبد الله الخياط، ومولى عكاشة؛ ومهما يكن من أمر فكلاهما لا حاجة لنا به، الأول ضعيف، والثاني مجهول.

والعجب من ابن حجر أن يقول في الأول بعد كل هذا: صدوق سيئ الحفظ، ثم قد ضعفه العقيلي، والدارقطني وابن الجوزي وغيرهم.ا هـ.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١١٥/٤)، (المجروحين، لابن حبان، ٣٤٢/١)، (تهذيب الكمال، للمزي، ١٥٨/١٠)، (الميزان، ١١١/٢)، (التقريب ٢١٧٨)، (تهذيب التهذيب، ٤٣٩/٣).

- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس.

قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطِبوا بالبصرة، ع.

(التقريب ١٢٢٧)، (التهذيب ٢٦٣/٢)، تقدم.

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٢١٣) ، (التقريب ٨٧١).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف سالم بن عبد الله، خاصة في ما يرويه عن الحسن، وهو هنا يروي عنه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف (الزوائد ١/١٣٩).

ولكن للحديث متابع من رواية هشام بن حسان، فرواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هارون عن هشام به (رقم٣٧٧٢) ، ورواه أحمد في مسنده عن محمد بن سلمة عن هشام به (رقم١٣٨٦٥) ، ورواه كذلك عن يزيد بن هارون عن هشام به (رقم١٤٦٧٢).

- هشام بن حسان الأزدي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، ع.

سمع الحسن وعطاء، وعنه الحمادان والسفيانان.

ومن الذين وثقوه حماد فقال: حسبك بهشام، وقال عثمان بن شيبة: كان ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

والذين طعنوا في روايته، يطعنون في روايته عن الحسن وعطاء فحسب.

قال عباد لجرير بن حازم: حدثنا هشام عن الحسن بأشياء فعمن تراه أخذها، قال: عن حوشب.

وقال أحمد: لا بأس به عندي، ولا يكاد ينكر عليه شيئاً إلا وجدت غيره قد رواه، إما أيوب وإما عوف.

وقال ابن علية: ما كنا نعد هشام في الحسن شيئاً.

وذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحداً من الصحابة، وقال: كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى بن سعيد يضعفه، ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب، وحوشب: ثقة (التقريب ١٥٩٢).

وعليه فهشام ثقة، لكن مروياته عن الحسن وعطاء مرسلة، أما عن الحسن فيرويها عن حوشب، وأما عن عطاء فلم يتبين.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/١٩٧) ، (الثقات، لابن حبان، ٧/٥٦٦) ، (التقريب ٧٢٨٩) (التهذيب ١١/٣٤) ، (طبقات المدلسين، لابن حجر، ٧٣) ، (جامع التحصيل، للعلائي، ٢٩٣).

- يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، ع.

غريب الحديث:

جوادّ: جادّة الطريق، والجمع جوادّ. وجادّة الطريق سواؤه، كأنه قد قطع عن غيره، ولأنه أيضا يسلك ويجدّ.

والجادّة: واضح الطرق وأمهاتها الكبيرة المسلوك عليها.

وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها[(١)].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: (نهى أن يُصلى على قارعة الطريق، أو يُضرب الخلاء عليها، أو يُبال فيها)[(٢)].

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٦٨/٨)، (التقريب ٧٧٨٩)، (التهذيب ٣٦٦/١١).

وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، لاسيما وأن له شواهد لمعناه، وقد حسنه الألباني دون "والصلاة عليها"، كما في صحيح ابن ماجة (٣٢٩)، (الصحيحة ٢٤٣٣).

(١) جمهرة اللغة (٢٢٢/٣/جدواي)، معجم مقاييس اللغة (٤٠٨/١/جد)، لسان العرب (٨٠/٤/ جدد)، مشارق الأنوار (١٤١/١/جدد)، النهاية (٢٣٨/١/جدد)، مجمع بحار الأنوار (٣٢٨/١/ جدد).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٢١ النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم٣٢٦ (١١٨/١)، قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به.

دراسة الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبد الله، الذهلي النيسابوري، سبق التعريف به.
(الثقات، لابن حبان، ١١٥/٩)، (التقريب ٦٣٨٧)، (التهذيب ٤٥٢/٩).

- عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين، خ ق.
(الثقات، لابن حبان، ٤٥٨/٨)، (التقريب ٥٠٢٠)، (التهذيب ٢٣/٨).

- عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، سبق التعريف به.

(التقريب ٣٥٦٣) ، (التهذيب ٣٧٣/٥)، تقدم.

- قرة بن عبد الرحمن بن حيويل ، يقال : اسمه يحيى ، صدوق له مناكير، م ع.

روى عن الزهري وأبي الزبير، وعنه الأوزاعي وابن لهيعة.

وقد اختلف فيه : فممن وثقه : الأوزاعي ، فقال : ما أحد أعلم بالزهري من قرة.

وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال العجلي : يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات.

وممن ضعفه : الإمام أحمد فقال : منكر الحديث جداً. وقال ابن معين : ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير.

وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بقوي. وقال أبو داود : في حديثه نكارة.

وعند الترجيح : فالذي يظهر من حاله أنه ضعيف ، ويروي المناكير.

أما قول الأوزاعي ، فقد قال أبو مسهر : لم يكن عند الزهري إلا كتاب فيه نسب قومه.

قال الحافظ : فيظهر أنه أعلم بحاله لا من جهة ضبط حديثه.

وقول ابن عدي يدل على عدم نكارة حديثه جداً ، ولا يدل على توثيقه.

وأما توثيق ابن حبان ، فإنه معروف بتساهله.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٨٣/٧) ، (الثقات، ٣٤٢/٧) ، (الميزان ٣٨٨/٣) ، (التقريب ٥٥٤١)، (التهذيب ٣٧٢/٨).

- محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٢٠/١) ، (التقريب ٦٢٩٦) ، (التهذيب ٤٤٥/٩).

- سالم بن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١١٥/٤) ، (التقريب ٢١٧٦) ، (التهذيب ٤٣٦/٣).

- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر بعد أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، ع.

(الإصابة في أسماء الصحابة، ٣٤٧/٢) ، (التقريب ٣٤٩٠).

الحكم على الحديث:

الحديث فيه علتان:

ثانياً: الحرص على تطهير الأرض حال تنجسها، خاصة الأماكن التي يرتادها الناس:

فمما رُوي أن أبا هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **(دعوه، وهَريقوا على بوله سجلاً من ماء -أو ذنوباً من ماء- فإنما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين)**[١].

غريب الحديث:

هريقوا: هراق الماء يهريقه هراقةً وأهرقه يهريقه إهراقاً، وأصله أراقه يريقه إراقةً، وأصلها يؤريق.

وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة فإن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع ويصل إلى محل لم يصبه البول[٢].

الأولى: ضعف قرة بن عبد الرحمن.

والثانية: ضعف ابن لهيعة، وكون الراوي عنه هنا عمرو بن خالد.

وممن ضعف الحديث، الألباني كما في (ضعيف ابن ماجة) رقم٣٣٠، لضعف ابن لهيعة.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة (مصباح الزجاجة ١/١٤١).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤ الوضوء، باب٥٨ صب الماء على البول، رقم٢٢٠ (١/٣٨٦).
وكتاب٧٨ الأدب، باب٧٩ ما لا يستحيى من الحق، رقم٦١٢٨ (١٠/٥٤١).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٣٨ الأرض يصيبها البول، رقم٣٨٠ (١/٢٦٣).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١ أبواب الطهارة، باب١١٢ البول يصيب الأرض، رقم١٤٧ (١/٢٧٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٤٥ ترك التوقيت في الماء، رقم٥٦ (١/٤٨). وكتاب٢ المياه، باب٢ التوقيت في الماء، رقم٣٣٠ (١/١٧٥).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ١ الطهارة، باب ٧٨ الأرض يصيبها البول كيف تغسل، رقم ٥٢٩ (١/١٧٦).

(٢) لسان العرب (١٢/٢٤٥/هرق)، القاموس المحيط (١٢٠٠/هراق)، مشارق الأنوار (١/٢٧/أرق)، النهاية (٥/٢٢٥/هرق)، مجمع بحار الأنوار (٥/١٥٣/هرق).

ذنوب: الدلو، وقيل: هي الدلو المملوءة ماءً أو التي فيها ماء، وقيل: بل هو ملء دلو ماءً، ولذلك سُمِّي النَّصيب ذنوباً[١].

قال المباركفوري: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فهي ضعيفة، فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف.

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ تبول في حديث ابن عمر المذكور محفوظاً، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر، وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال، ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب[٢].

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قَضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فأُهريق عليه)[٣].

---

(١) جمهرة اللغة (١/٢٥٣/بذن)، لسان العرب (١/٣٧٩/ذنب)، القاموس المحيط (١١٠/ذنب)، غريب الحديث، للخطابي(٢/٥٢٠)، مشارق الأنوار(١/٢٧١/ذنب)، النهاية(٢/١٥٧/ذنب)، مجمع بحار الأنوار (٢/٢٥٠/ذنب).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ج١، ص٣٩٠، رقم١٤٨).

(٣) **تخريج الحديث**: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٤ الوضوء، باب٥٨ صب الماء على البول، رقم٢٢١ (١/٣٨٧). وباب٥٧ ترك النبي والناس الأعرابي، رقم٢١٩ (١/٣٨٥)، بلفظ "بدلو من ماء". وكتاب٧٨ الأدب، باب٣٥ الرفق في الأمر كله، رقم٦٠٢٥ (١٠/٤٦٣)، بلفظ "بدلو من ماء".

قال الحافظ ابن حجر: وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة ؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق.

ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف.

وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها، خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره.

والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب ؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها[(١)].

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢ الطهارة، باب٣٠ الأرض تطهر بالماء، رقم٢٨٤. ورقم٢٨٥ (٣/ ٥٢٤).

وفي بعض الروايات "بدلو من ماء".

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١ أبواب الطهارة، باب١١٢ البول يصيب الأرض، رقم١٤٨ (١/ ٢٧٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٤٥ ترك التوقيت في الماء، رقم٥٣. ورقم٥٤. ورقم ٥٥ (١/ ٤٧)، بلفظ "بدلو من ماء".

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٧٨ الأرض يصيبها البول كيف تغسل، رقم٥٢٨ (١/ ١٧٧).

(١) فتح الباري، لابن حجر (ج١، ص٣٨٧، رقم٢٢١).

وعن عبد الله بن معقل -رضي الله عنه- قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ -وذكر القصة- قال النبي ﷺ: (**خُذوا ما بال عليه من التراب، فألْقوه وأهْريقوا على مكانه ماءً**)[1].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب١٣٨ الأرض يصيبها البول، رقم٣٨١ (١/٢٦٥)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن به.

دراسة الإسناد:

- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، من التاسعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٧/٢٨٠)، (التقريب٦٩٤٣)، (التهذيب١٠/٣٣٣).

- جرير بن حازم بن زيد، أبو النصر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، اختلط لكن لم يحدث حال اختلاطه، ع.

سمع أبا رجاء وابن سيرين، روى عنه الثوري وابن المبارك.

قال الذهبي: من الأئمة الكبار الثقات ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته.

ووثقه العجلي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الساجي ثقة.

وقال شعبة: ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين: من هشام الدستوائي وجرير بن حازم.

ووثقه ابن معين. وقال: هو عن قتادة ضعيف.

وقال ابن عدي: مستقيم الحديث صالح فيه، إلا في روايته عن قتادة.

وقال ابن سعد: ثقة، إلا أنه اختلط في آخر حياته.

وقال ابن مهدي: اختلط، وكان له أولاد أهل حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع منه أحد حال اختلاطه.

وخلاصة حاله أنه ثقة في غير قتادة، ولعل ما ورد من أوهام وأحاديث مقلوبة عنه أنها من روايته عن قتادة.

(التاريخ الكبير، ٢/٢١٤)، (الثقات، لابن حبان، ٦/١٤٤)، (الميزان ١/٣٩٢)، (التقريب ٩١١)، (التهذيب ٢/٦٩).

ففي الأحاديث السابقة يتبين لنا حرص النبي ﷺعلى تطهير الأرض باستمرار من كل الملوثات.

وقد لا يتنبه لذلك عامة الناس، وكان الكاتب الأمريكي مارك توين حين يُستشار حول توظيف الأموال، كان يُجيب: اشتروا أراضي فقد توقف صُنعها.

وفي الحقيقة لم يتوقف صنعها فحسب، بل إن الناس أصبحت تستعملها في أغلب الأحيان بطريقة قد تلحق الضرر بأكثر سكان الأرض[1].

- عبد الملك بن عمير بن سويد اللُّخْمي الكوفي، أبو عمر القرشي، ويقال له: الفَرَسي نسبة إلى فرس له سابق عليه يسمى القبطي، ثقة فصيح عالم، تغير حفظه، وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين، وله مائة وثلاث سنين. ع.

أشار الذهبي إلى أن العمل على توثيقه، وإن قال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير حفظه.

وقال أحمد: ضعيف يغلط. وقال ابن معين: مخلط، وورد عنه أنه قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. ولم يرضه شعبة.

وقال العجلي: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً.

وذكره ابن حبان في الثقات كما يقول ابن حجر، إلا أن الذهبي قال: لم يورده ابن حبان.

والصواب ما قاله ابن حجر، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مدلساً.

وخلاصة حاله أنه محتج بحديثه إن توبع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤٢٦/٥)، (الثقات، لابن حبان، ١١٦/٥)، (الميزان٢/٦٦٠)، (التقريب ٤٢٠٠)، (التهذيب٦/٤١١).

- عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، ثقة، من كبار الثالثة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٩٥/٥)، (التقريب ٣٦٣٤)، (التهذيب ٦/٤٠).

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله ثقات، إلا عبد الملك بن عمير، فإنه قد تكلم في حفظه. وعبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ، كما قال أبو داود (١/٢٦٥).

ولكن للحديث شواهد، ففي الصحيحين من حديث أنس أصل قصة الأعرابي (عند مسلم، رقم ٢٨٥)، (عند البخاري، رقم٢٢١) فيكون الحديث صحيحاً لغيره، وقد صححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٣٨١).

(١) بهجة المعرفة، المجموعة الأولى، (٣/٢٦٠).

وإن كان ذلك الأعرابي قد وجد التوجيه بكيفية تنزيه الأرض من نجاسته، فإن كثيراً من دول العالم المتقدم تحتاج إلى من يوجهها في كيفية إزالة مخلفاتها: الكيميائية، والنووية، وغيرها، بما لا يتسبب في إلحاق الضرر بكثير من دول العالم وسكان الأرض.

ثالثاً: الاعتناء بالصرف الصحي بحيث لا يتضرر منه الناس:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(إذا أراد أحدُكم أن يبول، فليرتَد لبولِه موضِعاً دَمِثاً)**[1].

غريب الحديث:

دمث: يقال مكان دمث إذا كان سهلاً، ويكون ذا رمل وقيل يكون في الرمال وفي غير الرمال وأشار إلى حديث "أن النبي ﷺ مال إلى دمث"، وفعل ذلك لئلا يرتد إليه رشاش البول.

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١ الطهارة، باب٢ الرجل يتبوأ لبوله، رقم٣ (١/١٥)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح قال، حدثني شيخ قال، لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى ببعضه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٩٠٤٣ (٥/٥٣٩) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح حدثني رجل أسود طويل قال -جعل أبو التياح ينعته-، أنه قدم مع ابن عباس البصرة به. ورقم١٩٠٧٤ (٥/٥٤٤)، قال حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا أبو التياح عن شيخ لهم عن أبي موسى به. ورقم ١٩٢١٥ (٥/٥٦٧)، قال حدثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت رجلاً وصفه كان يكون مع ابن عباس قال كتب أبو موسى به.

دراسة الإسناد، والحكم على الحديث:

الحديث بجميع المتابعات ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي التياح وابن عباس بشيخ مبهم، ولم أقف على شاهد له، وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود (٣).

ويقال للسُّهول من الأرض دماث[١].

رابعاً: الحث على إزالة النفايات والملوثات من الأرض:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (**إنه خلق كل إنسان من آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبَّح الله، واستغفر الله، وعَزَل حجراً عن طريق الناس، أو شَوكة، أو عَظماً، عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زُحزح نفسه عن النار، وربما قال: يمسي**)[٢].

غريب الحديث:

سلامى: جمعها سلاميات. قال الفيروزآبادي: عظام صغار طول إصبع أو أقل في اليد والرجل.

قال الزمخشري: هي عظام الأصابع اللينة.

وقال أبو عبيد: السلامة في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، ويقال: إن آخر ما يبقي فيه المخ من البعير إذا عجف في السلامى والعين، فإذا ذهب منهما لم تكن له بقية بعد.

وقال القاضي عياض: كل عظم ومفصل أصله عظم الكف والأكارع، وقد جاء مفسراً فذكر ثابت في دلائله عنه عليه الصلاة والسلام (**لابن آدم ثلاثمائة مفصل وستون مفصل...**) الحديث.

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٣٨/ثدم)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٩٩/دمث)، أساس البلاغة (١٩٤/ دمث)، لسان العرب (٢/٤٥٤/ دمث)، القاموس المحيط (٢١٧/دمث)، غريب الحديث، للخطابي (١٧٧٩/٣)، مشارق الأنوار (١/٢٥٨/دمث)، الفائق (١/٣٧٨/دمث)، النهاية (٢/ ١٢٣/دمث)، مجمع بحار الأنوار (٢/١٩٧/دمث).

(٢) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١٢ الزكاة، باب١٦ كل معروف صدقة، رقم١٠٠٧ (٧٧/٧).

وقال الزجاج: العظام التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان.

وقال ابن الأنباري: كل عظم مجوف مما صغر من العظام.

وقال ابن الأثير: هي الأنملة من أنامل الأصابع.

فالسلامى هي: عظام مفاصل اليد، ثم استعملت في عظام البدن ومفاصله[١].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يصبح على كل سُلامى من ابن آدم صدقة، تسليمُه على من لقي صدقة، وأمرُه بالمعروف صدقة، ونهيُه عن المنكر صدقة، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقة، وبُضعَتُه أهله صدقة،** قالوا: يا رسول يأتي شهوة وتكون صدقة؟ قال: **أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم؟** قال: **ويجزئ من ذلك كله، ركعتان من الضحى)**[٢].

---

(١) أساس البلاغة (٣٠٦/سلم)، لسان العرب (١٥/١٩٠/سلم)، القاموس المحيط (١٤٤٩/سلم)، غريب الحديث. للهروي (٢/٢٧٧). غريب الحديث. للحربي (١/٢٨٠)، مشارق الأنوار (٢/٢١٨/سلم)، الفائق (٢/١٥٣/سلم)، النهاية (٢/٣٥٦/سلم)، مجمع بحار الأنوار (٣/١٠٨/سلم).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٢ إماطة الأذى، رقم٥٢٤٣ (٥/٤٠٦)، قال حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، ح، وحدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد، وهذا لفظه وهو أتم، عن واصل، عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر به. ورقم٥٢٤٤ (٥/٤٠٧). وكتاب٢ الصلاة، باب٣٠١ صلاة الضحى، رقم١٢٨٥ (٢/٦١)، بالسند والمتن نفسه.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٠٨٥٦ (٦/١٩١) حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي ذر، وزاد "رفعك العظم عن الطريق صدقة". ورقم٢٠٩٧٣(٣/٢١٢) حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا علي يعني ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام قال أبو ذر، وزاد "وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر". ورقم٢١٠٣٨ (٦/٢٢٦). حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر به.

دراسة الإسناد:

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، ثقة حافظ، من العاشرة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٢)، (التقريب ١١٤)، (التهذيب ١/٨٤).

- عباد بن عباد بن حبيب، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٤٠)، (الثقات، لابن حبان، ٧/١٦١)، (التقريب ٣١٣٢)، (التهذيب ٥/٩٥).

- واصل مولى أبي عيينة، صدوق عابد، خ م د س ق.

روى عن يحيى بن عقيل، وعنه حماد بن زيد.

وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي.

وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن شاهين كذلك في تاريخ أسماء الثقات.

وقال الذهبي: ثقة حجة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وضعفه البزار، فقال: ليس بالقوي.

فالراجح في حاله جمعاً بين أقوال الأئمة أنه صدوق، وإنما نزل به عن مرتبة الثقة قول أبي حاتم والبزار.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/١٧٢)، (الثقات، لابن حبان، ٧/٥٥٨)، (تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، ص٢٤٧)، (الكاشف، للذهبي، ٣/٢٣٣)، (التقريب ٧٣٨٦)، (التهذيب ١١/١٠٦).

- يحيى بن عقيل البصري، صدوق، من الثالثة. خ م د س ق.

قال ابن معين ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

(الثقات، لابن حبان، ١١/٢٥٩). (التقريب ٧٦١٠).

- يحيى يعمر البصري، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، ع.

روى عن عثمان وعلي وأبي ذر، وعنه يحيى بن عقيل وسليمان التيمي.

قال أبو بكر بن أبي عاصم، لم يسمع من عمار بن ياسر.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

قال الذهبي: وجدت عثمان بن دحية قال فيه: ضال مضل.

قلت: وقول عثمان، لأنه يراه قدرياً، وقد روى له الجماعة.

(الميزان ٤/٤١٦)، (التقريب ٧٦٧٨)، (تهذيب التهذيب، ١١/٣٠٥)، (جامع التحصيل ٢٩٩).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غُصن شوك على الطريق فأخَّره فشكر الله له، فغفر له)(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شُعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبة من الإيمان)(٢).

- أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٦٢)، (التقريب ٨٠٨٧).

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله ثقات عدا: واصل مولى ابن عيينة وابن عقيل فصدوقان فيكون هذا الإسناد حسناً.

وبالنظر لشواهده نجد له شاهداً من حديث عائشة عند مسلم (رقم١٠٠٧) فيكون الحديث صحيحاً لغيره.

(١) **تخريج الحديث**: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب ١٠ الأذان، باب ٣٢ فضل التهجير إلى الظهر، رقم ٦٥٢ (٢/ ١٦٣). وكتاب٤٦ المظالم، باب٢٨ من أخذ الغصن وما يؤذي الناس فرمى به، رقم٢٤٧٢ (٥/ ١٤١) بلفظ "فأخذه".

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٣٣ الإمارة، باب٥١ بيان الشهداء، رقم١٩١٤ (١٣/ ٥٤).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٢ إماطة الأذى عن الطريق، رقم٥٢٤٥ (٥/ ٤٠٨) بلفظ: "نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بها فأدخله الجنة".

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٢٨ البر والصلة، باب٣٨ ما جاء في إماطة الأذى، رقم١٩٥٨ (٤/ ٣٠٠) قال: وفي الباب عن أبي برزة وابن عباس وأبي ذر.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب ٣٣ الأدب، باب ٧ إماطة الأذى عن الطريق، رقم ٣٦٨٢ (٢/ ١٢١٤).

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه مسلم في صحيحه، كتاب١ الإيمان، باب١٢ الإيمان وشعبه، رقم٣٥ (٢/٢٠٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب٣٤ السنة، باب١٥ رد الإرجاء، رقم٤٦٧٦ (٥/٥٥).

خامساً: التحذير من تلويث الأرض بفضلات الإنسان أو التساهل في عدم إزالتها، حتى النخاعة.

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (عُرِضت عليَّ أعمال أمتي حسنَها وسيئَها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخاعة تكون في المسجد لا تُدفن)[1].

غريب الحديث:

النخاعة: هي النخامة، مما يخرج من أصل الصدر، أو من الخيشوم.

والمراد بها في الحديث، البزقة التي تخرج من أصل الفم، مما يلي أصل النخاع[2].

قال القاضي عياض: وكونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدفن، لأنه يُقذر المسجد، ويتأذى به من يعلق به ورآه.

أما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أُمر به فلم يأت خطيئة، فكأنه بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها.

وأصل التكفير التغطية، فكأنه دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٤١ الإيمان، باب٦ استكمال الإيمان، رقم٢٦١٤ (١٢/٥).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٤٧ الإيمان، باب١٦ شعب الإيمان، رقم٥٠٠٥ (١١٠/٨).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب المقدمة، باب٩ الإيمان، رقم٥٧ (٢٢/١).

(١) تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه، كتاب٥ المساجد، باب١٣ النهي عن البصاق في المسجد، رقم٥٥٣ (٥/ ٢٠٦).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٣٣ الأدب، باب٧ إماطة الأذى عن الطريق، رقم٣٦٨٣ (٢/ ١٢١٤).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٨٤/١٤)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ((٩٨٩))، غريب الحديث، لابن الأثير، (٣٣/٥).

ومنهم من أثبتها خطيئة وإن اضطر إليها، لكن تكفرها التغطية[1].

وعن أبي بريدة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النُّخاعَة في المسجد تدفنُها، والشيء تُنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئك)**[2].

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤٨٨/٢).

(٢) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٣٥ الأدب، باب١٧٢ إماطة الأذى، رقم٥٢٤٢ (٤٠٦/٥)، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثني علي بن حسين، قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة به.

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٢٤٨٩ (٤٨٦/٦) حدثنا زيد حدثني حسين به. ورقم٢٢٥٢٨ (٦/ ٤٩٤)، قال حدثنا علي بن الحسين أخبرنا الحسين به.

دراسة الإسناد:

- أحمد بن محمد بن حنبل المروزي، ثقة حافظ فقيه حجة، رأس الطبقة العاشرة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٢)، (التقريب٩٦)، (التهذيب١/٧٢).

- علي بن الحسين بن واقد المروزي، صدوق يهم، من العاشرة، بخ م ٤.

روى عن أبيه وهشام بن سعد، وعنه محمود بن غيلان والدارمي.

وقد اختلف فيه: فممن وثقه: النسائي، فقال: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: صدوق.

وممن ضعفه: أبو حاتم، فقال: ضعيف الحديث.

وكان العقيلي وابن راهوية يسيئانه لعلّة الإرجاء. وقال البخاري: كنت أمر عليه طرفي النهار، ولم أكتب عنه.

وخلاصة حاله أنه صدوق يحتج به إن توبع، والقدح فيه كان بسبب إرجاءه.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٦٧/٦)، (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ١٧٩/٦)، (الثقات، لابن حبان، ٤٦٠/٨)، (الميزان ١٢٣/٣)، (التقريب ٤٧١٧)، (التهذيب ٣٠٨/٧).

سادساً: الثناء وبيان فضل المعتنين بالأرض بطهارتها ونظافتها:

عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أسوداً -أو امرأةً سوداءَ- كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: (أفلا كنتم آذنتموني به، **دُلُّوني على قبره - أو قال: قبرها- فأتى قبره فصلى عليه**)(١).

- الحسين بن واقد المروزي ثقة له أوهام، من السابعة، خت م ٤.

روى عن عبد الله بن بريده وثابت البناني، وعن ابناه حسين والعلاء.

قال ابن المبارك: ليس بالحافظ، ولا يُترك حديثه. وقال مرة: ومن لنا مثل الحسين.

ووثقه ابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال مرة: أحاديثه ما أدري أيش هي.

وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ في الروايات، قد كتب عن أيوب السختياني وأيوب ابن خوط جميعاً، فكل حديث منكر عنده عن أيوب، فإنما هو أيوب بن خوط.

وقال الساجي: فيه نظر، صدوق يهم.

فخلاصة حاله، أن له بعض الروايات المنكرة، التي لا توجب رد حديثه، ولا تضعيفه، فهو صدوق، لا بأس به.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢/٣٨٩)، (الثقات، لابن حبان، ٦/٢٠٩)، (التقريب ١٣٥٨)، (التهذيب ٢/٣٧٣).

- عبد الله بن بريدة بن الحصيب أبو سهل المروزي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، ع.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٥١)، (التقريب ٣٢٢٧)، (التهذيب ٥/١٥٧).

- بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٤٦)، (التقريب ٦٦٠).

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله ثقات، عدا علي بن الحسين فإنه صدوق يهم.

ولكن تابعه زيد بن الحُباب، كما في المسند (٦/٤٨٦)، فرواه أحمد عن زيد الحسين به، وزيد صدوق يخطئ في حديث الثوري (التقريب ٢١٢٤).

وللحديث شاهد عنه مسلم من حديث عائشة، رقم(١٠٠٧)، فيكون الحديث صحيحاً لغيره.

(١) **تخريج الحديث:** متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٨ الصلاة، باب٧٢ كنس المسجد، رقم٤٥٨ (١/٦٥٨). وباب ٧٤ الخدم للمسجد، رقم٤٦٠ (١/٦٦٠) وفيه زيادة -ولا أراه إلا امرأة-. وكتاب٢٣، الجنائز، باب٦٦ الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم١٣٣٧ (٣/٢٤٣).

وعن أبي سعيد ﷺ قال: كانت سوداء تقم المسجد، فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها، فقال: (**ألا آذنتُموني بها؟** فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبَّر عليها والناس من خلفه، ودعا لها ثم انصرف)[1].

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب١١ الجنائز، باب٢٣ الصلاة على القبر، رقم٩٥٦ (٧/٢٣).

وفيه زيادة "فكأنهم صغروا أمرها -أو أمره- فقال: دلوني عليه ...".

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١٥ الجنائز، باب٦١ الصلاة على القبر، رقم٣٢٠٣ (٣/٥٤١).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب٦ الجنائز، باب٣٢ ما جاء في الصلاة على القبر، رقم١٥٢٧ (١/ ٤٨٩).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب٦ الجنائز، باب٣٢ الصلاة على القبر، رقم١٥٣٣ (١/٤٩٠)، قال حدثنا أبو كريب حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به.

دراسة الإسناد:

- أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثقة حافظ، من العاشرة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٩/١٠٥)، (التقريب ٦٢٠٤)، (التهذيب ٩/٣٨٥).

سعيد بن شرحبيل الكندي، صدوق، من قدماء العاشرة، خ س ق.

سمع الليث وخلاد بن سليمان وعبد الله بن لهيعة، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء.

قال الدارقطني: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٣/٤٨٣)، (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤/٣٣)، (الثقات، لابن حبان، ٨/٢٦٤)، (تهذيب الكمال، للمزي، ١٠/٤٩٩)، (التقريب ٢٣٣٥)، (التهذيب ٤/٤٨).

-عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبق التعريف به.

والراجح -والله أعلم- أنه ما رواه عنه المتقدمون كالعبادلة، يحتج به، وما رواه عنه غيرهم فيروى ويعتبر به.

....

(سير النبلاء ٨/١٥) ، (الميزان ٢/٤٨٢) ، (شرح علل الترمذي، لابن رجب ١٠٥) ، (التقريب ٣٥٦٣)، (التهذيب ٥/٣٢٧)، تقدم.

- عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيقيب، أبو المغيرة السَّبَئي، صدوق، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين، ت ق.

روى عن سليمان بن عمرو ومنقذ بن قيس، وعنه ابن إسحاق وابن لهيعة.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

وعدَّه يعقوب بن سفيان في الثقات، ووثقه العجلي. وقال الذهبي: صدوق.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/٣٩٩) ، (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٥/٣٣٣) ، (الثقات، لابن حبان، ٧/١٤٩)، (تهذيب الكمال، للمزي، ١٩/١٦١)، (الكاشف، للذهبي، ٢/٢٣٤)، (التقريب ٤٣٤٣) ، (التهذيب ٧/٤٩).

- سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد الليثي، أبو الهيثم المصري، ثقة، من الرابعة، بخ ٤.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/٢٧) ، (التقريب ٢٥٩٩) ، (التهذيب ٤/٢١٢).

- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، سبق التعريف به.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث رجاله ثقات سوى ابن لهيعة، كما قال البوصيري (مصباح الزجاجة ١/٤٩٩): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، ومتن هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي الستة من حديث ابن عباس، وفي النسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث يزيد بن ثابت.

قلت: وهو كما قال من حديث أبي هريرة، أما حديث ابن عباس ويزيد بن ثابت، ففيهما الدلالة على الصلاة على القبر بعد الدفن، وليس فيهما الشاهد على أن الرجل كان يقم المسجد.

وقد صحح الألباني الحديث (صحيح ابن ماجة ١٥٣٣)، فقال: صحيح بما قبله.

المبحث الثاني

إحياء الموات

قضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان في الأرض، بالإضافة إلى كونه جزءاً منها ومن الكون، منفذ لأوامر الله الكونية فهو إذن مدير لهذه الأرض لا مالك، ومنتفع بها لا متصرف، إنه مستخلف على إدارتها واستثمارها، وهو لذلك أمين عليها فيجب أن يتصرف فيها تصرف الأمين في حدود أمانته.

وموقف الإسلام من البيئة وموارد الحياة وأسبابها موقف إيجابي. فكما يقوم على الحماية ومنع الإفساد يقوم أيضا على البناء والعمارة والتنمية، وهذا يتجلى في فكرة إحياء الموات وعمارة الأرض بالزراعة والغراس والبناء، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]، ويقول الرسول ﷺ:

فيما يرويه عنه أنس بن مالك -رضي الله عنه- (**إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها**)(١).

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أحمد في مسنده، رقم١٢٤٣٥، (١٨٤/٣)، قال حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام عن أنس بن مالك به، وقال أيضاً حدثنا بهز، قال حدثنا حماد، قال حدثنا هشام بن زيد به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، (٣٤١/١٢) رقم ٣٥٣١٦، وعزاه إلى أحمد في مسنده (١٨٤/٣/رقم١٢٤٣٥)، والطيالسي في مسنده (٥٤٦/٣/رقم٢١٨١)، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٠/٣/رقم١٢١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٦٥/١/رقم٤٧٩)، وابن منيع، وابن أبي عمر، وابن جرير في تهذيب الآثار، وسعيد بن منصور في سننه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٣/٤)، وعزاه للبزار في مسنده (٢/رقم١٢٥١)، قال الهيثمي: ورواته ثقات، وكأنه أراد بقيام الساعة أماراتها، فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها، فإن للناس عيشاً بعد.

ومن معالم هذا الموقف الإيجابي أن تتخذ الوسائل المختلفة لتحسين شروط الحياة الصحية والغذائية والنفسية بما يسهم في المحافظة على الإنسان وتفتحه، وبما يؤمن ظروف حياة أفضل للأجيال اللاحقة[1].

فمن الأحاديث الواردة في الحث على إحياء الموات، وتنظيم ذلك ما يلي:

عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرْق ظالِم حق)**[2].

دراسة الإسناد:

- وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبارالتاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٧٩/٨)، (التقريب ٧٤١٤)، (تهذيب التهذيب، ١٢٣/١١).
-حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأَخَرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين، خت م ٤.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٢/٣)، (التقريب ١٤٩٩)، (تهذيب التهذيب، ١١/٣)، تقدم.
-هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة، من الخامسة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ١٩٤/٨)، (التقريب ٧٢٩٣)، (تهذيب التهذيب، ٣٩/١١).
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ٧٤/١)، (التقريب ٥٦٥).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، وقد صححه الألباني، (سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٢/١/رقم٩).

(١) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر، وآخرون، ص٥.

(٢) **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود في سننه، كتاب١٤ الخراج، باب٣٧ إحياء الموات، رقم٣٠٧٣ (٤٥٤/٣)، قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب به.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب١٣ الأحكام، باب٣٨ إحياء أرض الموات، رقم١٣٧٨ (٦٦٢/٣)، قال حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام به عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، قالوا: له أن يحيى الأرض الموات بغير إذن السلطان.

وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان. والقول الأول أصح.

قال: وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وسمرة.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: "وليس لعرق ظالم حق"، فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له.

قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ وقال: هو ذاك.

ورواه مالك في موطأه، رقم١٤٥٦، وقال: العرق الظالم: كل ما احتفر وأخذ أو غرس بغير حق.

دراسة الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ١١١/٩)، (التقريب ٥٧٥٤)، (التهذيب ٦١/٩).

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، ع.

سمع أيوب ويحيى بن سعيد، وعنه الشافعي وأحمد.

يحتج به الشيخان، وأطلق ابن معين القول بتوثيقه، إلا أنه قال اختلط بأخرة.

قال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع.

وقال أبو داود: تغير. وقال العقيلي: تغير في آخر عمره.

وقال الذهبي: لكنه ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير.

(التاريخ الكبير، للبخاري ٩٧/٦)، (الميزان ٦٨١/٢)، (التقريب ٤٢٦١)، (التهذيب ٤٤٩/٦)، (الكواكب النيرات، ص٦٠).

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري: ثقة ثبت حجة، من الخامسة، ع.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)**[(١)].

(التاريخ الكبير، للبخاري، ١/٤٠٩)، (التقريب ٦٠٥)، (التهذيب ١/٣٩٧).

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، ع.

روى عن أبيه ووهب بن كيسان، وعنه أيوب السختياني وابن جريج.

قال العلائي: قال أبو حاتم وأبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعمر وعلي مرسل، وزاد أبو حاتم أيضاً بشير بن النعمان، وزاد أبو زرعة: سعد بن وقاص وعويم بن ساعدة، وقال ابن المديني: لم يثبت لقاءه بزيد بن ثابت.

ونقل ابن المديني عنه: لم أسمع من أبي إلا حديث: "ما خير بين أمرين"، والباقي إنما هو عن الزهري.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٨/١٩٣)، (التقريب ٧٣٠٢)، (التهذيب ١١/٤٨)، (أسماء المدلسين ١٠٦)، (جامع التحصيل، للعلائي، ٢٣٦).

- عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، ع.

(الثقات، لابن حبان، ٥/١٩٤)، (التقريب ٤٥٦١)، (التهذيب ٧/١٨٠).

- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور أحد العشرة، مات سنة خمسين، أو بعدها بسنة، أو بسنتين، ع.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٤٦)، (التقريب ٢٣١٤).

الحكم على الحديث:

الحديث رواته ثقات، وعبد الوهاب وإن تغير بأخرة إلا أنه لم يحدث حال التغير كما أشار إلى ذلك الذهبي، وهشام يروي عن أبيه وما يرويه عنه سمعه من الزهري، فالسند صحيح، وقد صححه الألباني كما في (صحيح سنن الترمذي١٤٠٧)، (الإرواء١٥٢٠).

(١) **تخريج الحديث:**

رواه الترمذي في سننه، كتاب١٣ الأحكام، باب٣٨ إحياء الموات، رقم١٣٧٩ (٣/٦٦٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٣٨٥٩ (٤/٢٣٨)، وزاد: "وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة". ورقم ١٣٩٥٢ (٤/٢٥٢). ورقم ١٤٢٢٦ (٤/٢٩٤). ورقم ١٤٤٢٥ (٤/٣٢٥). ورقم ١٤٤٩٦ (٤/٣٣٧). ورقم١٤٦٦٣ (٤/٣٦٦).

غريب الحديث:

عرق: يروي بالتنوين، وظالم نعت، والصفة هنا راجعة إلى صاحب العرق أي لذي عرق ظالم وقد يرجع إلى العرق أي عرق ذي ظالم فيه.

قبل: العروق أربعة: عرقان ظاهران وعرقان باطنان؛ فالظاهران: الفرس والبناء، والباطنان: البئر والمعدن. ومعنى العرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً أو يحدث شيئاً يستوجب به الأرض.

دراسة الإسناد:

قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان عن جابر به.

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، سبق التعريف به
- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، سبق التعريف به.
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، سبق التعريف به.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، سبق التعريف.
- وهب بن كيسان القرشي أبو نعيم المدني المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٥/٤٩٠)، (التقريب ٧٤٨٣)، (التهذيب ١١/١٦٦).
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، ع.
(الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٢١٣)، (التقريب ٨٧١).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الترمذي كما سبق، والألباني كما في صحيح سنن الترمذي (رقم١٣٧٩).

وروي نحو هذا عن سمرة بن جندب:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١٤ الخراج، باب٣٧ إحياء الموات، رقم ٣٠٧٧ (٣/٤٥٦)

وأحمد في مسنده، رقم١٩٧٢٦ (٥/٦٥٣).

وقيل: في معنى الحديث: هو المحيي في موات غيره، وقيل المشتري في أرض غيره، أو مما أحياه غيره فيغرس فيها أو يزرع أو ينبط ماء أو يبني أو يصرف ما عمرها به عنها أو يستخرج معدناً.

والمعنى: من غرس في أرض غيره أو زرعها فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء بل للمالك أن يقلعه مجاناً.

أو من غرس أرضاً أحياه غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض[(١)].

قال الطحاوي: فذهب ذاهبون إلى أن من أحيى أرضاً ميتةً فهي له، أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن، وجعلها له الإمام، أو لم يجعلها له.

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما، وقالوا: لما قال رسول الله ﷺ (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**)، فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا أمر للإمام في ذلك، وقالوا: قد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر.

ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بأخذه، ويجعله له.

وكذلك الصيد، من اصطاده، فهو له، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام، ولا إلى تمليك، والإمام في ذلك، وسائر الناس سواء.

قالوا فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها، فهي كالطير الذي ليس بمملوك، فمن أخذ من ذلك شيئا فهو بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام. ولا إلى تمليكه، كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه، فقالوا: لا تكون الأرض تُحيا إلا بأمر الإمام في ذلك لمن يحييها وجعلها له.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٨٦/٤/عرق)، لسان العرب (١١٥/١٢/عرق)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٦/عرق)، (٣٢٨/١/ظلم)، النهاية (١٩٨/٣/عرق)، مجمع بحار الأنوار (٥٧٤/٣/عرق).

وقالوا: ليس ما روي عن رسول ﷺ مما ذكر في هذا الباب، بدافع لما قلنا، لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض للذي أحياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو؟

فقد يجوز أن يكون هو ما فُعل من ذلك بأمر الإمام، فيكون قوله: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له" أي: من أحياها على شرائط الإحياء، فهي له.

ومن شرائطه تحضيرها وإذن الإمام له فيها، وتمليكه إياها[١].

وإذن الإمام بالأرض هو ما يُعرف بالإقطاع، وهو إعطاء الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وقد يكون بالأرض كتمليكها أو الاستفادة من ثمرتها مدة معينة، وقد يكون بغير ذلك.

ولا يصح أن يقطع الإمام مرافق المسلمين العامة كالحدائق، والطرقات، والأسواق، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والفجاج منها، ونحو ذلك مما تتعلق به مصلحة المسلمين[٢].

وقد قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**)، فبيِّن لنا ذلك الشيء. فإنا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتج به.

قال أبو يوسف: حجته في ذلك أنه يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام؛ أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقرّ أن لا حق له فيها، فقال: لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هاهنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٣/٢٦٨).

(٢) الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ص٥٧، الطبعة الثالثة، الرياض ١٤١٤هـ.

يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاحّ في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه.

وليس ما قال أبو حنيفة يرُدّ الأثر إنما رد الأثر أن يقول: إن أحياها بإذن الإمام فليست له. فأما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث (**وليس لعرق ظالم حق**)[١].

ومع هذا فقد كان الإمام أبو يوسف يَعُد الأرض بمنزلة المال يحق للإمام التصرف فيها، فقال: والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يُقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج، فهذا حد الإقطاع عندي[٢].

والإقطاع لفظ مشترك؛ فهو مستخدم في الكتابات الوضعية، ومستخدم أيضاً في الكتابات الإسلامية، ولكلٍ معنى.

فأما معناه في الكتب الوضعية، فهو قيام ملوك أوروبا خلال العصور الوسطى، بمنح الأشراف وكبار القواد أراضي واسعة، من أجل استرضائهم وكسب تأييدهم.

---

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص٦٩-٧٠، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

(٢) كتاب الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص٦٦.

ويقوم هذا النظام الإقطاعي على تبعية الفلاحين الدائمة للأرض، شأنهم في ذلك شأن الحيوانات والآلات وسائر الأموال المملوكة، ينتقلون مع الأرض إذا انتقلت ملكيتها، ولا يستطيعون أن ينتقلوا إلى أرض أخرى، ولا إلى نشاط آخر، بل يسيطر عليهم الإقطاعي سيطرة السيد المستبد على العبد المسترق، ولقد عانى الفلاحون الكثير من الظلم والاستغلال في النظام الإقطاعي، إلى أن تعالت الأصوات مطالبة بحقوق الإنسان وحرية البشر، وقد تورط بعض رجال الدين المسيحي في الإقطاع، فصاروا إقطاعيين، وصارت للكنيسة إقطاعيات متنامية بالهبات والوصايا، يقدمها الأفراد تكفيراً عن خطاياهم.

فإقطاع الأرض بهذا المعنى، حيث الانحراف في الغرض، والاسترقاق للبشر، لا علاقة له بإقطاع الأرض والمعدن بالمعنى الإسلامي، فإن الغرض من الإقطاع هو مكافأة المُقطَع وإحياء الأرض، فلا يُقطع إلا من كان له نفع في الإسلام، أو من كان قادراً على العمل والعمارة والإحياء.

ولهذا لا يُقطِع الإمام إلا من كان قادراً على الإحياء، لأن الإقطاع أسلوب من أساليب الإنتاج وتقسيم العمل، ولذلك لو استُغلت القطيعة لغرض آخر، جاز للإمام استردادها وتعزير المُقطَع[(١)].

ومما يضاف لذلك أن الإنتاج يستغل الموارد ويخصصها، ويُشبع الحاجات، ومن أهم عوامل الإنتاج المستقلة الأرض، لذا دعا الإسلام إلى استغلالها، بالزرع أو بالغرس أو بالبناء، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]، وبذلك يسُدّ الإنسان حاجة نفسه ويستغني عن غيره، ولا يكون عالة على الآخرين[(٢)].

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص١٧٦، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص٨٥، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

وبما أن من عناصر الإنتاج المشروع في الإسلام الاستفادة من خيرات الأرض والموارد الطبيعية فقد أوجد الإسلام أساليب أخرى لزيادة الإنتاج، غير الإقطاع لإحياء الموات، ولتوضيح ذلك أذكر مثالين:

ا- المساقاة: وهي أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيها وعمل سائر ما تحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرها.

ودليل جوازها إجماع علماء المسلمين، بدليل ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع"، متفق عليه.

ب- المزارعة: وهي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع، وهي جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين[1].

وأيضاً عند التأمل نجد أن الكون نوعان: نوع يفعل لك و إن لم تطلب منه وإن كنت تأبى، فالشمس تعطيك الحرارة والدفء والنور وإن لم تطلب منها، وكذلك الهواء والماء.

ولكن الأرض تقول إن تفاعلت معها وحرثت ورويت وعرفت البيئات والمحاصيل المناسبة فإنها تعطيك وإن لم تتفاعل معها لن تعطيك.

وهناك ارتقاء بأن تتفاعل مع ما يفعل لك وإن لم يطلب منك، فالشمس تعطينا الحرارة ولكن إذا ارتقيت في الابتكار والحركة فإنك تستطيع أن تتفاعل مع الشمس لكي تعطيك شيئا آخر مثل الطاقة الشمسية[2].

ولهذا كان لزاماً العمل في الأرض بكل وسيلة تحقق الفائدة المرجوة من هذه الأرض، وعلى أحسن صورة ممكنة.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ٨٥، الطبعة الثالثة، الرياض ١٤١٤هـ. وانظر، الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، حيث فصّل أنواع استغلال الأرض للإنتاج تفصيلاً حسناً.

(٢) الله والكون، محمد متولي الشعراوي، ص١٧-٢٠، دار المسلم المعاصر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

الفصل الثاني

الـمـوارد الأرضـيـة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الركاز.

المبحث الثاني: استقطاع المعادن.

المبحث الثالث: استخراج المعادن.

المبحث الأول

الركـــاز

إن جميع موارد الحياة قد خلقها الله لنا، وبالتالي فإن الانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقاً للجميع، لذلك يجب أن يراعي كل جيل في التصرف فيها مصلحة الناس الذين لهم فيها شركة وعلاقة، كما ينبغي أن لا ينظر إلى هذه الملكية وهذا الانتفاع على أنهما منحصران في جيل معين دون غيره من الأجيال القادمة، كأن يسيء استثمارها أو يشوهها أو يفسدها، وذلك باعتبار أن كل جيل لا يملك سوى حق الانتفاع دون التملك المطلق.

إن حق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان يتضمن بالضرورة التزاماً منه بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كماً وكيفاً. فلقد خلق الله جميع أسباب الحياة للإنسان ومواردها لتحقيق أهداف عدة من أهمها:

١- التفكر والعبادة.

٢- السكن والتعمير.

٣- الانتفاع والاستثمار.

٤- المتعة وتذوق الجمال.

فلا يجوز للإنسان إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة لحياة الإنسان وقراره فيها، كما لا يجوز استثمار تلك الموارد أو الانتفاع بها بشكل غير رشيد يفسد أو يعرض أقواتها ومواردها للفساد والتشويه[1].

---

(١) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر، وآخرون، ص٥، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

ولهذا أباح الشارع الحكيم استغلال ذلك المورد، على أن يدفع المستفيد جزءاً من الركاز لينتفع به الناس، ولتحقيق المصلحة العامة وتأمين ما يحتاجه الناس جراء الانتفاع بذلك المورد البيئي.

ومما ورد في الركاز من نصوص السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (العَجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدِن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس)[١].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (في الرِّكاز الخُمُس)[٢].

---

(١) تخريج الحديث: متفق عليه.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب٢٤ الزكاة، باب٦٦ في الركاز الخمس، رقم١٤٩٩ (٣/٤٢٦). وكتاب٤٢ الشرب والمساقاة، باب٣ من حفر بئر في ملكه لم يضمن، رقم٢٣٥٥ (٥/٤١). وكتاب ٨٧ الديات، باب ٢٨ المعدن جبار، رقم ٦٩١٢ (١٢/٢٦٥). وباب ٢٩ العجماء جبار، رقم ٦٩١٣ (١٢/٢٦٧).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب٢٩ الحدود، باب١١ جرح العجماء، رقم١٧١٠ (١١/٣٦٤).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب١٤ الخراج، باب٤٠ الركاز، رقم٣٠٨٥ (٣/٤٦٢) ببعضه. وكتاب ٣٣ الديات، باب٣٠ العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم٤٥٩٣ (٤/٧١٥).

ورواه الترمذي في سننه، كتاب٥ الزكاة، باب١٦ العجماء جرحها جبار، رقم٦٤٢ (٣/٣٤).

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر، كتاب ١٣ الأحكام، باب٣٧ العجماء جرحها جبار، رقم١٣٧٧ (٣/٦٦١).

قال: وتفسير العجماء جرحها جبار، يقول: هدر لا دية فيه (عند مالك بن أنس).

ورواه النسائي في سننه، كتاب٢٣ الزكاة، باب٢٨ المعدن، رقم٢٤٩٥. ورقم٢٤٩٦. ورقم٢٤٩٧. ورقم٢٤٩٨ (٥/٤٤).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٨ اللقطة، باب٤ من أصاب ركازاً، رقم٢٥٠٩ (٢/٨٣٩) ببعضه.

(٢) تخريج الحديث:

رواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٨ اللقطة، باب٤ من أصاب ركازاً، رقم٢٥١٠ (٢/٨٣٩)، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد بن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

غريب الحديث:

العجماء: العجمة انعقاد اللسان عن الكلام، وكل بهيمة عجماء، لأنها لا تتكلم.

ومعنى قوله العجماء جرحها جبار، أي البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً في انفلاتها فذلك هدر[1].

ورواه أحمد في مسنده، رقم٢٨٦٦ (١/٥١٦)، قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل به.

دراسة الإسناد:

- نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٩/٢١٤)، (التقريب ٧١٢٠)، (التهذيب ١٠/٤٣٠).
- محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٩/٥٨)، (التقريب ٦٠١٧)، (التهذيب ٩/٢٥٤).
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي. ثقة تكلم فيه بغير حجة. من السابعة، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٦/٧٩)، (التقريب ٤٠١)، (التهذيب ١/٢٦١).
- سماك بن حرب بن أوس الذهلي، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، خت م ع. (التقريب ٢٦٢٤)، تقدم.
- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٥/٢٣٠)، (التقريب ٤٦٧٣)، (التهذيب ٧/٢٣٤).
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، سبق التعريف به.

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد فيه سماك وهو صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وهو يروي هنا عن عكرمة، فيضعف الحديث بهذا الإسناد لذلك، إلا أنه لشاهده من حديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

(١) جمهرة اللغة(٢/١٠٤/جعم)، معجم مقاييس اللغة(٤/٢٤٠/عجم)، لسان العرب (١٥/٢٨٢/عجم)، القاموس المحيط (١٤٦٦/العجم)، مشارق الأنوار (٢/٦٨/عجم)، الفائق (٢/٣٣٤/عجم)، النهاية (٣/١٦٩/عجم)، مجمع بحار الأنوار (٣/٥٢٧/عجم).

جبار: الذي لا أرش له. والمعنى أن فعلها هدر لا طلب فيه، قاله القاضي عياض.

وقال الزمخشري: فعلها جنايتها هدر إذا لم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب، فإن كان لها أحدهم فهو ضامن، لأنه أوطأها الناس، وكذا قال الحربي.

وأما البئر فهو أن يستأجر صاحبها من يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر أو يسقط فيها إنسان فلا يضمن.

وقيل: هي البئر العادية في الفلاة إذا وقع فيها إنسان ذهب هدراً لأنه لا يعلم لها حافر.

وأما المعدن فإذا انهار على الحفرة المستأجرين فهم هدر، لأنهم يعملون بكراء[1].

الركاز: قال ابن دريد: الكنز يوجد في فلاة أو في معدن.

وقال الزمخشري: الركاز عند أهل العراق المعدن وما استخرج منه، فيه الخمس لبيت المال، والمال المدفون العادي في حكمه.

والركاز عند أهل الحجاز المال المدفون خاصة، والمعادن ليست بركاز وفيها ما في أموال المسلمين من الزكاة سواء.

وقال ابن فارس: المال المدفون في الجاهلية.

وقال الفيروزآبادي: هو ما ركزه الله تعالى من المعادن، أي أحدثه كالركيزة ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعدن.

---

(١) جمهرة اللغة (٢/١٠٤/جعم)، معجم مقاييس اللغة (١/٥٠٠/جبر)، لسان العرب (٥/١٨٦/جبر)، القاموس المحيط (٤٦٠/جبر)، غريب الحديث، للحربي (١/٢٤٣)، غريب الحديث، للخطابي(٣/٢١٥)، مشارق الأنوار(١/١٣٨/جبر)، الفائق (٢/٣٣٤/عجم)، النهاية(١/٢٢٩/جبر)، مجمع بحار الأنوار (١/٣١٧/جبر).

وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه[١].

قال الحافظ ابن حجر: قوله "وفي الركاز الخمس"، اختلف في الركاز، فالجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض[٢].

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث.

واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان.

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال[٣].

وقال العظيم آبادي: "في الركاز الخمس"، قال مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة.

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٣٢٤/رزك)، معجم مقاييس اللغة (٢/٤٣٣/ركز)، لسان العرب (٧/٢٢٢/ركز)، القاموس المحيط (٦٥٨/ركز)، مشارق الأنوار (١/٢٨٩/ركز)، الفائق (٢/٣٣٤/عجم)، (٢/٥٧/ركز)، النهاية (٢/٢٣٤/ركز)، مجمع بحار الأنوار (٢/٣٧١/ركز).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (ج٣، ص ٤٢٦، رقم١٤٩٩).

(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/١٩٠).

وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة.

وقال الجمهور لا يختص، واختاره ابن المنذر[(١)].

وقال الخطابي: الركاز على وجهين: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها.

والوجه الثاني: أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً، والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسر الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله.

والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب[(٢)].

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في صحيحه على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده.

ولو قيل من قبل الحنفية إن التناول اللغوي يساعده، يقال له إن التناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز، كما سلف قول الخطابي[(٣)].

---

(١) عون المعبود لشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ج٨، ص٣٤١، رقم٣٠٦٩).

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٣/٤٤).

(٣) كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس، لعبد الغني الغنيمي، ص٦٣، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

وقال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت.

ولو سُلِّم التناول اللغوي وأُغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما[1].

وممن فصل القول في الركاز، الإمام أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، فقال: في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شئ، إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شئ، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء، وما استغرق من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروز والكحل والزئبق والكبريت فلا خمس في شيء من ذلك، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خُمِّست ولم ينظر أن عليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس؟ قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خُلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (١/٢٢٩).

عادياً في غير ملك أحد -فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب- فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتُخمَّس وما بقي فلهم[1].

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص٢٣-٢٤، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

المبحث الثاني

استقطاع المعادن

المعادن: هي الكتلة من المواد القابلة للاستثمار، والتي تتألف منها القشرة الأرضية، وتسمى المعادن ذات الأهمية الاقتصادية ركائز، ويمكن لركاز واحد أن يتكون من صخور مختلفة، وبالعكس فيمكن لصخور ذات طبيعة واحدة أن تحتوي على ركائز مختلفة[(١)].

وقد سبق الحديث عن إقطاع الأرض، أما المعدن فإذا كان ظاهراً لا يحتاج إلى عمل فلا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء، أي هو مشترك بين المسلمين، كالأنهار الجارية، وإحياء المعدن إظهاره، فالمعدن الظاهر كالملح لا يحتاج إلى إظهار فلا يجوز إقطاعه. ولهذا لمّا سئل النبي ﷺ عنه منعه، كما سيأتي.

وأما إذا كان المعدن باطناً، فيجوز للإمام إقطاعه، إرفاقاً لا تمليكاً، وعلى قدره المُقطَع على العمل[(٢)].

عن بهيسة عن أبيها -رضي الله عنهما- قالت: (استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقبِّل ويلتَزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: **"الماء"**، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: **"الملح"**، قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: **"إن تفعل الخيرَ خيرٌ لك)**[(٣)].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، (٢٣/٤٦٠).

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص١٧٨، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب٣ الزكاة، باب٣٥ ما لا يجوز منعه، رقم١٦٦٩ (٢/٣٠٨)، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي حدثنا كهمس عن سيار بن منظور -رجل من بني فزارة- عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها به.

وكتاب١٧ البيوع، باب٦٢ منع الماء، رقم٣٤٧٦ (٣/٧٥٠)، بنفس السند والمتن.

ورواه أحمد في مسنده، رقم١٥٥١٥ (٤/٥٢٩)، قال حدثنا وكيع حدثنا كهمس به. ورقم١٥٥١٧ (٤/٥٣٠)، قال حدثنا يزيد حدثنا كهمس به.

دراسة الإسناد:

- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، ثقة حافظ، من العاشرة، خ م د س.
(الثقات، لابن حبان، ٨/٤٠٦)، (التقريب ٤٣٤١)، (التهذيب ٧/٤٨).

- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، ثقة متقن، من كبار التاسعة، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٧/٤٨٢)، (التقريب ٦٧٤٠)، (التهذيب ١٠/١٩٤).

- كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري، ثقة، من الخامسة، ع.
(الثقات، لابن حبان، ٧/٣٥٨)، (التقريب ٥٦٧٠)، (التهذيب ٨/٤٥٠).

- سيار بن منظور بن سيار الغزاري البصري، مقبول، من السادسة، د س.
روى عن أبيه، وعنه كهمس بن الحسن.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبيه المقاطيع.
وقال عبد الحق الأشبيلي: مجهول. وكذا قال الذهبي.

قلت: لم يوثقه غير ابن حبان وهو متساهل، ومع ذلك فقد قال عنه أنه يروي المقاطيع عن أبيه. وعليه فهو ضعيف.

(التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/١٦١)، (الثقات، لابن حبان ٨/٢٩٩)، (الميزان، ٢/٢٥٤)، (التقريب ٢٧١٧)، (التهذيب ٤/٢٩١).

- منظور بن سيار الفزاري البصري، مقبول، من السادسة، د س.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن أهل المدينة.
وقال ابن القطان: عن بهيسة: مجهولان.
وقال الذهبي: لا يعرف.

وتوثيق ابن حبان لا يعتد به، فإنه يوثق كل من روى عنه ثقة كما قال الحافظ ابن حجر (لسان الميزان ١/٤٩٢) في ترجمة أيوب قال: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن أبيه مهدي، ولا أدري من هو ولا ابن من هو، وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في كتاب الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً، وهذه القاعدة نبه عليها الحافظ العلائي والحافظ ابن عبد الهادي، وغيرهما.

قال الخطابي: معناه أن الملح إذا كان في معدنه، في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه[1].

وعن أبيض بن حمال -رضي الله عنه- أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستَقطَعه الملح فقطع له، فلما أن ولّى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قَطَعتَ له، إنما

(الثقات، لابن حبان، ٧/٥١٢)، (الميزان ٤/١٩٠)، (التقريب ٦٩١٣)، (التهذيب ١٠/٣١٦).

- بهيسة الفزارية، لا تعرف، من الثالثة، ويقال: إن لها صحبة، د س.

قال ابن حبان: لها صحبة.

وقال عبد الحق: مجهولة، وهي كذلك.

وقال ابن الأثير: أدركت النبي ﷺ وروت عن أبيها.

وذكرها ابن حجر في الإصابة، وعدها من الصحابيات.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٥٣)، (أسد الغابة ٧/٤١)، (التقريب ٨٥٤٧)، (التهذيب ٢/٤٠٥).

- أبو بهيسة الفزاري، صحابي مقل، قيل اسمه عمير، د س.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٣)، (التقريب ٨٠٠٥)

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد ضعيف لضعف سيار بن منظور وأبيه، والاختلاف على بهيسة هل لها صحبة أم أنها مجهولة الحال، والصواب أن لها صحبة، والله أعلم.

وبالنظر في المتابعات نجد أن الإمام أحمد يرويه في مسنده (رقم١٥٥١٥) قال: ثنا وكيع ثنا كهمس ابن الحسن به. ورواه أحمد كذلك (رقم١٥٥١٧)، قال: ثنا يزيد ثنا كهمس به.

ورواه الدارمي في سننه(٢/٣٤٩)، قال: حدثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس به.

فمداره على كهمس عن منظور عن أبيه: وهما ضعيفان كما تقدم.

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (١٦٦٩).

(١) معالم السنن، للخطابي، (٣/١١٠).

قطعت له الماءَ العِدّ، قال: فانتَزَعه منه، قال: وسأله عمَّا يُحمى من الأراك، قال: (ما لم تَنَله خِفاف الإبل)[1].

غريب الحديث:

العد: العد مجتمع الماء وجمعه أعداد، وقيل: القديمة من الركايا الغزيرة، وقد يجعلون كل ركيزة عداً.

وقيل: العد ماء الأرض كما أن الكرع ماء السماء.

وقيل: الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع.

وإنما رجعه منه لأن الماء جميع الناس فيه شركاء، وكذلك ما كان كلأً للإبل من الأراك، لكونه بحيث تصل إليه وتهجم عليه، فأما ما كان بمعزل من ذلك فسائغ أن يحمى.

وكان في موضع مملحة يحصل منه الملح، فاستقطعه، أي سأله أن يقطعه إياه، فأسعفه إلى ملتمسه ظناً بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، ثم لما تبين أنه مثل العد، رجع عنه[2].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أقطَع بلال بن الحارث المزني معادن القَبليَّة جِلسيَّها وغُوريَّها، وقال غيره: جِلسها وغُورها، وحيث يصلُح الزرع من قُدس، ولم يُعطه حق مسلم.

---

(١) تخريج الحديث:

سبق (انظر: الحمى).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٣٠/عد)، لسان العرب (٤/٢٧٦/عد)، القاموس المحيط (٣٨٠/العد)، مشارق الأنوار (٢/٦٩/عدد)، الفائق (٢/٣٣٨/عد)، النهاية (٣/١٧١/عدد)، مجمع بحار الأنوار (٣/٥٣٠/عدد).

وكتب له النبي ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبليَّة جلسيَّها وغُوريَّها)، وقال غيره: "جِلسها وغُورها"، وحيث يصلح الزَّرع من قُدس، ولم يعطِه حق مسلم"[1].

---

(١) تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب١٤ الخراج، باب٣٦ في إقطاع الأرضين، رقم٣٠٦٢ (٣/٤٤٤)، قال حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد أخبرنا أبو أويس، وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس به. ورقم ٣٠٦٣ (٣/٤٤٥)، قال حدثنا غير واحد عن الحسين بن محمد به.

دراسة الإسناد:

- العباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي، ثقة حافظ من الحادية عشر، ٤.
(الثقات، لابن حبان، ٣/٥١٣)، (التقريب ٣١٨٩)، (التهذيب ٥/١٢٩).

- الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، ثقة، من التاسعة، ع.
(التاريخ الكبير، للبخاري، ٢/٣٩٠)، (التقريب ١٣٤٥)، (التهذيب ٢/٣٦٦).

- عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو أويس المدني، صدوق يهم، من السابعة، م ٤.
روى عن الزهري وثور بن زيد، وعنه الحسين بن محمد وعبد الله القعنبي.

وقد اختلف فيه: فممن وثقه: أحمد فقال: ليس به بأس، أو قال: ثقة كان قدم هاهنا فكتبوا عنه، زعموا أن سماعه وسماع مالك شيئاً واحداً. وقال ابن معين: صالح ولكن حديثه ليس بذلك الجائز، وقال أيضاً: صدوق، وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو، وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين، وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الخليلي: منهم من رضي حفظه ومنهم من يضعفه وهو مقارب الأمر. ووثقه ابن شاهين.

وممن ضعفه: قال أحمد و يحيى: ضعيف الحديث. وقال يحيى -مرة-: ليس بثقة. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي. وقال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء. وقال الحاكم: أبو أحمد: يخالف في بعض حديثه.

غريب الحديث :

القبلية : التي تضاف إليها المعادن ، بفتح القاف والباء وتشديد الياء المكسورة وذكر في كتاب الأمكنة ، القلبة بكسر القاف ثم لام مفتوحة ثم باء.

منسوبة إلى قبل ، وهي من ناحية ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وهي من ناحية الفرع.

والفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية ذات نخل وزرع ومياه جامعة ، بين مكة والمدينة ، على نحو أربع مراحل من المدينة.

وخلاصة حاله : كما قال الحاكم أبو عبد الله : قد نسب إلى كثرة الوهم ومحله عند الأئمة محل من يحتمل عند الوهم ويذكر عنه الصحيح.

(سؤالات أبي داود للإمام أحمد ٢٢٤)، (التاريخ الكبير، للبخاري، ١٢٧/٥)، (تاريخ أسماء الثقات ١٢٦)، (الذهبي، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ١٨٣)، (الميزان ٤٥٠/٢)، (التقريب ٣٤١٢)، (التهذيب ٢٨٠/٥).

- ثور بن زيد الديلي المدني ، ثقة من السادسة ، ع.

(التاريخ الكبير ، للبخاري ، ١٨١/٢)، (التقريب ٨٥٩)، (التهذيب ٣١/٢).

- عكرمة ، أبو عبد الله ، سبق التعريف به.

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، سبق التعريف به.

إسناد هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، عدا أبو أويس فهو متكلم فيه بما لا يوجب رد حديثه.

وللحديث شواهد ومتابعات مدارها على أبي أويس.

فقد رواه أبو داود (٣٠٦٢) قال حدثنا العباس بن محمد حدثنا الحسين بن محمد أخبرنا أبو أويس حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٣٠٦٣) قال حدثنا غير واحد عن حسين بن محمد أخبرنا أبو أويس حدثنا كثير به.

قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به.

ورواه مالك مرسلاً في موطأه ، كتاب١٧ الزكاة ، باب٣ الزكاة في المعادن ، رقم٣.

والحديث بهذا الإسناد لعله لا ينزل إلى درجة الضعيف فهو حديث حسن ، وقد حسنه الألباني كما في صحيح أبي داود (٣٠٦٢).

قال الزمخشري: القبيلة سراة فيما بين المدينة وينبع، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية، وحدها من الشام ما بين الحت، وهو جبل من جبال بني عرك من جُهينة، وما بين شرق السيالة، أرض يطأها الحاج وفيها جبال وأودية.

ونقل الحموي أنها سراة فيما بين المدينة وينبع، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة تسمى بالقبلية، وحدُّها من الشام ما بين السحت، وهو جبل من جبال بني عرك من جهينة، وما بين شَرف السيَّالة، أرض يطأها الحاج[(١)].

جلس: يقال جلس الرجل إذا أتى نجداً، والنجد خلاف الغور وفيه ارتفاع، ويقال لنجد الجلس ومنه الحديث[(٢)].

غور: الغور أصل يدل على خفوض في الشيء وانحطاط وتطامن، ويقال غار الرجل يغور غوراً دخل الغور. والغور يطلق على تهامة وما يلي اليمن، سميت بذلك لأنها خلاف النجد، والنجد ما ارتفع من الأرض.

والغور ما انخفض من الأرض. وقيل هي من ذات عرق إلى البحر[(٣)].

---

(١) لسان العرب (١٤/٦٤/قبل)، القاموس المحيط (١٣٥٢/قبل)، مشارق الأنوار (٢/١٩٨/قبلية)، النهاية (٤/٩/قبل)، مجمع بحار الأنوار (٤/١٩٨/قبل)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٠٨/ قبل)، معجم البلدان (٤/٣٤٩/القبلية)، المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي (ص٣٣٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٣/جلس)، أساس البلاغة (٩٧/جلس)، لسان العرب (٧/٣٤٠/ جلس)، القاموس المحيط (٦٩١/جلس)، الفائق (١/١٩٥/جلس)، النهاية (١/٢٧٦/جلس)، مجمع بحار الأنوار (١/٣٧٤/جلس)، معجم البلدان (٢/١٧٧/جلس).

(٣) جمهرة اللغة (٢/٣٩٧/رغو)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٠١/غور)، لسان العرب (٦/ ٣٢٨/غور)، القاموس المحيط (٥٨١/غور)، النهاية (٣/٣٥٣/غور)، مجمع بحار الأنوار (٤/٧٣/ غور)، معجم البلدان (٤/٢٤٥/غور).

قدس: هو جبل عظيم معروف بنجد، وقيل: جبل. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

وقال الفتني: هو قرس بالراء، جبل قرب المدينة.

وقال الأزهري: قدس وآرة جبلان لمزينة بالحجاز، بحذاء سقيا مزينة.

ونقل ذلك عن بعض اللغويين، فكأنها تصحفت لدى الفتني[١].

قال الخطابي: إذا أُقطع أحد معدناً نُظر؛ فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقير ونحوهما فإنه مردود، لأن هذه الأشياء منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق، وهي لمن سبق إليها، ليس لأحد أن يتملكها فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة، أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تُستخرج إلا بمعاناة ومؤونة، فإن العطية ماضية، إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل، فإذا ترك العمل، خُلّي بينه وبين الناس.

وفي قوله: "ولم يُعطه حق مسلم"، دليل على أن من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها، فإنها لا تُملك عليه بإقطاع أو إحياء، وهي باقية على ملكه الأول[٢].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٦٤/قدس)، لسان العرب (٨/٥٣/قدس)، القاموس المحيط (٧٢٩ /قدس)، النهاية (٤/٢٢/قدس)، مجمع بحار الأنوار (٤/٢٢٥/قدس)، معجم البلدان (٤/٣٥٣ /قدس)، المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي (ص٣٣٢)..

(٢) معالم السنن، للخطابي، (٣/٣٦).

المبحث الثالث

استخراج المعادن

تعد المعادن أحد المكونات الرئيسة للبيئة، وفي أحكامها وحق تملُّكها، العام والخاص، نزاعات وخلافات، وما القدر الواجب فيها إن حصل الإنسان على شيء منها، وقد ورد في السنة بعض الأحاديث التي تُشير إلى هذا، ومنها:

ما روته ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها- قالت: (ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخُنجُنة، فإذا جرذ يُخرج من جُحر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خِرقة حمراء -يعني فيها دينار-، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال: خُذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: **"هل هَويتَ إلى الجُحر"** قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: **"بارك الله لك فيها"**)[(١)].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١٤ الخراج، باب٤٠ ما جاء في الركاز، رقم٣٠٨٧ (٤٦٣/٣)، قال حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا به أبي فديك حدثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٨ اللقطة، باب٣ التقاط ما أخرج الجرذ، رقم٢٥٠٨ (٨٣٨/٢). حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي بنحوه.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٠/٢٦٠/رقم٦١٢)، قال حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا موسى بن يعقوب الزمعي بنحوه.

ورواه البيهقي في سننه، (١٥٥/٤)، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك به.

دراسة الإسناد:

- قريبة بنت عبد الله بن وهب، مقبولة، من الرابعة، د ق.

غريب الحديث:

بقيع الخبخبة: هو بفتح الخاءين وسكون الباء الأولى، موضع بناحية المدينة، وسمي ببقيع الخبخبة لأنه كان منبتها، والخبخبة شجر كان بها.

وقيل: هو بجيمين[1].

قال العظيم آبادي: قوله "وهل أهويت إلى الجحر"، أي مددت إليه يدك، يعني لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لمّا لم يباشر الجحر[2].

قال الخطابي: هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرِّفت سنة فلم تُعرف كانت لآخذها[3].

وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء.

وقد قال الذهبي في تراجم النساء: وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها (الميزان، ٤/ ٦٠٣).

(تهذيب الكمال، للمزي، ٣٥/٢٧٣)، (الميزان، ٤/٦٠٩)، (التقريب ٨٦٦٤)، (التهذيب ١٢/ ٤٤٦).

- كريمة بنت المقداد، أمها ضباعة بنت الزبير، ثقة، من الثالثة، د ق.

(الثقات، لابن حبان، ٥/٣٤٣)، (التقريب ٨٦٧٢)، (التهذيب ١٢/٤٤٨).

- ضباعة بنت الزبير الهاشمية، لها صحبة، د س ق.

(الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٣٥٢)، (التقريب ٨٦٢٩).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لجهالة حال قريبة، ومدار الحديث: الزمعي عنها، فعند ابن ماجة يقول: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن حثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي به.

وقد ضعف الألباني هذا الحديث كما في (ضعيف سنن ابن ماجة ٢٥٠٨).

(١) القاموس المحيط (١٠٠/الخبخبة)، النهاية (٢/٧/خبخب)، مجمع بحار الأنوار (٢/٥/خبخب)، معجم البلدان (٢/٣٩٣/خبخبة).

(٢) عون المعبود، للعظيم آبادي، (ج٨، ص٣٤٥، ٣٠٧١).

(٣) معالم السنن، للخطابي، (٣/٤٤).

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أُفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحَميل، فتحمَّل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: (**من أين أصبتَ هذا الذهب؟** قال: من معدن، قال: **لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير**، فقضاها عنه رسول الله ﷺ)[1].

---

(١) تخريج الحديث:

رواه أبو داود في سننه، كتاب١٧ البيوع، باب٢ استخراج المعادن، رقم٣٣٢٨ (٦٢٢/٣)، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز -يعني بن محمد- عن عمرو -يعني ابن أبي عمرو- عن عكرمة عن ابن عباس به.

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب١٥ الصدقات، باب٩ الكفالة، رقم٢٤٠٦ (٨٠٤/٢)، قال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبد العزيز بنحوه.

دراسة الإسناد:

- عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، خ م د ت س.

(الثقات، لابن حبان، ٣٥٣/٨)، (التقريب ٣٦٢٠)، (التهذيب ٣١/٦).

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، ع.

روى عن زيد بن أسلم وعمرو بن أبي عمرو، وعنه وكيع والقعنبي.

وقد اختلف فيه: فممن وثقه: مالك، وابن معين فقال مرة: ليس به بأس، ومرة: ثقة حجة. وقال أبو حاتم: محدث.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم. وقال ابن المديني: ثقة ثبت.

قال معن: يصلح لأن يكون أمير المؤمنين. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، يغلط.

وممن ضعفه: أبو حاتم فقال: لا يحتج به.

وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ.

وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث ابن عمر عن عبيد الله بن عمر.

وخلاصة حاله كما قال الذهبي: صدوق، أما روايته عن عبيد الله فمنكرة، كما ذكر النسائي.

ويحتج بحديثه خاصة ما حدث به من كتابه.

(الثقات، لابن حبان، ١١٦/٧)، (الميزان ٦٣٣/٢)، (التقريب ٤١١٩)، (التهذيب ٣٥٣/٦).

- عمرو بن أبي عمرو: ميسرة، مولى المطلب، المدني، ثقة ربما وهم، ع.

روى عن أنس بن مالك وعكرمة، وعنه مال بن أنس والدراوردي.

وقد اختلف فيه: فممن وثقه: أبو زرعة فقال: ثقة.

وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً روى عنه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة صدوق.

وقال أحمد لا بأس به. ووثقه ابن حبان. وقال العجلي: ثقة ينكر عليه حديث البهيمة. وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم. وكذا قال الأزدي. وقال الطحاوي: تكلم في روايته بغير إسقاط.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وممن ضعفه: ابن معين قال: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وعنه أيضاً: ضعيف.

وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث.

وروى عنه الدارقطني حديثاً غريباً -إن صح الإسناد إليه- فقال عبد الحق عُقيبه: عمرو لا يحتج به.

وقال ابن معين: عمرو ثقة، يُنكر عليه حديث: "اقتلوا الفاعل".

قال الذهبي: رواه عنه الدراوردي، وعمرو حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح.

قال ابن القطان: الرجل مستضعف وأحاديثه تدل على حاله. قال الذهبي: ما هو بضعيف ولا مستضعف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه.

والذي يظهر أن المضعفين له، إنما يضعفون روايته في أحاديث معينة، كعبد الحق وابن معين وابن القطان، وبقية المضعفين، يضعفون بلا بيان سبب.

فالراجح -والله أعلم- أنه كما قال الحافظ ثقة، لكنه ربما وهم في بعض الأحاديث وقد ضعفه من ضعفه بسببها.

(الثقات، لابن حبان، ١٨٥/٥)، (الميزان٢٨١/٣)، (التقريب ٥٠٨٣)، (التهذيب ٨٢/٨).

- عكرمة، أبو عبد الله، سبق التعريف به.

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، سبق التعريف به.

روى هذا الحديث ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي به.

غريب الحديث:

حميل: الحميل الكفيل، أنا حميل بذا أي كفيل به، وقد حملت به حمالةً كما تقول كفلت به كفالةً والضمان حمالة(١).

معدن: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله -عز وجل- إياه فيه، ومعدن كل شيء أصله.

والمعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك(٢).

قال الخطابي: أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله: (لا حاجة لنا...)، يشبه أن يكون ذلك لسببٍ علِمَهُ رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تملكه وتموله، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو من عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون

الحكم على الحديث:

رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، ماعدا الدراوردي وقد وثقه جماعة في غير حديثه عن عبيد الله بن عمر، والراوي عنه هنا التنبي وهو إمام لا يقدم على روايته ابن المديني وابن معين أحداً في الموطأ (التقريب ٣١/٦).

وقد احتج الشيخان بحديث الدراوردي، فيكون هذا الحديث صحيحاً، والله أعلم.

وقد صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٠٦).

(١) جمهرة اللغة(٢/١٨٩/حلم)، معجم مقاييس اللغة(٢/١٠٦/حمل)، لسان العرب (١٣/١٩١/حمل)، مشارق الأنوار (١/٢٠١/حمل)، الفائق (١/٢٧٥/حمل)، النهاية (١/٤٢٤/ حمل)، مجمع بحار الأنوار (١/٥٨١/حمل).

(٢) معجم مقاييس اللغة(٤/٢٤٨/عدن)، لسان العرب(١٧/١٥١/عدن)، القاموس المحيط (١٥٦٧/عدن)، مشارق الأنوار (٢/٧١/عدن)، النهاية (٣/١٧٤/عدن)، مجمع بحار الأنوار (٣/٥٣٧/عدن).

ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله "لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير" ، أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يُدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يُدرى هل يظفر بهما أم لا[١].

(١) معالم السنن ، للخطابي ، (٣/٤٦).

الخاتمة

الحمد لله على إنعامه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن حماية البيئة أصبح موضوعاً يشغل الرأي العالمي على كافة المستويات، من المنظمات والهيئات الدولية، إلى الحكومات في سائر أنحاء الأرض، كما يشغل بال القياديين من وزراء ومفكرين ومربين، بل وعلى مستوى الأفراد في كافة المجتمعات، فصار مما يدور بين الناس وربما يقلقهم في بعض الأحيان قضية البيئة؛ مفهومها، ومشكلاتها، وسبل التوعية بها والمحافظة المثلى عليها، والمستقبل الذي تواجهه بيئة الأرض، إلى غير ذلك من المواضيع البيئية.

ومما لا يخفى على مؤمن أن الله خلق الخلق ولم يتركهم هملاً، بل أرسل لهم رسله وأنزل إليهم كتبه وشرائعه، بعد أن جعلهم خلفاء الأرض، وحمّلهم إياها أمانة.

ولمّا كان نبينا ﷺ هو خاتم الأنبياء، كان لزاماً علينا، أداءً للأمانة ونصحاً للأمة الرجوع إلى سنته وآثاره، يقيناً بأننا سنجد المنهج الأكمل في معالجة قضايا البيئة، والتوعية بشؤونها، فعقدت العزم على تشمير ساعد البحث، رواية ودراية لنصوص السنة المشرفة.

ومن خلال فصول هذه الرسالة ومباحثها، وبعد جمعي للأحاديث ودراستي لفقهها ومسائلها، توصلت إلى عدة نتائج؛ قسم منها عام مستنبط من هدي النبي ﷺ في التعامل مع قضايا البيئة جملة، وقسم منها أحكام تفصيلية.

فالقسم الأول: النتائج العامة، ومن أهمها:

أولاً: شمول السنة النبوية وكمالها في التشريع وذلك ببيانها لجميع الموضوعات الحيوية حتى المعاصرة منها، وعنايتها التامة بحاجات البشر كلها، بل حاجات كافة المخلوقات، لتحقق وظيفتها في هذه الحياة، مع تحقيق الضمانات الطبيعية لها.

وبناء عليه؛ فلا بد من نشر السنة النبوية، مع التنويه والإشادة بما احتوته من إعجاز بالغ في معالجة قضايا البيئة، وكون ذلك مصداقاً وشاهداً حياً على صدق نبوة نبينا محمد ﷺ.

ثانياً: عمق التأثير الإيماني في إحسان التعامل مع البيئة، وذلك من خلال توجيهات النبي ﷺ لصحابته رضي الله عنهم، وتطبيقاتهم المباشرة والتامة لما تلقوه.

وبناء عليه؛ فمن الضرورة بمكان، التوعية البيئية المنطلقة من منطلقات إيمانية، إلى جانب التوعية الإعلامية، والعلمية، والتطبيقية، والقانونية، وغيرها من وسائل التوعية.

ثالثاً: تضمنت كثير من الأحاديث أحكاماً، وآداباً، في كيفية التعامل مع البيئة، وتميزت هذه الأحاديث إلى جانب كمالها في التشريع، كونها موافقة للفطرة والعقل السليم، ويتضح ذلك عندي لدى مناقشتي للمختصين بشؤون البيئة والمهتمين بها حتى من غير المسلمين، حيث يرون فيها الشمول والواقعية في التعامل مع قضايا البيئة.

وبناء عليه، فأوصي المختصين من أهل العلم الشرعي بدراسة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، واستنباط الأحكام والقوانين منها، ليتيسر على المسلمين فهمها ويتمكنوا من تطبيقها، ولتكون داعياً لغير المسلمين لأن ينظروا في كمال هذا الدين.

رابعاً: ورد في بعض الأحاديث المشاورة وتبادل الرأي، والاجتهاد، الذي يثري الأحكام الشرعية ويزيدها متانة وفاعلية، كما في حديث العباس حين أشار على النبي ﷺ باستثناء الإذخر من الحمى، وحديث اختصام الزبير والأنصاري، وحديث عمر في حمى وادي سلبة، فكان كل ذلك وغيره مما يوسع دائرة النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيئة ويدعو لبذل المزيد من الوقت والجهد في العناية بشأن البيئة.

وبناء عليه، فأرى ضرورة إقامة الندوات، وعقد الاجتماعات على المستويات المحلية والعربية والإسلامية والإقليمية بصورة دورية، لمعالجة قضايا البيئة والقضايا المشتركة.

خامساً: إضافة إلى ما سبق في النتيجة الرابعة، ولما لمسته لدى الغرب من اهتمام بشأن البيئة وبذلهم الكثير من الجهود والأموال في سبيل العناية بها، وما تحصل لديهم من خبرات، مع حرصهم على البحث والاستزادة، فأرى ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات يمثلها مختصون وعلماء مسلمون مع علماء البيئة والمنظمات البيئية في الدول الغربية، لتتحقق الفائدة المشتركة بما لدينا من أحكام وتشريعات، مع ما لديهم من الخبرة والتنظيمات الإدارية والتطبيقية في مجالات البيئة.

سادساً: تبين من خلال الأحاديث كون النبي ﷺ لم يكتف بتوجيه الأحكام فحسب، بل كان يعلم الناس ويربيهم على تطبيقها، وهكذا انتهج أصحابه نهجه كما يتضح ذلك جلياً في حديث ابن عمر حين مر بصبيان يرمون دجاجة فنهاهم عن ذلك، وحديث الهرة حين أصغى لها ابن مسعود الإناء لتشرب، ثم إشارته إلى أن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

وبناء عليه، فالتعليم أمر ضروري، ولا بد من تنشئة الأجيال على احترام البيئة وصونها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال إيجاد مناهج في المدارس العامة لبيان

الأحكام المتعلقة بالبيئة وترسيخها في أذهان الناشئة، وإيجاد برامج عملية تطبيقية مصاحبة للدراسة النظرية كذلك.

القسم الثاني: النتائج التفصيلية، وهي مستنبطة من أحاديث هذه الرسالة ومسائلها:

فمن التمهيد:

١. أهمية البيئة، واعتناء علماء المسلمين بها.

٢. عناية الكثير من الدول والمنظمات الدولية بالبيئة في الوقت الحاضر.

ومن الباب الأول:

٣. الموارد المائية متعددة، وقد بينت السنة أحكام الكثير منها؛ ومن ذلك: طهارة ماء البحر، وماء الثلج والبرد، والمياه الجوفية، وأما بقية أنواع المياه سواء قلت أو كثرت فطاهرة ما لم تحمل الخبث ويؤثر في لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة.

٤. الماء المستعمل في الطهارة ونحوها باقٍ على طهارته.

٥. النهي عن منع الماء لأنه حق مشترك بين الناس، ولما يؤدي إليه منعه من منع الكلأ المباح.

٦. النهي عن بيع الماء، إلا إن هيأ له أحد مصنعة فنعم، على تفصيل في ذلك.

٧. النهي عن حبس الماء الجاري لسقي أراض مختلفة.

٨. ضرورة المحافظة على الهواء من التلوث، لأن تلوثه يؤثر سلباً على الماء فيتلوث.

٩. حددت السنة مبادئ الحجر الصحي منعاً لانتقال الملوثات.

١٠. ضرورة متابعة تغيرات الجو، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتعليمه أمته أدعية كثيرة مرتبطة بذلك، كدعاء الريح والمطر والرعد ونحو ذلك.

١١. قسّم علماء الفيزياء الجوية الرياح حسب سرعتها إلى ثمانية أقسام، وقد خص القرآن كل نوع منها بالذكر.

١٢. ضرورة معرفة الدورات الطبيعية في الأرض، كدورة الهيدروجين والنيتروجين والكربون، لكونها تجدد الأرض والماء، ولتداخلها؛ فعدم العناية بإحداها يؤثر سلباً على الجميع ويعود بمردوده السلبي على الكائنات الحية.

١٣. النهي عن تلويث الموارد المائية، وخاصة بالبول والبراز، لما تسببه من أمراض.

١٤. النهي عن الاغتسال في الماء الملوث، فمخالفة ذلك تؤدي إلى الأمراض، كالبلهارسيا.

١٥. هدي النبي ﷺ في الاغتسال فيه اقتصاد في الماء، وتجنب للأمراض.

١٦. الإسراف في استخدام الماء قد يؤدي إلى الوسوسة.

١٧. مياه الصرف الصحي المعالجة تطهر بعد تنقيتها التنقية الكاملة.

١٨. النهي عن الإسراف في استخدام المياه.

١٩. كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، أي ما يعادل ٣٠١٦،٦٦مل تقريباً.

٢٠. معدل استخدام النبي ﷺ للماء قليل نسبة إلى معدل الاستخدام للفرد في العالم حالياً.

٢١. تمثل مشكلة قلة المياه عقبة في طريق التنمية في معظم الدول، ولا بد من معالجتها.

ومن الباب الثاني:

٢٢. حث النبي ﷺ على الغرس والزرع ورتب عليهما الأجر.

٢٣. التنفير عن الزرع الوارد في بعض الأحاديث المراد به الاستكثار والاشتغال بها عن أمر الدين، فإنكار فضيلة الزرع أمر ظاهر الفساد.

٢٤. أفضل المكاسب وأطيبها الزراعة، كما رجحه بعض أهل العلم، والله أعلم.

٢٥. حرص السلف على الغرس واقتناء الضياع، لابتغاء الأجر الحاصل بسببها.

٢٦. راعى التشريع الإسلامي أمر المزارعين الذين يتكلفون الزرع بتخفيف قدر الزكاة.

٢٧. النهي عن قطع الأشجار بغير حق.

٢٨. فضيلة الدعاء للنباتات بالنماء والبركة.

٢٩. ضرورة الرجوع للمختصين في قضايا رش النباتات.

٣٠. النهي عما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، وإن أدى إلى حدوث ضرر بمصالح بعض الناس.

٣١. وجوب الرفق بالحيوانات في الركوب عليها بعدم إتعابها، أو تحميلها ما لا تطيق.

٣٢. وجوب العناية بطعام وشراب الحيوانات.

٣٣. النهي عن استخدام الحيوانات في غير ما سُخِّرت له كاتخاذها منابر.

٣٤. النهي عن إلحاق الأذى المعنوي بالحيوان كشتمه أو لعنه.

٣٥. النهي عن إلحاق الأذى الحسي بالحيوان، كالضرب والوسم في الوجه.

٣٦. النهي عن قطع جزء من البهيمة وهي حية، وما قُطع منها فحكمه حكم الميتة.

٣٧. النهي عن التحريش بين البهائم.

٣٨. النهي عن العمل المخالف للفطرة مع الحيوان.

٣٩. وجوب إحسان الذبح للحيوان، وتحريم أي طريقة للذبح فيها نوع تعذيب للحيوان.

٤٠. إباحة قتل الرحمة للحيوان المشرف على الهلاك.

٤١. النهي عن صبر الحيوان للقتل، وهي المجثمة.

٤٢. النهي عن اتخاذ شيء من الحيوانات غرضاً للرمي.

٤٣. النهي عن التمثيل بالحيوان، وعن قتل المثلة.

٤٤. إباحة الانتفاع بالكلاب في الحراسة وللزرع أو الماشية، وللصيد إن كان معلّماً.

٤٥. كراهة إفناء أمة من الأمم.

٤٦. وجوب العناية بتأمين الأمن والطمأنينة للحيوانات.

٤٧. ضرورة المحافظة على السلسلة النوعية الجيدة من الحيوان.

٤٨. ضرورة المحافظة على السلاسل النوعية من الانقراض.

٤٩. ضرورة العناية بالحلوب من الحيوان، رعاية لأولادها.

٥٠. ضرورة العناية بالحيوان من الضرر أو الإضرار.

٥١. ضرورة العناية بشأن الضالة من الحيوان.

٥٢. النهي عن قتل الطيور بغير حق.

٥٣. النهي عن إلحاق الأذى الحسي بالطيور.

٥٤. النهي عن إلحاق الأذى المعنوي بالطيور.

٥٥. النهي عن قتل الحشرات في الجملة، مع التفصيل في بعض منها.

٥٦. ضرورة التنبه إلى بعض الأدواء التي قد تنشأ عن بعض الحشرات، وكيفية معالجتها.

٥٧. جواز قتل بعض الحشرات لتوقي الضرر الحاصل منها، مع عدم جواز إبادتها إبادة كاملة.

٥٨. إباحة قتل نوع من الحيات مع التفصيل في غيره.

٥٩. إباحة قتل الوزغ.

٦٠. النهي عن قتل الحشرات والهوام لغير منفعة، ومنه النهي عن قتل الضفدع لتحريم أكله.

٦١. شُرع الحمى للحفاظ على مكونات الكون ومقومات توازنه.

٦٢. يُشرع لولي الأمر تحديد أماكن الحمى بحسب حاجة الناس ومصلحتهم، وليس كل من رأى ضرورة الحمى لمكان أو نوع معين أن يفرض الحمى.

٦٣. الماء والكلأ والنار من المصادر مشتركة المنفعة، وعليه فأراضي العلف والغابات تُعد من المرافق العامة.

٦٤. يُشرع للإمام حماية مكان النحل حيث يتخذ بيوته. ونحو ذلك من الدواعي.

٦٥. فرض الحمى ورفعه دائر مع المصلحة، سوى حمى مكة والمدينة فهما حرمان دائمان.

٦٦. اختار الله سبحانه وتعالى مكة والمدينة ليكونا أنموذجين للحمى.

٦٧. النهي عن استباحة حمى مكة والمدينة.

ومن الباب الثالث:

٦٨. ثبوت طهارة الأرض ومكوناتها، مع استثناء المقبرة والحمام، لأجل أمر يتعلق بطهارتها.

٦٩. ثبوت كون الأرض مطهرة لغيرها.

٧٠. ثبوت كون الأرض تطهر مع مرور الوقت بالشمس والهواء، إن أصابتها النجاسة.

٧١. النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ونحوه.

٧٢. الحرص على تطهير الأرض حال تنجسها، خاصة الأماكن التي يرتادها الناس.

٧٣. الاعتناء بالصرف الصحي، بحيث لا يتضرر منه الناس.

٧٤. الحث على إزالة النفايات والملوثات من الأرض.

٧٥. التحذير من تلويث الأرض بفضلات الإنسان، أو التساهل في عدم إزالتها، حتى النخاعة.

٧٦. الثناء وبيان فضل المعتنين بالأرض بطهارتها ونظافتها.

٧٧. الحث على إحياء الموات، وجواز الإقطاع بمفهومه الإسلامي.

٧٨. ضرورة الحث على زيادة عناصر الإنتاج المشروع، ومنه المساقاة والمزارعة.

٧٩. إباحة الركاز.

٨٠. جواز إقطاع المعادن.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للعمل برضاه، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في ذلك كله، وأن يعينني على المزيد من البحث في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وأسأله أن يغفر لي ولوالدي ولكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، ولجميع مشايخي، وأن يتقبل منا صالح الأعمال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملحق (١)

الكمية المستهلكة من الماء للفرد في دول العالم، سنوياً [١]

الدولة	كمية الاستهلاك (كم٣)	سنة الإحصاء
	أفريقيا	
الجزائر	١٨٠	١٩٩٠
أنقولا	٤٨	١٩٨٧
بنين	٣١	١٩٩٤
بوتسوانا	٨٧	١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤٢	١٩٩٢
بروندي	١٨	١٩٨٧
الكاميرون	٣٤	١٩٨٧
كابفيردي	٧٠	١٩٩٠
أفريقيا الوسطى	٢٣	١٩٨٧
تشاد	٣٢	١٩٨٧
كوموروس	١٨	١٩٩٠
الكونقو	١٨	١٩٨٧
زائير	١٠	١٩٩٠
كاتيفوير	٥٩	١٩٨٧

(١) المياه في العالم، لبيتر قليك، ص٢٤٢ ، آيلاند بريس، أمريكا ١٩٩٨.

الدولة	كمية الاستهلاك (كم٣)	سنة الإحصاء
جيبوتي	٢٤	١٩٧٣
مصر	١٠١٣	١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٩	١٩٨٧
أثيوبيا	٤٥	١٩٨٧
الغابون	٥١	١٩٨٧
غامبيا	٢٣	١٩٨٢
غانا	٢٠	١٩٧٠
غينيا	١٢٨	١٩٨٧
غينيا بيساو	١٧	١٩٩١
كينيا	٨٥	١٩٩٠
ليسوثو	٢٨	١٩٨٧
ليبيريا	٥٠	١٩٨٧
ليبيا	١٠١١	١٩٩٤
مدغشقر	١٣٥٨	١٩٨٤
ملاوي	١٠٧	١٩٩٤
مالي	١٤٨	١٩٩٧
موريتانيا	٨٠٧	١٩٨٥
ماريتيوس	٣٣٣	١٩٧٤
المغرب	٤٤١	١٩٩١
موزمبيق	٣٩	١٩٩٢
ناميبيا	١٤٠	١٩٩١

الدولة	كمية الاستهلاك(كم٣)	سنة الإحصاء
النيجر	٦٥	١٩٨٨
نيجيريا	٣٣	١٩٨٧
رواندا	١٠٦	١٩٩٣
السنغال	١٨٦	١٩٨٧
سيراليون	٨٩	١٩٨٧
الصومال	١٠٨	١٩٨٧
جنوب أفريقيا	٣٧٧	١٩٩٠
السودان	٧٠٦	١٩٩٥
سوازيلاند	٨٠٣	١٩٨٠
تنزانيا	٤٣	١٩٩٤
توقو	٢٥	١٩٨٧
تونس	٣٧٦	١٩٩٠
أوغندا	١١	١٩٧٠
زامبيا	٢٠٢	١٩٩٤
زمبابوي	١٢٦	١٩٨٧

أمريكا الشمالية والوسطى

باربادوس	١١٧	١٩٩٠
كندا	١٧٥٢	١٩٩٠
كوستاريكا	٧٧٩	١٩٩٠
كوبا	٨٦٨	١٩٩٠

الدولة	كمية الاستهلاك(كم٣)	سنة الإحصاء
الدومينيكان	٤٥٣	١٩٩٠
السلفادور	٢٤١	١٩٩٠
غواتيمالا	١٣٩	١٩٩٠
هاييتي	٤٦	١٩٩٠
الهندوراس	٥٠٨	١٩٩٠
جامايكا	١٥٧	١٩٩٠
المكسيك	٩٠١	١٩٩٠
نيكاراجوا	٣٧٠	١٩٩٠
بنما	٧٤٤	١٩٩٠
ترينيداد وتوباكو١٤٩	١٩٩٠	
أمريكا	٢١٦٢	١٩٩٠

أمريكا الجنوبية

الدولة	كمية الاستهلاك(كم٣)	سنة الإحصاء
الأرجنتين	١٠٥٩	١٩٩٠
بوليفيا	١٨٤	١٩٩٠
البرازيل	٢١٢	١٩٩٠
تشيلي	١٦٢٥	١٩٩٠
كولومبيا	١٧٩	١٩٩٠
الإكوادور	٥٦١	١٩٩٠
غايانا	٧٦١٦	١٩٩٠
البوروجواي	١١١	١٩٩٠

الدولة	كمية الاستهلاك (كم٣)	سنة الإحصاء
بيرو	٢٤٩	١٩٩٠
سورينام	١١٨١	١٩٩٠
الأوروجواي	٢٤١	١٩٩٠
فنزويلا	٣٨٧	١٩٩٠
	آسيا	
أفغانستان	١٤٣٦	١٩٨٧
البحرين	٦٠٩	١٩٩١
بنجلاديش	٢١١	١٩٩٠
فطاني	١٥	١٩٩٠
كمبوديا	٦٩	١٩٩٠
الصين	٤٦٢	١٩٩٠
سيبروس	٨٠٧	١٩٩٣
الهند	٦١٢	١٩٩٠
إندونيسيا	٩٦	١٩٩٠
إيران	١٣٦٢	١٩٩٣
العراق	٤٥٧٥	١٩٩٠
فلسطين المحتلة	٤٤٧	١٩٩٠
اليابان	٩٢٣	١٩٩٠
الأردن	١٧٣	١٩٩٣
كوريا الجنوبية	١٦٤٩	١٩٩٠
كوريا الشمالية	٢٩٨	١٩٩٠

الدولة	كمية الاستهلاك (كم٣)	سنة الإحصاء
الكويت	٢٣٨	١٩٩٤
لاوس	٢٢٨	١٩٩٠
لبنان	٢٧١	١٩٩٤
منغوليا	٢٧٢	١٩٩٠
مينمار	١٠٣	١٩٩٠
النيبال	١٥٥	١٩٩٠
عمان	٣٢٥	١٩٩١
باكستان	٢٠٥٣	١٩٩١
الفلبين	٦٩٣	١٩٩٠
قطر	٤١٥	١٩٩٤
السعودية	٢٥٥	١٩٩٢
سنغافورة	٨٤	١٩٩٠
سريلانكا	٥٠٣	١٩٩٠
سوريا	٤٤٩	١٩٩٣
تايلاند	٥٩٩	١٩٩٠
تركيا	٣١٧	١٩٩٢
الإمارات	٥٦٥	١٩٩٥
فيتنام	٨١	١٩٩٠
اليمن	٢٥١	١٩٩٠
	أوروبا	
ألبانيا	٩٤	١٩٩٠

الدولة	كمية الاستهلاك (كم٣)	سنة الإحصاء
النمسا	٤١٧	١٩٩٠
بلجيكا	٩١٧	١٩٩٠
بلغاريا	١٦٠٠	١٩٩٠
تشيكسلوفاكيا	٣٧٩	١٩٩٠
الدنمارك	٢٨٩	١٩٩٠
فنلاند	٧٧٤	١٩٩٠
فرنسا	٧٢٨	١٩٩٠
ألمانيا الغربية	٥٤٥	١٩٩٠
ألمانيا الشرقية	٦٨٨	١٩٩٠
اليونان	٧٢١	١٩٩٠
هنغاريا	٥٠٢	١٩٩٠
آيسلاند	٣٤٩	١٩٩٠
أيرلندا	٢٦٧	١٩٩٠
إيطاليا	٩٨٣	١٩٩٠
لكسمبورغ	١١٩	١٩٩٠
مالطا	٦٨	١٩٩٥
نيثرلاند	١٠٢٣	١٩٩٠
النرويج	٤٨٩	١٩٩٠
بولندا	٤٧٢	١٩٩٠
البرتغال	١٠٦٢	١٩٩٠
رومانيا	١١٤٤	١٩٩٠

الدولة	كمية الاستهلاك(كم٣)	سنة الإحصاء
أسبانيا	١١٧٤	١٩٩٠
السويد	٤٧٩	١٩٩٠
سويسرا	٥٠٢	١٩٩٠
بريطانيا	٥٠٧	١٩٩٠
يوغسلافيا	٣٩٣	١٩٩٠
	الجمهوريات المستقلة	
أرمينيا	٨٠٤	١٩٩٤
أذربيجان	٢١٧٧	١٩٩٥
بيلاروسيا	٢٦٤	١٩٩٠
إستونيا	١٠٧	١٩٩٥
جورجيا	٦٣٧	١٩٩٠
كازاخستان	٢٠٠٢	١٩٩٣
قرقيزيا	٢٢٥٧	١٩٩٤
لاتفيا	١١٤	١٩٩٤
ليتوانيا	٦٨	١٩٩٥
المالدوف	٦٦٧	١٩٩٢
روسيا	٥٢١	١٩٩٤
طاجيكستان	٢٠٠١	١٩٩٤
تركمانستان	٥٧٣٢	١٩٩٤
أكرانيا	٥٠٤	١٩٩٢
أوزبكستان	٢٥٠١	١٩٩٤

قارة أستراليا (أوقيانا)

الدولة	كمية الاستهلاك (كم٣)	سنة الإحصاء
أستراليا	١٣٠٦	١٩٨٥
فيجي	٣٧	١٩٨٧
نيوزلندا	٣٧٩	١٩٩١
بابوا نيو غايانا	٢٥	١٩٨٧
جزر سليمان	١٨	١٩٨٧

فهرس المراجع

المراجع العربية

١. الإجماع، لابن المنذر.

٢. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣. أخبار مكة، لأبي الوليد الأزرقي، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٤. الإدارة البيئية في الوطن العربي، د. محسن توفيق، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، تونس ١٩٩٣م.

٥. الأدب المفرد، للبخاري، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٦. الأربعين في فضل الرحمة والراحمين.

٧. إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٨. أساس البلاغة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠. الإسلام أو الضياع، د. عبد المجيد الزنداني، مكتبة القرآن الكريم، القاهرة.

١١. أسماء المدلسين، للسيوطي، دار الصحوة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤. الإغراب في أحكام الكلاب، لابن عبد الهادي.

١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض.

١٦. الإمام داود الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي، لعارف خليل أبو عيد، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧. الإنسان والبيئة، علي راضي أبوزريق، منشورات رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٥٩، الكتاب الشهري.

١٨. آيات الله في الآفاق، د. عبد المجيد الزنداني، مكتبة القرآن الكريم، القاهرة.

١٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٠. الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، لسبط ابن العجمي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١. الاقتصاد الإسلامي، د. عبد المحسن الطريقي، الطبعة الثالثة، الرياض ١٤١٤هـ.

٢٢. بذل الإحسان في تقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، لأبي إسحاق الحويني، مكتبة التربية الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٢٣. بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٤. بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. بهجة المعرفة، موسوعة علمية مصورة، مترجمة بإشراف الصادق النيهوم، الشركة العربية العامة للنشر والتوزيع.

٢٦. البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، د. عبد الحكم الصعيدي، الدار المصرية.

٢٧. البيئة في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس محب الدين، القاهرة، مكتبة الأنلجو المصرية ١٩٩٥م.

٢٨. البيئة من منظور إسلامي، علي علي السكري، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٥.

٢٩. البيئة والتلوث من منظور الإسلام، خالد محمود عبد اللطيف، دار الصحوة، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٣٠. البيئة والتنمية، د. يوسف إبراهيم السلوم، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١. البيئة، م. محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، ١٤١٣هـ.

٣٢. تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.

٣٣. تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤. التاريخ الكبير، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٣٥. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان.

٣٦. التبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٩. تدريب الراوي، للسيوطي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٠. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤١. التربية البيئية، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية، القاهرة، ١٩٩٥م. الطبعة الأولى.

٤٢. التشريعات البيئية، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٤٣. تغليق التعليق، للإمام ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٤. تقريب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، بتحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

٤٥. التقييد والإيضاح، للعراقي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٦. التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٤٧. تلوث البيئة، د. إبراهيم سليمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٤٨. تلوث المياه العذبة، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

٤٩. تلوث الهواء، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية لنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٥٠. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان.

٥١. تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٢. تهذيب السنن، لابن القيم، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٥٣. تهذيب الكمال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٤. تهذيب تاريخ دمشق الكبير، لابن عساكر.

٥٥. الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، لصالح الرفاعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٥٦. الثقات، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.

٥٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٨. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى١٣٧٢هـ.

٥٩. جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب، للسخاوي، تحقيق محمد خير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٦٠. جزء فيه حديث أبي عمير، لابن القاص، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦١. جمهرة اللغة، لابن دريد، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه.

٦٣. حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٤. حجة الله البالغة، للإمام شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٦٥. الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٠هـ.

٦٦. حلية الأولياء، لأبي نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٧. الحمى من منظور إسلامي، علي السمَّاني، ورشة عمل منعقدة بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطريَّة وإنمائها، الرياض، السعودية ١٩٩٠م.

٦٨. الحية في التراث العربي، د. أحمد أبو يحيى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٩. الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص١٠٣، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

٧٠. دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، د. أبو بكر باقادر، وآخرون، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٧١. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٢. الذيل على النهاية، عبد السلام علوش، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٧٣. ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ عبد الرحيم العراقي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.

٧٤. رسالة في الأحاديث الموضوعة، للصاغاني، مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، مصر ١٤١١هـ.

٧٥. الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للذهبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

٧٦. الروض النضير، للألباني.

٧٧. الرياح نعمة ونقمة، د. منصور حسب النبي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ.

٧٩. سؤالات أبي داود للإمام أحمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٠. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨١. سبل السلام، للصنعاني، مطبوعات جامعة الإمام، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٨٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨٣. سنن أبي داود، للإمام أبي داود، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٨٤. سنن ابن ماجة، للإمام ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٥. سنن الترمذي، للإمام الترمذي، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٦. سنن الدارمي، للإمام الدارمي، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٧. السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٨. السنن الكبرى، للنسائي.

٨٩. سنن النسائي، للإمام النسائي، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٠. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة١٤٠٥هـ.

٩١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٢. شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٣. شرح سنن أبي داود، لابن القيم، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٩٤. شرح سنن النسائي، للسيوطي، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٥. شرح صحيح البخاري، للكرماني.

٩٦. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٩٧. شرح علل الترمذي، لابن رجب، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٩٨. شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٩٩. صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠١. صحيح سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٢. صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٣. صحيح سنن الترمذي، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.

١٠٤. صحيح سنن النسائي، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٥. صحيح مسلم، للإمام مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٦. الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٧. الضعفاء والمتروكين ، للنسائي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٨. ضعيف الجامع، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

١٠٩. ضعيف سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٠. ضعيف سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١١. ضعيف سنن الترمذي، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٢. ضعيف سنن النسائي، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٣. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٤. طبقات المدلسين ، لابن حجر العسقلاني، دار الصحوة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ..

١١٥. الطبقات، لخليفة بن خياط، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١١٦. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٧. عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٨. العدة شرح العمدة، لابن قدامة المقدسي، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١١٩. العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

١٢٠. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين الحسني الفاسي المكي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢١. العلوم والفنون عند العرب ودروهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي، دار المريخ للنشر، الرياض.

١٢٢. عمدة القاري، للعيني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٢٣. عون المعبود بشرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١٢٤. العيال، لابن أبي الدنيا.

١٢٥. العين، في اللغة، للخليل بن أحمد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٦م.

١٢٦. غريب الحديث، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٧. غريب الحديث، لابن قتيبة، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٢٨. غريب الحديث، للحربي، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

١٢٩. غريب الحديث، للخطابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٣٠. غريب الحديث، للهروي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر.

١٣١. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

١٣٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، جمع أحمد الدويش.

١٣٣. الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة، السعودية.

١٣٤. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٥. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الشرعية السابعة، بيروت، لبنان ١٣٩٨م.

١٣٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة التاسعة ١٤٠٠هـ.

١٣٧. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٣٨. القرآن وتلوث البيئة، محمد الفقي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.

١٣٩. الكاشف، للذهبي، دار النصر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

١٤٠. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤١. كتاب الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

١٤٢. كشف الأستار عن زوائد البزار، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤٣. كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس، لعبد الغني الغنيمي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٤. كشف الخفاء، للعجلوني، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا.

١٤٥. كنز العمال، للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

١٤٦. الكواكب النيرات، ابن الكيال، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.

١٤٧. لامع الدراري على جامع البخاري، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، السعودية ١٣٩٧هـ.

١٤٨. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١٤٩. لسان الميزان، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥٠. الله والكون، محمد متولي الشعراوي، دار المسلم المعاصر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٥١. مبادئ إسلامية في حماية الموارد الطبيعية أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان.

١٥٢. المجروحين، لابن حبان، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٥٣. مجمع بحار الأنوار، للفتني، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٥٤. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٥. المجموع، للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، الطبعة الثانية.

١٥٦. المحلى، لابن حزم، مكتبة إدارة التراث، القاهرة، مصر.

١٥٧. المدخل إلى العلوم البيئية، د. سامح غرايبة ود. يحيى الفرحان، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٥٨. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، بحار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٩. مسند الطيالسي، للإمام أبي داود الطيالسي، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ.

١٦٠. المسند، للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٦١. المسند، للحميدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٦٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس.

١٦٣. مشكل الآثار، للطحاوي، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٦٤. مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، لعبد الله القصيمي، دار الدعوة السلفية، باكستان، ١٤١٦هـ.

١٦٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للبوصيري.

١٦٦. المصنف، لابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، الهند.

١٦٧. معالم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤١٦هـ.

١٦٨. معجم البلدان للحموي، دار صادر، بيروت، لبنان ١٩٨٧.

١٦٩. المعجم الصغير، للطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

١٧٠. المعجم الكبير، للطبراني، بتحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

١٧١. معجم مقاييس اللغة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٧٢. معرفة الثقات، للعجلي، مكتبة الدار، المدينة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٣. المعلم بفوائد مسلم، للمازري.

١٧٤. المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي، منشورات دار اليمامة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٧٥. المغني في الضعفاء، للذهبي، دار المعارف، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

١٧٦. مكمل إكمال المعلم، للسنوسي.

١٧٧. من علوم الأرض القرآنية، د. عدنان الشريف، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٤.

١٧٨. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان.

١٧٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني.

١٨٠. المنتخب، لعبد بن حميد، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨١. المنتخب، لعبد بن حميد، مكتبة ابن حجر، مكة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٢. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة والعشرون ١٩٨٦م.

١٨٣. المنهج الإسلامي لعلاج التلوث البيئة، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية للنشر، نصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٨٤. الموارد الاقتصادية، د. عبد العزيز عجمية، د. محمد علي الليثي، د. محمد محروس إسماعيل.

١٨٥. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى١٤١٦هـ.

١٨٦. موسوعة فقه عبد الله بن عباس، لمحمد رواس قلعة جي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

١٨٧. الموطأ، للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

١٨٨. الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي.

١٨٩. ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٩٠. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس، بتحقيق وتعليق د. أحمد معبد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٩١. النفح الشذي، شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس، بتحقيق د. أحمد معبد عبد الكريم.

١٩٢. نهاية الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٣. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩٤. وميض من الحرم، سعود الشريم، المجموعة الثالثة، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

المراجع الإنجليزية:

١. إظهار الإسلام، روجيه دو باسكويه، دار الشروق.

٢. البيئة والإنسان عبر العصور، تأليف إيان سمونز، ترجمة السيد محمد عثمان، مطابع الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى.

Environmental History.

٣. حقائق في ملف قاموس علم الأحياء، تأليف روبرت هين.

The Facts on File of Biology Dictionary.

٤. الطبيعة المدنية، ستيفن قاربر، ص٥، أمريكا ١٩٨٧.

The Urban naturalist, Steven Garber, U.S.A.

٥. علم البيئة، تأليف ويليام كونينقهام، دار مك قرو هل، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.

Environmental Science: a Global Concern.

٦. القانون الدولي للبيئة، الكسندر كيس، وديسنا شيلتون، مطبعة ترانسناشيونال، نيويورك، أمريكا ١٩٩٩م.

International Environmental Law, Alexandre Kiss & Dinah Shelton, Transnational Publishers Inc., Second Edition NY, U.S.A., 1999

٧. الكائنات المعرضة للخطر، مارك سيقال وآخرون، ص٥، أمريكا، تكساس، ١٩٩٦م.

Endangered Species, Mark siegal and others, Taxas, U.S.A.

٨. كتاب الكلاب، المرجع الطبي الكامل، تأليف أساتذة وأعضاء مدرسة الطب البيطري، جمع مردخاي سيقل، مطبوعات جامعة كاليفورنيا، أمريكا ١٩٩٥.

Book of Dogs, A Complet medical Reference, Edeted by Mordecai Siegal.

٩. محاضرات مسموعة، للدكتور ريتشارد جروس.

١٠. معالجة مياه الصرف ضرورة بيئية، توم بانكراتز، ترجمة محمد حسام الدين، دار البلاد للنشر، جدة، السعودية.

١١. مياه العالم، بيتر جليك، ص٢٤٢، آيلاند بريس، أمريكا ١٩٩٨م.

The World's Water, Peter Gleick, Island Press.

١٢. النظام البيئي، بيتر ستيلينق، برنتس هال، أمريكا ١٩٩٩م

Ecology, Peter Stiling, Prentice hall, U.S.A.

١٣. النظام البيئي العالمي، شارلز ساوثويك، ص٥٢.

Global Ecology in Human Perspective, Charles Southwick, Oxford Uni. Press, 1996.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة
خاتمة، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات	٤١٥
الملحق الأول:	
الكمية المستهلكة من الماء في دول العالم، بالنسبة للفرد الواحد	٤٢٥
فهرس المراجع	٤٣٥
فهرس الموضوعات	٤٥٣

تعديل الصف والإخراج وتنفيذ أعمال الطباعة

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨– ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

حماية البيئة
والموارد الطبيعية
في السنّة النبويّة

نبذة عن مشروع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

فكرة المشروع:

تقوم فكرة المشروع على دعوة أهل الخير والمحسنين لتمويل صندوق خيري بأموال تجعل وقفاً لنشر البحوث والرسائل العلمية ، وبيعها بسعر التكلفة .

أهداف المشروع:

1- تمكين القراء وطلاب العلم من الحصول على مراجع علمية موثقة بأسعارمناسبة جداً.
2- تيسير سبل نشر البحوث والرسائل العلمية.
3- فتح المجال أمام الراغبين في الأجر للإسهام بعمل خيري مبارك، وهو مما يمكن عده صدقة جارية.

من إصدارات هذا المشروع:

1- بيع التقسيط وأحكامه	سليمان بن تركي التركي
2- الغش وأثره في العقود	الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي
3- أخذ المال على أعمال القرب	عادل بن شاهين محمد شاهين
4- أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية	خالد بن عبد العزيز الباتلي
5- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية	الدكتور فهد بن عبد الرحمن الحمودي